

سجلات المؤتمر العام

باريس، ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول - ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

الدورة الثلاثون

المجلد الثاني

تقارير اللجان

لجان البرنامج

اللجنة الإدارية

اللجنة القانونية

منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثلاثين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

هذا المجلد، ويحتوي على تقارير لجان البرنامج، وتقرير اللجنة الإدارية، وتقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية، وتقارير اللجنة القانونية (المجلد الثاني)؛

مجلد «القرارات»، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام واللجان (المجلد الأول)؛

مجلد «محاضر الجلسات»، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشاركين فيها وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

المحتويات

الصفحة

٧	تقارير لجان البرنامج	أولا -
٩	ألف - تقرير اللجنة الأولى	
١٩	باء - تقرير اللجنة الثانية	
٢٩	جيم - تقرير اللجنة الثالثة	
٤٣	دال - تقرير اللجنة الرابعة	
٥٣	هاء - تقرير اللجنة الخامسة	
٦١	تقرير اللجنة الإدارية	ثانيا -
٦٧	تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية	ثالثا -
٦٩	تقارير اللجنة القانونية	رابعا -

أولا - تقارير لجان البرنامج

ملاحظات

وقد عُدلت في وقت لاحق أرقام الميزانية الواردة في هذه التقارير، وفي تقرير اللجنة الإدارية (الجزء الثاني الوارد فيما بعد) وفقا لقرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٨٨/م٣٠) الذي اعتمده المؤتمر العام في جلسته العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

قدمت لجان البرنامج الخمس تقاريرها الى المؤتمر العام منعقدا في جلسة عامة في الوثائق التالية: ٦٣/م٣٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والضمان والتصويبات. ولم يدرج النص النهائي للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في هذه التقارير بل أدرج في المجلد الأول - "القرارات". ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات في المجلد الأول بين قوسين.

ألف - تقرير اللجنة الأولى^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء، الاستباق والدراسات المستقبلية، خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة، تنسيق الأنشطة الموجهة الى الفئات ذات الأولوية
البند ٤,١٢	تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها
البند ٦,١	اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء
البند ١٣,٢	تعزيز التعاون مع هايتي
البند ١٣,٣	تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية
المناقشة ٢	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثاني - باء - خدمات الإعلام والنشر: مركز تبادل المعلومات، مكتب اليونسكو للنشر، مكتب الدوريات الشهرية، مكتب إعلام الجمهور
البند ٥,٤	صورة اليونسكو في الدول الأعضاء
المناقشة ٣	
البند ٤,٩	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
البند ٨,١	تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو
المناقشة ٤	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج: مكتب العلاقات الخارجية، مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية، مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق
البند ٥,٥	تحديد المناطق لأغراض تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي
البند ٦,٦	مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو
المناقشة ٥	
البند ٤,١	اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين، بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

ترتيب المناقشتين ٣ و ٤. وقرر المؤتمر العام أن تتولى اللجنة الإدارية، وليس اللجنة الأولى، دراسة البند ٥,٢ "مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية". وأعرب عدة مندوبين عن عدم رضاهم بهذا القرار.

(٤) خصصت اللجنة ١٣ جلسة، بين يومي الأربعاء ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول والخميس ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

(٥) واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الرابعة عشرة، يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، وذلك شريطة دراسة الآثار المالية أثناء الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج، وبوجه خاص فيما يتعلق بمشروعات القرارات التي أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة عليها. ودعت اللجنة رئيسها الى الدفاع عن قرارات اللجنة الأولى أثناء الاجتماع المشترك السالف الذكر.

(١) عملاً بالقرار ٢٩م/٨٧، الفقرتين ١,٢١ و ١,٢٢، أوصى المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، المؤتمر العام باعتماد ترشيح السيدة خ. سيلفيرا نونيبس (كوبا) لرئاسة اللجنة الأولى. وفي الجلسة العامة الثانية في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، انتخبت السيدة خ. سيلفيرا نونيبس رئيسة للجنة الأولى.

(٢) ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى، في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيسة والمقرر. وانتخب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام: نواب الرئيسة: السيد مارشال كونلييه (كندا)، والسيد ميهاالي روسا (المجر)، وسعادة السيد اندرا بادور سنغ (نيبال)، والسيد سيلاس لوكابامبا (رواندا)؛ والمقرر: السيد خالد محمد الهنائي (عمان).

(٣) ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الذي يرد في الوثيقة ٣٠م/اللجنة الأولى/١ مؤقتة، وعكست

المناقشة ١

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١:

الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء، الاستباق والدراسات المستقبلية،

خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة،

تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية

البند ٤,١٢ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا

وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها

البند ٦,١ - اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء

البند ١٣,٢ - تعزيز التعاون مع هاييتي

البند ١٣,٣ - تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي

٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة

القرارات المقترحة الواردة في الوثيقة ٣٠م/٥

(٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح

(الفقرة ٠٦٠٠٦) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة

المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠م/٤٣).

(٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار

المقترح (الفقرة ٠٧٠٠٣)، بشأن الباب الثاني - ألف -

الأنشطة المستعرضة: الاستباق والدراسات المستقبلية (القرار

٣٠م/٤٥).

(٦) درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية

والثالثة وأثناء جلستها السابعة وخلال جزء من جلستها

الثامنة البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية

لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثاني - ألف - الأنشطة

المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء، الاستباق والدراسات

المستقبلية، خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة

مساندة البرنامج ذات الصلة، تنسيق الأنشطة الموجهة إلى

الفئات ذات الأولوية، وكذلك البنود ٤,١٢ و ٦,١ و ١٣,٢ و

١٣,٣ والوثائق المتعلقة بها.

(٧) وأخذ الكلمة ممثلو ٧٣ دولة عضوا ومراقب من

إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية.

إطار الميزانية العادية للأنشطة المتعلقة بالصيانة والأنشطة مركز ثقافة الصيانة في دار السلام، وإلى إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات من أجل إعطاء زخم جديد للأنشطة المتعلقة بثقافة الصيانة.

(١٦) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/٧ (المقدم من هولندا ومصر وجنوب أفريقيا وفنلندا وتويده فرنسا وألمانيا وباكستان وأوكرانيا)، المتعلق بالفقرة ٠٠٤٠٢، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدلته هولندا شفهيًا. ويطلب مشروع القرار المعني، والمعدّل على هذا النحو، إجراء تقييم داخلي لسياسة اليونسكو فيما يتعلق بالتقارير العالمية. وسوف يقوم بمراجعة هذا التقييم فريق صغير من خبراء من الدول الأعضاء (يتألف من خمسة أو ستة أشخاص على الأكثر). وتغطي تكاليف هذه المراجعة الخارجية بمساهمات من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر. وينبغي أن يعرض التقرير الخاص بهذا التقييم على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة.

(١٧) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/٣٩ (المقدم من المجر وتويده هولندا والأردن وأوغندا ومصر وكوستاريكا وفرنسا وليتوانيا)، المتعلق بالفقرة ٠٠٩٢٠٢، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدلته شفهيًا كل من فرنسا والمجر. ويطلب مشروع القرار المعدل على هذا النحو، أن يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة ٠٠٩٢٠٢: "وستواصل وحدة تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب حصر جميع أنشطة اليونسكو المعنية بالمتطوعين الشباب، بغية تعزيز هذه الأنشطة مع مراعاة البرامج الأخرى القائمة في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وفي إطار المنظمات غير الحكومية." ويطلب مشروع القرار هذا أن تعرض وحدة تنسيق الشباب حصيلته هذا الحصر على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة.

(١٨) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/٥٤ (المقدم من توغو وتويده غابون ونيجيريا وأوغندا)، المتعلق بالفقرات ٠٠٩٣٠١-٠٠٩٣٠٥، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدلته شفهيًا توغو وغامبيا ورئيس اللجنة. ويدعو مشروع القرار المعني، والمعدّل على هذا النحو، المدير العام إلى بذل قصارى جهده من أجل تعزيز الأنشطة التي تنسّقها إدارة الأولوية لافريقيا مع تعزيز الوسائل المتاحة لهذه الإدارة بغية تمكينها من أداء مهمتها بمزيد من الفعالية. كما يدعو مشروع القرار المدير العام إلى زيادة إبراز الأولوية المعطاة لافريقيا في إطار برامج المنظمة وجعلها أكثر اتساقًا بالطابع العملي مع مراعاة تنوعها اللغوي وما تنطوي عليه من اعتبارات تتعلق بقضايا الجنسين.

(١٩) وسوف تنفذ هذه القرارات في إطار الموارد المالية المنصوص عليها في الوثيقة ٣٠/٥.

(١٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠٠٨٠٠٢) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة (القرار ٣٠/٤٦).

(١١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠٠٩١٠٠) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء (القرار ٣٠/٤٧).

(١٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠٠٩٢٠٠) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب (القرار ٣٠/٤٨).

(١٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٠٠٩٣٠٠) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: تنسيق الأنشطة المتعلقة بافريقيا (القرار ٣٠/٤٩).

مشروعات قرارات تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٣٠/٥

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(١٤) بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/١٤ (المقدم من كولومبيا واکوادور وأوروغواي وجامايكا وفنزويلا والفلبين وجنوب أفريقيا والسلفادور وكوستاريكا وتويده كل من بنين واثيوبيا وباكستان والجمهورية الدومينيكية وبيرو وفيتنام والجمهورية التشيكية وفرنسا وأوكرانيا وكوت ديفوار وغرينادا والصين وسانت لوسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبوتان واسبانيا ورواندا وأوزبكستان والمجر وترينيداد وتوباغو والمكسيك وهاييتي ومالي والمغرب وليتوانيا وأوغندا والنيجر وكينيا ولبنان ونيجيريا وسوازيلاند وبوروندي وبوركينا فاسو وتايلاند وجمهورية افريقيا الوسطى)، المتعلق بالفقرة ٠٠٨٠٠٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده بالإجماع، على نحو ما عدلته كولومبيا شفهيًا. ويدعو مشروع القرار المعني، والمعدّل على هذا النحو، المدير العام إلى أن يقوم، نظراً للطابع المستعرض لبرنامج المنح الدراسية، بتحديد موارد إضافية لهذه المنح ضمن إطار البرامج الرئيسية بغية تمكين المنظمة من الاستجابة بصورة إيجابية للطلبات الكثيرة التي توجهها إليها الدول الأعضاء في هذا الصدد.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(١٥) بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/١ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة وتويده رواندا)، المتعلق بالفقرة ٠٠٨٠٠٤، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدله مكتب اللجنة. ويدعو مشروع القرار المعني، والمعدّل على هذا النحو، المدير العام إلى تعبئة موارد من خارج الميزانية لاستكمال الاعتمادات المخصصة في

(أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة (انظر الفقرات ١٤ إلى ١٨ أعلاه)؛
(ب) التعديلات التي اقترحتها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)؛
وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيس اللجنة في تقريره الشفهي.

البند ٤.١٢ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها

(٢٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علم بالوثيقة ٥٣/م٣٠ المعنونة "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها".

(٢٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٥٣/م٣٠ ضميمة (القرار ٥٧/م٣٠).

البند ٦.١ - اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء

(٢٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقتين ٢٢/م٣٠ و ٢٢/م٣٠ ضميمة وتصويب المعنوتين "اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء".

(٢٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الصفحة الأولى من الوثيقة ٢٢/م٣٠ ضميمة وتصويب (القرار ٤٤/م٣٠).

البند ١٣.٢ - تعزيز التعاون مع هاييتي

(٢٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الأولى/م ١ (الذي قدمته هاييتي؛ وأيدته الأرجنتين وكوت ديفوار وكوبا ومصر وغابون وهندوراس والمجر ولبنان وليتوانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجمهورية الدومينيكية وتايلاند وفرنسا وإسبانيا وألمانيا والنمسا)، بصيغته التي عدلتها شفهيًا هاييتي والنمسا (القرار ٥٥/م٣٠).

البند ١٣.٣ - تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية

(٢٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الأولى/م ٣ (الذي قدمته توغو وأيدته جزر القمر وكوت ديفوار وغابون ونيجيريا وهندوراس وإسبانيا وبربادوس وبنين)، بصيغته التي عدلتها توغو شفهيًا (القرار ٥٦/م٣٠).

(٢٠) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مقدم مشروع القرار ٣٠/م٣٠/٦٧ وتصويب (كينيا) قد سحبه.

التعديلات المقترحة من المجلس التنفيذي والواردة في الوثيقة ٦/م٣٠ وتتضمن تغييرا في محاور العمل المذكورة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٢١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على ادخال التعديلات التالية على الوثيقة ٥/م٣٠: التعديل الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة ٦/م٣٠ والمتعلق بالفقرة ٠٩٣٠٥ من الوثيقة ٥/م٣٠ والمتمثل في إعادة صياغة الجزء الأخير من النتيجة المتوقعة الرابعة، وذلك على النحو التالي: "... إنشاء "حساب خاص للأولوية لافريقيا" لتمويل وتنفيذ خمسة مشروعات رائدة في المجالات التالية: ثقافة الصيانة؛ وعقد التربية في افريقيا؛ وتعزيز دور العلوم والتكنولوجيا في التنمية الافريقية؛ والتعليم في مجال المعلوماتية للشباب والنساء؛ والتدريب على اكتساب المهارات والتدريب المهني للشباب؛ وينبغي أن تضطلع قطاعات البرامج المختصة بتنفيذ هذه المشروعات، بالتعاون مع إدارة الأولوية لافريقيا".

الميزانية

(٢٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتمادات التالية: الاعتماد البالغ ٦٨٢٠٠٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٦٠٠١، الفرضية ألف) المخصص لـ "معهد اليونسكو للإحصاء"؛ والاعتماد البالغ ١٠٥٩٥١٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٧٠٠١، الفرضية ألف) المخصص لـ "الاستباق والدراسات المستقبلية"؛ والاعتماد البالغ ٤٠٩٩٨٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٨٠٠١، الفرضية ألف) المخصص لـ "خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة"؛ والاعتماد البالغ ٦١٣١٤٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٩٠٠١) المخصص لـ "تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية"، القسم الأول من الوثيقة ٥/م٣٠، علما بأنه يمكن تعديل هذه المبالغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٢٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات ٠٦٠٠٢ الى ٠٦٠١٦ (الفرضية ألف) و ٠٧٠٠٢ الى ٠٧٠٠٦ (الفرضية ألف) و ٠٨٠٠٣ الى ٠٨٠٠٥ (الفرضية ألف) و ٠٩٠٠٢ الى ٠٩٤٠١ من مشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٠)، القسم الأول، وذلك بعد تعديلها بما يلي:

المناقشة ٢

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١:
الباب الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر: مركز تبادل المعلومات،
مكتب اليونسكو للنشر، مكتب الدوريات الشهرية، مكتب إعلام الجمهور
البند ٥,٤ - صورة اليونسكو في الدول الأعضاء

الميزانية
(٣٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على
الاعتماد المالي البالغ ٧٠٠ ١٥ ٢٢ دولار أمريكي (الفقرة
١٢٠٠١، الفرضية ألف) للباب الثاني، باء - خدمات
الإعلام والنشر، القسم الأول من الوثيقة ٣٠/م ٥، علما بأنه
يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر
العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية، وعلى ضوء قرار
الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٣٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على
الفقرات من ١٢٠٠٣ إلى ١٢٤٠٤ من مشروع البرنامج والميزانية
(٣٠/م ٥، القسم الأول)، على ضوء المناقشات التي جرت في
اللجنة وعرضها رئيسها في تقريره الشفهي.

البند ٥,٤ - صورة اليونسكو في الدول الأعضاء

(٣٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما
بالوثيقة ٣٠/م ٩/إعلام ٩ المعنونة "صورة اليونسكو في الدول
الأعضاء".

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي
٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر
(٣٠) خصصت اللجنة الأولى جزءا من جلستها
الخامسة وجليستها السادسة، لدراسة البند ٣,٣ - دراسة
واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١:
الباب الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر: مركز تبادل
المعلومات، مكتب اليونسكو للنشر، مكتب الدوريات
الشهرية، مكتب إعلام الجمهور؛ ودراسة البند ٥,٤ -
صورة اليونسكو في الدول الأعضاء، والوثائق الخاصة بهذين
البندين.

(٣١) وتناول الكلمة أثناء المناقشة ممثلو ٣٦ دولة
عضوا.

التعديلات الواردة في الوثيقة ٣٠/م ٦ والتي تستهدف تعديل
القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/م ٥

(٣٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار
المقترح (في الفقرة ١٢٠٠٢، الفرضية ألف) بشأن الباب
الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر، بعد تعديله وفقا
للفقرة ٣٤ من الوثيقة ٣٠/م ٦ (القرار ٣٠/٥١).

المناقشة ٣

البند ٤,٩ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
البند ٨,١ - تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية
المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو

البند ٤,٩ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات
الذكرى في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

(٣٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما
بالوثيقة ٣٠/م ١٨ المعنونة "اقتراحات الدول الأعضاء بشأن
احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١".

(٣٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار
المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٠/م ١٨ كما عدله شفهيًا

(٣٦) بحثت اللجنة في جلستها السابعة البند ٤,٩ -
اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي
٢٠٠٠-٢٠٠١، والبند ٨,١ - تقرير المدير العام عن
التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية
المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو.

(٣٧) وتناول الكلمة ممثلو ١٦ دولة عضوا وممثل
لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو.

العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو".

(٤١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٠/م٣٢ وضميمة (القرار ٣٠/م٦١).

مندوبو أوزبكستان وجنوب افريقيا ومالي والنمسا. (القرار ٣٠/م٥٨)

البند ٨,١ - تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات اليونسكو

(٤٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقتين ٣٠/م٣٢ و ٣٠/م٣٢ وضميمة وعنوانهما "تقرير المدير

المناقشة ٤

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج: مكتب العلاقات الخارجية، مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية، مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق

البند ٥,٥ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي
البند ٦,٦ - مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

مشروعات القرارات والتعديلات الواردة في الوثيقة ٣٠/م٦ والتي تستهدف تعديل "القرارات المقترحة" الواردة في الوثيقة ٣٠/م٥

(٤٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح (الفقرة ١٣٠٠٢، الفرضية ألف) المتعلق بالباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج، على نحو ما عدل (١) بمقتضى مشروع القرار: ٣٠/م٨٩ (المقدم من: فنلندا وألمانيا والنرويج والدنمارك وسانت لوسيا)، وعلى نحو ما عدلته فنلندا شفهيًا؛ و(٢) بمقتضى الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من الوثيقة ٣٠/م٦ (القرار ٣٠/م٥٩).

الميزانية

(٤٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٧٦٠ ٥٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ١٣٠٠١، الفرضية ألف) للباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج، القسم الأول من الوثيقة ٣٠/م٥، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٤٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ١٣١٠١ إلى ١٣٣٠٣ (الفرضية ألف) من مشروع البرنامج والميزانية (٣٠/م٥، القسم الأول)، على ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة والتي عرضها رئيس اللجنة في تقريره الشفهي.

(٤٢) بحثت اللجنة في جلساتها من التاسعة إلى الحادية عشرة وفي جزء من جلستها الثانية عشرة البند ٣,١ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج: مكتب العلاقات الخارجية، مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارج عن الميزانية، مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق، والبند ٥,٥ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، والبند ٦,٦ - مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو.

(٤٣) وتناول الكلمة ممثلو ٣٩ دولة عضو ومراقب عن منظمة دولية غير حكومية.

مشروعات القرارات المقترح أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

(٤٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد للإدراج في المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام (مجلد القرارات) مشروع القرار ٣٠/م٢٧ معدل (مقدم من الاتحاد الروسي وليتوانيا وبولندا وقبرص وكوت ديفوار وكوستاريكا ورومانيا والكاميرون وغابون وغانا وهندوراس وأوكرانيا ومالي وإيطاليا وبيلاروس والنيجر وبوليفيا وبنما، وتؤيده: جورجيا والصين وهاييتي وبوروندي وكوادور وترينيداد وتوباغو وبلغاريا وموزمبيق وجمهورية كوريا وفرنسا وإسبانيا ومنغوليا والسنغال والبهاما وفيتنام ولاتفيا وغامبيا وتوغو وغواتيمالا وأوغندا)، بشأن رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، على نحو ما عدله فريق الصياغة وكذلك على نحو ما عدلته غامبيا أثناء النقاش (القرار ٣٠/م٦٠).

المعنونة "مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو".

(٥١) ودون المساس بمضمون مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو الوارد في الوثيقة ٨٠/م٣٠، أوصت اللجنة بأن تعيد اللجنة الدائمة النظر في نظامها الأساسي على أساس الاقتراح الذي أعدته الأمانة وبالإستناد، ضمن جملة أمور، الى مشاوره مع أعضاء من اللجنة القانونية للدورة الثلاثين للمؤتمر العام(١).

(١) في أثناء بحث تقرير اللجنة في الجلسة العامة الرابعة والعشرين، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، اعتمد المؤتمر العام قرارا اقترحه شفها أمين المؤتمر العام وعدلته أنغولا وجمهورية وسط افريقيا (القرار ٦٢/م٣٠).

البند ٥,٥ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

(٤٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٨٠/م٣٠ المعنونة "تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي".
(٤٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٨٠/م٣٠ (القرار ٨٥/م٣٠).

البند ٦,٦ - مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

(٥٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثائق ٥٧/م٣٠ و ٧٦/م٣٠ و ٧٦/م٣٠ ضميمة وتصويب

المناقشة ٥

البند ٤,١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(٥٥) وتوصي اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام الى الاضطلاع بمهمة إعداد الوثيقتين ٤/م٣١ و ٥/م٣١ استنادا الى التوصيات والتوجهات الواردة في الملحق انرفق طيه.

(٥٦) وتوصي اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/م٣٠ للجنة الأولى/م ق ٤ (الذي قدمته فنلندا وايسلندا والنرويج والسويد) كما عدله شفها رئيس اللجنة (القرار ٨٦/م٣٠).

(٥٢) درست اللجنة في جزء من الجلسة الثانية عشرة وخلال الجلسة الثالثة عشرة البند ٤,١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(٥٣) وأخذ الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضوا.

(٥٤) وتوصي اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٤٩/م٣٠ وعنوانها "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين".

الملحق

المنظمة وإنما هو أساسا تطوير وسائل تحقيق هذه الأهداف. وفي هذا الإطار فقد رأى كثير من المتحدثين أن الهدفين اللذين يحظيان بالأولوية في الاستراتيجية الحالية المتوسطة الأجل: "التنمية والسلام" - ولا سيما تعزيز الحوار من أجل السلام، في عالم متعدد الثقافات - ينبغي استمرار احتفاظهما بطابع الأولوية، حتى وإن كان دور اليونسكو في تعزيز تنمية مستديمة لا يمكن، كما يرى بعض المندوبين، أن يكون إلا دورا تمهيديا بالنظر الى أن اليونسكو ليست وكالة تمويل للمشروعات.

(٣) ويجب على اليونسكو، لمواجهة التحديات الجديدة للقرن الحادي والعشرين، أن تعزز وتؤكد قدرتها على التوقع والتنبؤ المستقبلي. وينبغي أن يترجم ذلك بسعي متزايد الى التجديد، وبإقامة صلة أوثق بين التوقع والبرمجة؛ وكذلك، فيما يتعلق بأنشطة التوقع والتنبؤ المستقبلي في اليونسكو، بزيادة عناية قطاعات البرنامج بهذه الجوانب من أجل استخلاص أهم الاتجاهات التي ترتسم في الأفق في مجالات اختصاصها المختلفة. فهذه الاتجاهات البادئة في

(١) شارك في النقاش بشأن "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين" عدد من المتحدثين بلغ مجموعهم ٢٧ متحدثا، وذلك بعد التقديم الموجز الذي عرضته ممثلة المدير العام، والعرض الذي قدمه رئيس اللجنة بشأن التقدم المحرز في أعمال "الفريق الخاص" الذي شكله المجلس التنفيذي لتقديم اقتراح بشأن رؤية استراتيجية لليونسكو في القرن الحادي والعشرين. وبالإستناد الى الأفكار المقترحة في الوثيقة ٤٩/م٣٠ المعنونة "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين"، التي أعدتها الأمانة لكي يسترشد بها في النقاش، صيغت الاقتراحات والتوصيات التالية لكي تؤخذ في الاعتبار في المشاورات الخاصة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة والبرامج المقبلة لفتحات العاميين.

(٢) وقد أجمع المندوبون على التأكيد من جديد على أن مهمة اليونسكو لا تزال تسير التطور، حيث شدد كثير من المتحدثين على أهمية الدور الأخلاقي للمنظمة وعلى دورها كمحفل فكري باعتبارها جزءا لا يتجزأ من برامجها الرئيسية. ورأى كثيرون أن المقصود ليس هو تطوير أهداف

أن تؤدي دورا أساسيا، باعتبارها "تجمعات حية للخبرات" و"أجهزة تقوية" لأنشطة اليونسكو. فضلا عن ذلك، رأى عدد من المتحدثين أنه سيكون من الملائم، بهذا الصدد، إعادة دراسة سياسة اللامركزية بهدف تحقيق تنسيق أفضل لهياكل الأمانة في المقر وخارج المقر ولهياكل اللجان الوطنية، والأخذ في الاعتبار، بصورة أفضل، لشواغل الدول الأعضاء واهتماماتها. إن فعالية أنشطة اليونسكو تتحقق أيضا من خلال تحسين صورة اليونسكو في الدول الأعضاء، الأمر الذي يقتضي إعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية للإعلام تقوم على استخدام أوسع نطاقا وأكثر انتظاما للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

(٧) وفي عصر يعترف فيه بالجمع بين التخصصات كضرورة أساسية لتفهم العالم المعاصر بما فيه من تعقيد، سيكون على اليونسكو أن تبحث عن الوسائل الكفيلة بإزالة الحواجز من بين أنشطتها، وبترجمة فكرة الجمع بين التخصصات ترجمة أفضل، سواء في تصميم استراتيجياتها أو في بنیان برامجها. والأمر يتعلق هنا، كما أشار إليه عدد من المتحدثين، بمجال يجب أن يستمر فيه بذل الجهود. فمن الممكن تجربة صيغ جديدة للبرمجة والتخطيط، تركز على نهج معالجة لكل مشروع على حدة، وتجمع بين التخصصات، وتخضع لحكم التقادم. ويبدو من الضروري أيضا تعزيز التنسيق مع الوكالات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، ضمانا للتكامل واستخدام الموارد على نحو رشيد. وينبغي ضمان مثل هذا التنسيق بين الوكالات وكذلك في الدول الأعضاء.

(٨) وإن تحديث أساليب عمل المنظمة وهيكلها التنظيمي يفترض مزيدا من الاستعانة بالخبرات والكفاءات والدرايات المتوفرة لدى الدول الأعضاء وذلك عن طريق اللجان الوطنية. فينبغي إيلاء التدريب درجة عالية من الأولوية، ولا سيما من خلال برنامج للمنح أكثر طموحا. وينبغي لليونسكو، إضافة إلى ذلك، نشدان أشكال جديدة للإدارة والتنظيم بناها، سعيا إلى استخدام أمثل لمواردها البشرية والمالية. وينبغي أن يبني هذا الإصلاح لأساليب عمل المنظمة على ثلاثة مبادئ أساسية: المرونة والتكامل والشفافية، وأن يندرج في المنظور الأشمل للإصلاح الجاري للأمم المتحدة.

(٩) وفيما يتعلق بالمشاورة بشأن إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل، طرحت فكرة إجراء مشاورات تمهيدية، بما في ذلك عن طريق شبكة الانترنت، تتناول شكل ومضمون الاستبيان الواجب إعداده لهذا الغرض. وأخيرا، فيما يخص طبيعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة ومرمها، أكد المندوبون الذين تكلموا في هذه المسألة فائدة مثل هذه الوثيقة من جهة، وأشاروا من جهة أخرى إلى أنه ينبغي الاقتصار فيها على تحديد الخطوط الكبرى وتوجهات العمل الرئيسية.

الظهور أو المستقرة، والتي ينبغي لتقارير اليونسكو المساهمة في إيضاحها، هي في الواقع ما ينبغي انطلاقا منه تحديد القضايا والمحاور الكبرى التي يجدر أن تتحدد في إطارها الأولويات والاستراتيجيات والبرامج والأنشطة. ويشكل تزايد الفوارق المرتبطة بعمليات العولمة الاقتصادية والمالية، ومكافحة الفقر، وثورة المعلومات والاتصالات، ومشاكل البيئة، والوقاية من الكوارث الطبيعية، وصون التراث والحفاظ على التنوع بعضا من هذه التحديات.

(٤) وقد جرى التشديد على أنه إذا كان يجب على اليونسكو أن تركز جهودها على مجالات اختصاصها الأربعة الكبرى (التربية والعلم والثقافة والاتصال)، فمن الضروري أن تعمل المنظمة، في الوقت نفسه، على تحديد مجالات النشاط ذات الأولوية التي ينبغي لها أن توليها الأولوية داخل هذا الإطار الكلي. إن إعداد موازنة لخبرة المنظمة، تظهر مجالات النجاح والفشل، وإجراء تقييم داخلي وخارجي، لنشاطها يمكن، في رأي كثير من المندوبين، أن يساعدا في تحديد مجالات التدخل الاستراتيجي التي تتوفر فيها لليونسكو "ميزة نسبية حقيقية" وتكون فيها هي الأقدر على الاستجابة بصورة فعالة لما تنتظره دولها الأعضاء. وفي هذا الإطار، تم التشديد بوجه خاص على الدور القيادي لليونسكو في مجالات مثل التربية، حيث يظهر عدد متزايد من الشركاء، بل "المنافسين".

(٥) وينبغي لليونسكو، بوصفها منظمة للتعاون الفكري ذات توجه أخلاقي، أن تستمر في ضمان الاضطلاع بدورها كعميل للأفكار، وكمراجعة أخلاقية على المستوى العالمي، وكهيئة لجمع ونقل المعلومات والمعارف، وللتوجيه والدعم. وجرى التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم المنظمة، في هذا المجال الأخير، بتكليف وموازنة نشاطها تبعا لخصوصيات كل إقليم أو مجموعة من البلدان. وينبغي، في الواقع، كما أشار عدد من المتحدثين، أن تتمكن اليونسكو، إلى جانب عنايتها بتحديد الأولويات على المستوى العالمي، من أن تراعي بدرجة أكبر، في تنفيذ برامجها وأنشطتها، الاختلافات القائمة في مستويات التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وأوجه التنوع الثقافي واللغوي التي تميز دولها الأعضاء. ومن الضروري، فضلا عن ذلك، في إطار دورها كمرجعية أخلاقية، الذي يتجلى خاصة على المستوى الدولي من خلال إعداد مبادئ وتوصيات وإعلانات، أن يجد نشاط اليونسكو استجابة وتطبيقات عملية له في الدول الأعضاء لا سيما من خلال إقرار برلمانات هذه الدول لنصوص قوانين في المجالات المعنية.

(٦) وتتوقف فعالية أنشطة اليونسكو إلى حد كبير على قدرتها على حشد شركاء داخل الدول الأعضاء - الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي هذا الإطار، ينبغي للجان الوطنية، في رأي عدد من المندوبين،

باء - تقرير اللجنة الثانية^(١)

المقدمة

الجزء الأول

المنافسة العامة

الجزء الثاني

توصيات اللجنة

• التوصيات المتعلقة بالبند الثمانية المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة

البند ٤,٢ تطبيق القرار ٥٥/م٢٩ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام

البند ٤,٤ اقتراح المجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان

البند ٤,٧ المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين: الرؤية والعمل

البند ٤,٨ وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني، وفقا لتوصية الندوة الدولية الثانية للتعليم التقني والمهني (سيول، جمهورية كوريا، أبريل/نيسان ١٩٩٩)

البند ٦,٢ إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا

البند ٧,٢ التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

البند ٧,٣ المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

البند ٧,٤ المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

• توصيات بشأن البرنامج والميزانية (البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الأول) وبشأن عناصر المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، التي سينفذها قطاع التربية

- مشروعات القرارات المقترحة أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

- مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

- التعديلات المقترحة من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٦/م٣٠ وتهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

- الميزانية

- البرنامج

الجزء الثالث اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة والعشرين، بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه باستثناء نص القرارين الواردين في الفقرة ١٥١٠٠ والفقرة ٥٣٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٠ واللذين كان قد وافق عليهما في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

المقدمة

ادواردو غارثيا - هويدوبرو (شيلي)، والسيد أحمد حسين (ماليزيا)، والسيدة برجيتا نايس (النرويج) والسيدة نبيلة شعلان (الجمهورية العربية السورية)؛ المقرر: السيد عثمان بولندان ديوب (السنغال).

(٢) ثم قدم الرئيس للموافقة مشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة، فوافقت اللجنة عليه بالإجماع.

(١) افتتح رئيس اللجنة الثانية السيد لودفيت س. مولنار (سلوفاكيا) الجلسة الأولى للجنة التي انعقدت يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩. وفي بداية الجلسة وافقت اللجنة على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، وتم بالترحيب العام انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم: نواب الرئيس: السيد خوان

الجزء الأول - المناقشة العامة

(إيكبا). كما نوقش البند ٦,٢ - إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في أفريقيا. ومهد للمناقشة بشأن وحدة النقاش ٣ بعدد من التقارير التي قدمتها السيدة مارتين برنشفينج غراف، الرئيسة بالإنابة للمجلس الإداري لمكتب التربية الدولي التابع لليونسكو (الوثيقة ٣٠/م/١ تقرير)؛ والسيد لينارت هولجموت، رئيس مجلس محافظي المعهد الدولي لتخطيط التربية (الوثيقة ٣٠/م/٢ تقرير)؛ والسيدة كاساما فارافان، رئيسة مجلس محافظي معهد اليونسكو للتربية (الوثيقة ٣٠/م/٣ تقرير)؛ والسيد بيتر كانيسوس، رئيس مجلس محافظي معهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية (٣٠/م/٦ تقرير). واشترك في المناقشة التي تلت ذلك ٢٩ دولة عضوا و٣ منظمات غير حكومية ودولية حكومية. وفي نهاية المناقشة رد نائب المدير العام للتربية ومساعد المدير العام مدير مدخط والمدير بالإنابة لتد على الأسئلة التي أثيرت في المناقشة.

(٧) وخصصت اللجنة جلستها الرابعة يوم الخميس ١١ نوفمبر/تشرين الثاني، لوحدة النقاش ٣: المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" والبندان ٤,٤ و٧,٤. وفي النقاش الذي قدمه نائب المدير العام للتربية السيد كولين ن. باور تحدث ممثلو ٤٤ دولة عضوا ودولة غير عضو و ٥ منظمات غير حكومية ودولية حكومية. وقدم المقرر التقرير الشفهي عن النقاش بعد ظهر الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني. كما قدمه رئيس اللجنة في الجلسة العامة صباح السبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني. ووافقت كلتا الهيئتين على التقرير بالإجماع.

(٨) واعتمدت اللجنة تقريرها بالإجماع في جلستها التاسعة، على أن يظل ذلك مرهونا بدراسة الآثار المالية التي سيجريها الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج، ولا سيما فيما يتعلق بمشروعات القرارات التي أوصى المؤتمر العام بالموافقة عليها. ودعت اللجنة رئيسها الى التحدث في الاجتماع المشترك الأنف الذكر لدعم القرارات التي اتخذتها اللجنة الثانية.

(٣) اقترح الرئيس تقسيم أعمال اللجنة الى ثلاثة أجزاء: (١) مناقشة عامة عن البرنامج الرئيسي الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعن عناصر المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" التي تعني قطاع التربية وعن عدد من البنود؛ (٢) النظر في القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥ ومشروعات القرارات الواردة في بعض الوثائق المتعلقة ببنود بعينها ومشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة ٣٠/م/٥ وعدد من البنود؛ (٣) مناقشة بشأن البند ٤,١ "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين".

(٤) وقدم نائب المدير العام للتربية السيد كولين ن. باور وممثل المدير العام المناقشة العامة وسلط الضوء بإيجاز على أولويات البرنامج الرئيسي الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ والوحدة ٢ من المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" والبنود التي كلفت بها اللجنة الثانية.

(٥) وفي الجلسة الأولى والجلسة الثانية من المناقشة (وحدة النقاش ١) بعد ظهر الثلاثاء ٩ نوفمبر/تشرين الثاني صباح الأربعاء ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني، ناقشت اللجنة البرنامجين ١,١ و١,٢، والمشروعات المشتركة بين القطاعات: أوضاع المعلمين واعدادهم في مجتمع المعلومات، والتربية من أجل تطور مستديم، والاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية بالإضافة الى مناقشة البنود: ٤,٢ و٤,٧ و٤,٨ و٧,٢ و٧,٣. وأخذ الكلمة في وحدة النقاش الأولى ٥٤ دولة عضوا و١٨ منظمة غير حكومية ودولية حكومية.

(٦) وتناولت الجلسة الثالثة من المناقشة العامة بعد ظهر الأربعاء ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني (والتي مددت في المساء من ٧,٠٠ الى ١٠,٠٠ مساء - وحدة النقاش ٢) مكتب التربية الدولي التابع لليونسكو (مدت)؛ والمعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط)؛ ومعهد اليونسكو للتربية (يوتس)؛ ومعهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية (إبتي) والمعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا

الجزء الثاني - توصيات اللجنة

البند ٧,٢ - التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (الوثيقة ٢٧/م٣٠) (القرار ١٣/م٣٠)

البند ٧,٣ - المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) (القرار ١٤/م٣٠)

البند ٧,٤ - المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (القرار ١٥/م٣٠)

توصيات بشأن البرنامج والميزانية (البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الأول) وبشأن عناصر المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" التي سينفذها قطاع التربية مشروعات القرارات المقترح أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

(١٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات الواردة أدناه، لكي تدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات):

- مشروع القرار ٣٠/م ق ٥١ (الأسبوع الدولي للدارسين الكبار) المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتؤيده سلوفينيا وكندا وجنوب أفريقيا وناميبيا (القرار ١١/م٣٠)؛
- مشروع القرار ٣٠/م ق ٨٦ (مركز للتربية من أجل التفاهم الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي) المقدم من جمهورية كوريا وماليزيا بالشكل الذي عدله المدير العام في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٨/م٣٠ اللجنة الثانية، على ألا تترتب عليه آثار مالية (القرار ١٧/م٣٠)؛
- مشروع القرار ٣٠/م ق ٥٣ (التربية والرياضة من أجل ثقافة السلام) المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بالشكل الذي عدله المدير العام في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ٨/م٣٠ اللجنة الثانية (القرار ١٨/م٣٠)؛
- مشروع القرار ٣٠/م ق ٩٥ (سياسة لغوية عالمية تقوم على التعددية اللغوية) المقدم من غواتيمالا واکوادور وأيدته بنما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان مارينو ورواندا وغينيا الاستوائية وهايتي وتايلاند والجمهورية الدومينيكية وكازاخستان وبنين وليتوانيا وكوبا وشيلي وسلوفاكيا وسيشل وبليز وأيدته اكوادور وبلجيكا وبيرو وفيتنام ولكسمبرغ والمكسيك وفرنسا واسبانيا وكوت ديفوار بالشكل الذي عدلته أثناء النقاش كل من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(٩) عملاً بقرار اللجنة التوجيهية، تناولت اللجنة البنود المحددة والوثائق ومشروعات القرارات وفقاً للترتيب التالي - الجلسة الخامسة والجلسة السادسة، بعد ظهر الخميس ١١ نوفمبر/تشرين الثاني وصباح الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني.

التوصيات المتعلقة بالبنود الثمانية المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة

البند ٤,٢ - تطبيق القرار ٢٩/م٥,٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام (١١/م٣٠.معدلة)

(١٠) بعد بيان من الجمهورية العربية السورية وتعليقات من إسرائيل، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/م اللجنة الثانية/م ق ٤ المقدم من المجموعة العربية وتؤيده السنغال (القرار ٥٤/م٣٠).

(١١) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات المبينة أدناه والواردة في الوثائق الخاصة بالبنود التالية:

البند ٤,٤ - اقتراح المجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان (الوثيقة ١٣/م٣٠) (القرار ١٦/م٣٠)

البند ٤,٧ - تقرير عن المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القون الحادي والعشرين: الرؤية والعمل (الوثيقة ١٦/م٣٠) (القرار ١٠/م٣٠)

البند ٤,٨ - وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني، وفقاً لتوصية الندوة الدولية الثانية للتعليم التقني والمهني (سيول، جمهورية كوريا، أبريل/نيسان ١٩٩٩) (الوثيقة ١٧/م٣٠)

مشروع القرار ٣٠/م اللجنة الثانية/م ق ٣ المقدم من فرنسا والدنمارك والسنغال وهايتي وليتوانيا وتؤيده اليونان ومشروع القرار ٣٠/م اللجنة الثانية/م ق ٥ المقدم من جمهورية كوريا، والصين، وسري لانكا، ونيوزيلندا، وأستراليا، وجزر كوك، وفيجي، وكيريباتي، وجزر مارشال، وناورو، ونيوي، وبابوا غينيا الجديدة وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو (القرار ٩/م٣٠)

البند ٦,٢ - إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكبا) (الوثيقتان ٢٣/م٣٠ و ٧٥/م٣٠) (القرار ٨/م٣٠)

امتنتع نيوزيلندا عن تأييد إنشاء هذا المعهد.

اليونسكو الدولي لتخطيط التربية الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٤/م٣٠).

(١٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ١٤٣٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد اليونسكو للتربية الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٥/م٣٠).

(١٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ١٤٤٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٦/م٣٠).

(١٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ١٤٥٠، الفرضية ألف) المتعلق بالمعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية وذلك في إطار مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٧/م٣٠).

(١٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ١٤٦٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٨/م٣٠).

(٢٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الذي اقترحه المجلس التنفيذي في الفقرة ٢٧ من الوثيقة ٥/م٣٠ لإدراجه في الوثيقة ٥/م٣٠ في بداية الفقرة ٥١٠٠ (القرار ٤٢/م٣٠).

(٢١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار (الفقرة ٥١٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ١ - ثقافة السلام: حفز الوعي وإقامة الشراكات، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي سينفذها قطاع التربية (القرار ٤٢/م٣٠).

(٢٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٥٢٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بالوحدة ٢ من المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام": التربية من أجل ثقافة السلام، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي سينفذها قطاع التربية، وعلى نحو ما عدل بموجب الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة ٦/م٣٠ (القرار ٤٢/م٣٠).

(٢٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٥٣٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بالوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي سينفذها قطاع التربية (القرار ٤٢/م٣٠).

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٢٤) بعد أن درست اللجنة مشروعات القرارات المبينة أدناه، أوصت المؤتمر العام بأن يقرر ما يلي:

الشمالية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (القرار ١٢/م٣٠).

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

(١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الذي اقترحه المجلس التنفيذي في الفقرة ٧ من الوثيقة ٦/م٣٠ وإدراجه بعد الفقرة ١٠٠٧ من الوثيقة ٥/م٣٠، وأن يعتمد أيضا القرارات المقترحة التالية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٠ (القرار ٢/م٣٠):

(أ) القرار المقترح (الفقرة ١١١٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،١،١، توفير التعليم الأساسي للجميع؛

(ب) القرار المقترح (الفقرة ١١٢٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،١،٢، تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار؛

(ج) القرار المقترح (الفقرة ١١٣٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،١،٣، تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع، كما عدل بمقتضى الفقرة ٩ من الوثيقة ٦/م٣٠؛

(د) القرار المقترح (الفقرة ١٢١٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،١، تجديد النظم التعليمية لوكالة عصر المعلومات؛

(هـ) القرار المقترح (الفقرة ١٢٢٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،٢، تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني، كما عدل بمقتضى (١) مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الثانية/م ق ٣ (فرنسا) و (٢) الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة ٦/م٣٠؛

(و) القرار المقترح (الفقرة ١٢٣٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعي ١،٢،٣، التعليم العالي والتنمية، كما عدل بمقتضى (١) مشروع القرار ٤٣/م٣٠ (فرنسا) والدنمارك وفنلندا والسنغال وإسبانيا واليونان) و (٢) الفقرة ١٣ من الوثيقة ٦/م٣٠؛

(ز) القرار المقترح (الفقرة ١٢٤٠، الفرضية ألف) المتعلق بأوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات؛

(ح) القرار المقترح (الفقرة ١٣٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بالتربية من أجل تطور مستديم (البيئة والسكان والتنمية).

(١٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ١٤١٠، الفرضية ألف) المتعلق بمكتب التربية الدولي التابع لليونسكو الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٣/م٣٠).

(١٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ١٤٢٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد

- فيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٤٦ (المقدم من الاتحاد الروسي) الخاص بالفقرة ٠١١١٢ : مراعاة الاهتمامات العرب عنها في مشروع القرار، أي مساعدة المعلمين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على إعداد وتنفيذ نظم وطنية للدعم الاجتماعي والتربوي وإعادة دمج الأطفال والشباب عند الصياغة النهائية للفقرة ٠١١١٢ ، والتماس أموال لذلك الغرض من مصادر خارجة عن الميزانية؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٧٧ (المقدم من المملكة العربية السعودية) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢ : ذكر الاحتياجات التربوية لليتامى وملاجئ الأطفال في الفقرة ٠١١٢٢ ، شريطة أن تمول الأنشطة الخاصة بهذه الفئة من مصادر خارجة عن الميزانية؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٩٣ (المقدم من المملكة العربية السعودية) الخاص بالفقرة ٠١١١٠ : مراعاة الاهتمامات العرب عنها في الاقتراح المتعلق بالتعليم عن طريق المهارات في الاستراتيجية الواردة في إطار الفقرة ٠١١١٠ ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٢ (المقدم من كوبا؛ وتؤيده إيطاليا) الخاص بالفقرة ٠١١١١ : ذكر الندوة التربوية لعام ٢٠٠١ في النص النهائي من الوثيقة م/م٣٠ ٥ وتقديم مساعدة تقنية ومساعدة مالية متواضعة من خلال مكتب التربية الدولي والمكاتب الميدانية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٣٣ (المقدم من المملكة العربية السعودية) الخاص بالفقرة ٠١١٠٥ : تقديم مساعدة تقنية لتنظيم مؤتمر لتطوير رموز برايل باللغة العربية لتفي باحتياجات العلوم والرياضيات الحديثة وتطبيقات الحاسوب؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٩ (المقدم من المملكة العربية السعودية)، الخاص بالفقرة ٠١١٢٢ : دراسة إمكانية توسيع نطاق المشروع بحيث يشمل البلدان ذات النسب المرتفعة من الأمية على ضوء نتائج تقييم المشروع الخاص بالتربية للفتيات والنساء في افريقيا؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٧٠ (المقدم من استراليا وجمهورية كوريا؛ وتؤيده لاتفيا) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢ : تعديل الفقرة ٠١١٢٢ بإضافة العبارة "بما في ذلك الشباب من السكان الأصليين" في نهاية الجملة الأولى من الاستراتيجية، بحيث تنص على ما يلي: "(١) أطفال الشوارع والأطفال العاملين؛ والأطفال المتسربين من المدارس والشباب المهمشين، بما في ذلك الشباب من السكان الأصليين"؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٧٣ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢ :
- تعديل نهاية النص الخاص بالاستراتيجية في الفقرة ٠١١٢٢ ، وذلك بإدراج عبارة "والبلدان المجاورة لأفغانستان والتي استقبلت لاجئين" بعد البوسنة والهرسك وغواتيمالا والعراق؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٧٤ (مقدم من غينيا) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢ : دعوة المدير العام الى تقديم مساعدة تقنية عاجلة في مجال التعليم لصالح اللاجئين والسكان المستضيفين لهم والأشخاص المرشحين، وإضافة غينيا الى قائمة البلدان المذكورة في الفقرة ٠١١٢٢ ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٥٥ (المقدم من فرنسا والدنمارك والسنغال واسبانيا وليتوانيا؛ وتؤيده اليونان وجورجيا ومدغشقر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك وموريشيوس وماليزيا وفيتنام وتونس وهندوراس وغابون) الخاص بالفقرة ٠١١٣١ : إدراج الاهتمامات العرب عنها في مشروع القرار، أي ربط خطة العمل بنتائج المنتدى العالمي الذي سيعقد في داكار في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ لكل الشركاء الرئيسيين في مؤتمر جومتين، وذلك من أجل الإسهام على نحو فعال في تجديد أسس التعليم للجميع وتنميته" في الاستراتيجية المقترحة في الفقرة ٠١١٣١ ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ١٩ (المقدم من استراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو؛ وتؤيده إيطاليا) الخاص بالفقرة ٠١١٣٠ : ضمان المراعاة الكاملة للاهتمامات العرب عنها في مشروع القرار في النص النهائي من الوثيقة م/م٣٠ ٥، بما في ذلك الاستراتيجيات الإقليمية الخاصة بالمحيط الهادي الواردة في الفقرات ٠١٧٠٧-٠١٧٠٩ ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٧٦ (المقدم من سلوفاكيا؛ وتؤيده الجمهورية التشيكية وبولندا واليونان وإيطاليا ولاتفيا) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢ : دعوة المدير العام الى أن يتابع عملية التشاور مع مقدمي مشروع القرار فيما يتعلق بإمكانية إنشاء معهد لليونسكو يختص بالتعليم الجيد لأوروبا الوسطى والشرقية في براتسلاف في سلوفاكيا؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار م/م٣٠ ق ٣ (المقدم من النيجر؛ وتؤيده إيطاليا ولبنان ومصر) ومشروع القرار م/م٣٠ ق ١٠ (المقدم من أوكرانيا ويؤيده الاتحاد الروسي وكازاخستان)، وهما متماثلان ويتعلقان بالفقرة ٠١٢٢١ والفقرة ٠١٣٠٠ : مراعاة الاهتمامات العرب عنها في مشروع القرار في النص النهائي من الوثيقة م/م٣٠ ٥، وخاصة بإضافة إشارة الى مشكلات الماء العذب

- و ٠١٧٠٤ : أن يتولى مجلس إدارة معهد إيسالك دراسة الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا وأن تراعى هذه الشواغل في الصيغة النهائية للوثيقة ٣٠/م/٥ بحيث يتم تعزيز وإبراز الأنشطة المقترحة كمتابعة لمبادرة "التركيز على الكاريبي"؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٦٦ (مقدم من كينيا) الخاص بالفقرة ٠٥١٠٢ : أن تراعى في إطار الفقرة ٠١١٢٢ (المشروع الخاص "النهوض بتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا") الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا فيما يتعلق بالحاجة إلى أنشطة موجهة نحو تدبير شؤون النزاعات وحلها بالحد من العنف داخل الأسرة في إفريقيا الشرقية والجنوبية والوسطى، ولا سيما من خلال التربية وتمكين المرأة؛
 - وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٢٣ (المقدم من كولومبيا؛ وتؤيده إيطاليا) الخاص بالفقرات ٠٥٢٠٠-٠٥٢٠٤ : دعوة المدير العام إلى إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء صندوق دولي للتربية من أجل السلام وتقديمها إلى المجلس التنفيذي؛ وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٣٤ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان؛ وتؤيده بيلاروس وفرنسا والاتحاد الروسي) الخاص بالفقرات ٠١٩٠٢ و ٠٥٠٠٣ و ٠٥١٠٠ و ٠٥٣٠ : تقديم الدعم الفكري والتقني لتطوير مشروع "القفاز" دون الإقليمي والمشارك بين القطاعات الرامي إلى تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة الفرعية المعنية؛
 - وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٣٥ (المقدم من بنغلاديش والملكة العربية السعودية؛ وتؤيده عمان وبنين وسري لانكا ومصر والاتحاد الروسي والبيهاما والجمهورية الدومينيكية وبيلاروس والقبليين وكوت ديفوار والهند وهندوراس وغامبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وفانواتو واندونيسيا وباراغوايا الجديدة وجزر القمر وجمهورية إيران الإسلامية وليتوانيا وإيطاليا والجمهورية العربية السورية وماليزيا وباراغواي وشيلي وسلوفاكيا^(١)) الخاص بالفقرة ٠٥٢٠٤ : إعلان يوم ٢١ فبراير/شباط باعتباره "اليوم الدولي للغة الأم".

في الاستراتيجية الواردة في الفقرة ٠١٢٢١ وفي الفقرة ٠١٣٠٠ في إطار المشروع المشترك بين التخصصات "التربية من أجل تطور مستديم"؛

- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ١ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة) الخاص بالفقرات ٠١٢٢٢ و ٠١٣٠٠-٠١٣٠١ : إدراج أنشطة متصلة بثقافة الصيانة في المشروع النهائي للوثيقة ٣٠/م/٥^(١)؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٩٠ (المقدم من قطر؛ وتؤيده المملكة العربية السعودية والكويت وعمان والبحرين والإمارات العربية المتحدة) الخاص بالفقرة ٠١٢٤٠ تحت عنوان "الاستراتيجية" والفقرة ٠١٢٤١ : تقديم دعم تقني لتطوير المركز العربي لتدريب المدربين في دول الخليج، بقطر، على أن يكون مفهوماً أن من الممكن طلب مساعدة مالية إضافية في إطار برنامج المساهمة؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٤٣ (المقدم من فرنسا، الدنمارك، فنلندا، هايتي، السنغال، اسبانيا، ليتوانيا؛ وتؤيده اليونان والجمهورية التشيكية وجورجيا ومدغشقر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك وموريشيوس وماليزيا وفيتنام وتونس وهندوراس وغابون ولافتيا) الخاص بالفقرة ٠١٢٣٢ : تعديل الفقرة ٠١٢٣٢ بإضافة ما يلي في نهاية أول نتيجة من "النتائج المتوقعة": "مع إيلاء الاهتمام اللازم لضرورة مراجعة وتوضيح معايير منح صفة كراسي اليونسكو الجامعية مع مراعاة قدرتها على البقاء"؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٩٤ (المقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأذربيجان والهند؛ وتؤيده إيطاليا وجورجيا وتايلاند واثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والصين واسرائيل ورومانيا والمجر واندونيسيا وبلجيكا وأوكرانيا وزمبابوي وبلغاريا واستراليا وكندا والسنغال والكامرون) الخاص بالفقرة ٠١٢٣٢ : تعديل الفقرة ٠١٢٣٢ بإضافة إشارة إلى الجامعة التكنولوجية العالمية؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٦١ (المقدم من غابون؛ وتؤيده رواندا والكامرون وأنغولا ومدغشقر ومالي وبوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وتوغو وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وبوروندي وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار) الخاص بالفقرة ٠١٤٢٢ : أن يتولى مجلس إدارة المعهد الدولي لتخطيط التربية دراسة الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا، بغية استطلاع جدوى فتح فرع للمعهد في ليرفيل؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٢٢ (المقدم من سانت كيتس ونيفيس؛ وتؤيده دومينيكا وجامايكا وترينيداد وتوباغو وإيطاليا) الخاص بالفقرتين ٠١٤٥٤

(١) عندما بحث تقرير اللجنة في الجلسة العامة السادسة والعشرين يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ وافق المؤتمر العام على تعديل اقتراحته جمهورية تنزانيا المتحدة يرمي إلى إضافة النص التالي في نهاية هذه الفقرة: "على أن يكون مفهوماً أنه سيحدد مبلغ أولي في إطار الميزانية العادية أثناء إعداد خطط العمل، وأنه سيتعين الحصول على تمويل إضافي من مصادر أخرى مثل المصادر الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك التمويل من الدول الأعضاء أو من برنامج المساهمة".

(٢) شاركت باكستان في تأييد مشروع القرار في بادئ الأمر، ولكنها سحبت تأييدها فيما بعد.

مع وضع استراتيجية متوسطة الأجل لتطوير المعهد، تشمل توفير التمويل المناسب والعاملين اللازمين.

الفقرة ٣٢ - ينبغي أن تتضمن الأقسام الواردة في نهاية كل برنامج من البرامج الرئيسية، والتي تتناول "الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية"، إشارات محددة إلى الأنشطة المقرر تنفيذها في المحيط الهادي والكاريفي والمحيط الهندي وفي بلدان بحر البلطيق والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة ٥/م٣٠ المعتمدة معلومات عن الاعتمادات المقررة في الميزانية لهذا الغرض. وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام، عند الاقتضاء، إشارات إلى التعاون فيما بين الوكالات.

الميزانية

(٢٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ١٠٩ ٢١٧ ٩٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ١٠١٠١)، الفرضية ألف، للبرنامج الرئيسي الأول، القسم الأول من الوثيقة ٥/م٣٠، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المدير العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٢٩) وفيما يخص الوحدة ١ - "ثقافة السلام: حفز الوعي وإقامة الشراكات" في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٥١٠٠، من الوثيقة ٥/م٣٠، الذي ينص على اعتماد مالي قدره ٤ ٤٦٢ ١٠٠ دولار أمريكي، في إطار الفرضية ألف، يخصص منه مبلغ ١٢٧ ٥٠٠ دولار أمريكي لقطاع التربية، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٣٠) وفيما يخص الوحدة ٢ - "التربية من أجل ثقافة السلام" في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٥٢٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٠، والذي ينص على اعتماد مالي قدره ١٠ ٥٢٢ ٩٠٠ دولار أمريكي، في إطار الفرضية ألف، يخصص منه مبلغ ٧ ٦٤٩ ٣٠٠ دولار أمريكي لقطاع التربية، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٣١) فيما يخص الوحدة ٣ - "من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية" في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٥٣٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٠ الذي ينص

(٢٥) إن جميع القرارات المبينة أعلاه ستنفذ في إطار الموارد المالية المنصوص عليها في الوثيقة ٥/م٣٠، وهي لا تشكل تعديلاً هاماً في محاور العمل.

(٢٦) وأعلنت اللجنة المؤتمر العام بأن مشروعات القرارات التالية لم تحظ بالموافقة: ١٨/م٣٠ (المقدم من أوكرانيا)؛ ٤٧/م٣٠ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)؛ ٩٢/م٣٠ (المقدم من الملكة العربية السعودية).

التعديلات المقترحة من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٦/م٣٠ وتستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٢٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إدخال التعديلات الواردة في الفقرات التالية على الوثيقة ٥/م٣٠:

الفقرة ١ - ينبغي في الوثيقة ٥/م٣٠ المعتمدة، أن تُعرض الاستراتيجيات والنتائج المتوقعة من معاهد اليونسكو للتربية، وذلك في الأقسام المناسبة من البرنامج الرئيسي الأول، بالإضافة إلى قائمة كاملة بالمعاهد المنتسبة إلى برنامج اليونسكو للتربية.

الفقرة ٩ - ينبغي إعادة صياغة النتيجة المتوقعة الخامسة الواردة في الفقرة ١١٣٢ كي يجري نصها على النحو التالي:

"دعم التعاون والأنشطة المشتركة بين البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان في مجالات إعداد المعلمين وتعليم الشباب وتعليم النساء والتعليم عن بعد، ومساعدة هذه البلدان على صياغة سياسات تعليمية ملائمة لمتابعة نتائج تقييم عام ٢٠٠٠ للتعليم للجميع؛" الفقرة ١٠ - يمثل تكوين المواقف واكتساب المهارات التي تعزز احترام الأشياء والممتلكات هدفين ينبغي الترويج لهما في التعليم على كافة مستوياته وبجميع أشكاله. لذلك ينبغي أن تُدرج في الأقسام المناسبة من البرنامج الرئيسي الأول في الوثيقة ٥/م٣٠ المعتمدة استراتيجيات تستهدف تعزيز ثقافة الصيانة مع بيان النتائج المتوقعة من هذه الاستراتيجيات.

الفقرة ١١ - ينبغي أن تُدرج في البرنامج الرئيسي الأول أنشطة للتعليم في مجال وسائل الإعلام، وأن تُنفذ بالتنسيق الوثيق مع الأنشطة المقررة في هذا المجال في إطار البرنامج الرئيسي الرابع (الفقرة ١٢١)."

الفقرة ١٤ - ينبغي وضع استراتيجية متوسطة الأجل تبرز أهم الاتجاهات والراحل والمتطلبات لتنمية المعهد الدولي لبناء القدرات في أفريقيا الذي أنشئ حديثاً في أديس أبابا. وينبغي أن يتجلى هذا الاهتمام في الفقرة ١٤٦٣ من خلال إضافة العبارة التالية، في نهاية النتيجة المتوقعة الأولى: "...

اللجنة، (ب) التعديلات التي اقترحتها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة؛ وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيسها في تقريره الشفهي.

الفقرات من ٥٥٠٠١ إلى ٥٥٣٠٢، الفرضية ألف، من مشروع البرنامج والميزانية ٥/م٣٠ القسم الأول، وذلك بقدر ما يتعلق منها بالأنشطة التي ينفذها قطاع التربية، وبعد تعديلها بموجب (أ) مشروعات القرارات التي اعتمدها اللجنة، (ب) التعديلات التي اقترحتها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة؛ وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيسها في تقريره الشفهي.

على اعتماد مالي قدره ٥٤٩٥٩٠٠ دولار أمريكي، في إطار الفرضية ألف، يخصص منه مبلغ ٣٨٢٥٠٠ دولار أمريكي لقطاع التربية، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

البرنامج

(٣٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد ما يلي:

الفقرات من ٥١٠٠١ إلى ٥١٨٠٧، الفرضية ألف، من مشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٠)، القسم الأول، وذلك بعد تعديلها بموجب (أ) مشروعات القرارات التي اعتمدها

الجزء الثالث - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(٢) وتم التشديد بقوة على أن مهمة اليونسكو الأخلاقية هي أن تواجه هذه التحديات، وأن التربية وتنمية الموارد البشرية وسيلتان أساسيتان - لا بل محوريتان - للقيام بذلك والنهوض بالتنمية المستدامة. واسترعى الانتباه إلى أن التخفيف من وطأة الفقر والجوع هدف رئيسي مستعرض، تسعى إليه اليونسكو في مواجهة هذه التحديات. (إلا أن بعض المتحدثين أشاروا إلى التفاوت بين حجم التحديات الواجب التصدي لها وحجم الموارد المتوفرة للمنظمة).

(٣) وحدد المتحدثون مجالين رئيسيين من مجالات

التحرك الاستراتيجي، وهما:

(أ) اليونسكو باعتبارها "منظمة للتعاون الفكري ذات رسالة أخلاقية" (منظمة تتطلع نحو المستقبل وتعتمد على المعرفة)، تتمثل مهامها الرئيسية في:

- الاضطلاع بدور منندي/مختبر عالمي للأفكار والحوار الاستراتيجي بين الثقافات وعبر التخصصات، ومن أجل البحوث التجديدية لتوليد المعارف والتعلم؛
- جمع وتحليل وتبادل ونشر ما هو سديد ومفيد ولسهم من البيانات والمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة أو أفضل الممارسات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الجديدة في التعليم، وضمان الجودة للمنهجيات والمواد التعليمية، وللمشروعات والبرامج الوطنية لتنمية التربية والتعليم. وفي هذا الصدد، شدد المتحدثون على الحاجة الماسة إلى إنشاء قواعد للبيانات التربوية ذات منافع تتيج الانتفاع بها في كل مكان وللجميع؛ وانطلاقا من المعارف المكتسبة، حفز أو تشجيع المبادرات العملية الجديرة بالثقة، وتعبئة ما يلزم لتنفيذها من دعم وموارد وطاقات ومواهب.

(ب) اليونسكو باعتبارها منظمة دولية حكومية يعول عليها بصورة متزايدة للتشجيع على إقامة شراكات وتحالفات

(٣٣) يرد التقرير الخاص بمناقشة اللجنة لبند "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين"، كملحق لتقرير اللجنة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بهذا الملحق. (٣٤) ودرست اللجنة في ختام المناقشة، مشروع القرار ٣٠/م/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢ (المقدم من بلجيكا ولكسمبرغ والسويد والبرتغال واسبانيا وفرنسا وألمانيا)، وأوصت المؤتمر العام باعتماد القرار (٥٣/م٣٠).

الملحق

اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) خصصت للجنة جلسيتها السابعة والثامنة في يومي الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني بعد الظهر، والسبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني صباحا، لمناقشة البند ٤.١ "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين". وشارك في هذه المناقشة مندوبو ٢٣ دولة عضوا.

وكانت التحديات الجديدة للقرن الحادي والعشرين التي تمثل قضية أساسية بالنسبة لليونسكو، التي تطرق إليها المتحدثون وظهر بشأنها توافق عام في الآراء، هي التالية:

- إحلال ثقافة السلام، والأمن، والديمقراطية، والعدل؛
- التسامح، واحترام حقوق الإنسان ("العيش معا في عالم متعدد الثقافات"، تقرير ديلور)؛ وإقامة مجتمعات "إنسانية" منصرفة إلى النهوض برفاهية البشر وحسن حالهم، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لواطنيها وتطلعاتهم؛
- تمكين الأفراد والمجتمعات من التكيف واغتنام الفرص الناجمة عن التغيرات السريعة، وبوجه خاص عن المتطلبات الاجتماعية الثقافية، وعن نتائج العولمة الثقافية والاقتصادية والمالية؛
- التغلب على أشكال اللامساواة والتمييز التي تحول دون انتفاع الجميع بالتعليم على اختلاف مستوياته، وبالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال والتعلم.

العمل لصالح بناء القدرات، والتعليم الريفي، والتعلم مدى الحياة (للفراغية على المستوى المهني وعلى المستوى الشخصي). وحقوق الإنسان، ومحو الأمية، وإدارة التربية، وعلم اللغات. وإعداد مؤشرات عالمية لمراقبة ومقارنة أوجه التغيير والتقدم في المساعي العالمية.

(٨) أخيراً، كان من المشاغل الرئيسية التي أعرب عنها كثير من المتحدثين أن يكون العمل متسقاً مع نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية لليونسكو والأمم المتحدة، ضماناً للمتابعة والتنفيذ بصورة وافية وفعالة لتوصياتها الخاصة بالتربية.

(٩) وفيما يخص تحديث أساليب العمل والبنية التنظيمية لليونسكو، أدلى المتحدثون بالملاحظات والاقتراحات التالية:

(١٠) يجب على اليونسكو أن تحقق إنجازات أكثر بتكاليف أقل، وذلك عن طريق تركيز مواردها على مجالات العمل ذات الأولوية (لكن بعض المتحدثين دعوا إلى زيادة الموارد التي تخصص للبرنامج الرئيسي الأول - بل إلى زيادة المشاركة في الميزانية الإجمالية لليونسكو - وذلك خصوصاً من أجل إيصال الخدمات إلى من لا تصلهم).

(١١) ينبغي وجود تخطيط استراتيجي شامل وشفاف، مع تحديد للأهداف على جميع المستويات (إقامة التآزر بين المنظمة ككل، قطاعاتها ومكاتبها الميدانية ومعاهدها من جهة، واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، فرادياً وجماعياً)، بحيث تيسر مهام تحديد الأولويات (المجالات التي تتفوق فيها اليونسكو على غيرها، ويمكن أن تقدم فيها مساهمات مشهودة ذات قيمة مضافة)، ومهام تخصيص الموارد بصورة مجدية التكلفة وفعالة - في سياق اللامركزية، على وجه الخصوص - يمكن أن يؤدي إلى توازن أفضل بين تكاليف البرنامج المباشرة وتكاليفه غير المباشرة، والاستعانة بمزيد من الكفاءات في تنمية القدرات على المستويين الوطني والإقليمي. وينبغي أن تُعدّ البرامج من خلال حوار معمم مع الدول الأعضاء، وأن تُلبّي بصورة منصفة وموضوعية احتياجات الدول الأعضاء والمناطق. وينبغي أن تكون لوثائق التخطيط (كالوثيقة م/٤ والوثيقة م/٥) بنية واحدة، لأغراض المقارنة.

(١٢) وشدد كثير من المتحدثين على ضرورة تعزيز وتوسيع نطاق عمليات مراجعة البرنامج وتقييم الآليات والممارسات - ومتابعتها - كوسيلة رئيسية لاستخلاص الدروس من التجارب (بما فيها التجارب الفاشلة) من أجل تحسين نوعية أداء اليونسكو.

(١٣) وأخيراً، أشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحديث و/أو تبسيط ثقافة اليونسكو فيما يخص التنظيم والإدارة.

وشبكات على النطاق العالمي، من أجل تحقيق أهداف تنمية التربية والتعليم في العالم.

(٤) واسترعى المتحدثون الانتباه إلى أن تحقيق الأهداف الرئيسية لتنمية التربية والتعليم في العالم (التعليم للجميع، جومتين؛ تعليم الكبار، هامبورغ؛ التعليم التقني والمهني، سيول؛ التعليم العالي، باريس؛ الخ.)، وكذلك النجاح في مواجهة التحديات التي أبرزها تقرير ديبلور وتقرير بيريز دي كويار، يقتضيان استجابات مشتركة و/أو منسقة متكاملة من جانب: منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛ والبنوك الدولية الإقليمية، بما فيها صندوق النقد الدولي؛ والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية مثل منظمة التنمية والتعاون في المجال الاقتصادي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية؛ واللجان الوطنية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ كما يقتضيان - على وجه أخص - انفتحات على المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وخبرة مراكز الامتياز. ومن شأن المعاهد التابعة لقطاع التربية أن تضطلع، كلاً في مجال تخصصه، بدور هام في تنسيق الاستجابات - وضمان جودتها.

(٥) وحصل اتفاق أيضاً على أن نشاط المنظمة في مجال العمل التقني ووضع المعايير يجب أن يظل مسعى استراتيجياً رئيسياً، لكنه يتطلب التزام الدول الأعضاء لكي يتكامل بالنجاح. وأوصى عدة متحدثين ببحث المسائل والشواغل المستعرضة التالية في مجمل برنامج اليونسكو الاستراتيجي: التعدد الثقافي، واللامركزية، والتعلم مدى الحياة، والبيئة، والصحة ومكافحة السيدا/الأيدز، وحقوق الإنسان، و"تعلم العيش معاً"، والسلام، والسكان، والتنمية المستدامة.

(٦) وحدد المتحدثون الأولويات التالية من حيث فئات المتفهمين ومجالات العمل في المستقبل:

- المعلمون (من خلال التفاعل مع المجتمع بوجه عام، وتحسين أوضاعهم، ومعارفهم، وأدوارهم القيادية مدنياً وأخلاقياً؛ ووضع معايير [طوعية] لحشدهم وتطويرهم المهني؛ وتطوير منهجيات التعليم وموارده؛ وقد يجدر، في إطار مجتمع التعلم، أن يعاد النظر في المفاهيم التقليدية للعلاقات بين الطالب والمعلم؛
- الشباب، مع التأكيد على التربية من أجل ثقافة السلام، واستخدام قدراتهم في مواجهة التحديات المطروحة على اليونسكو؛

- تعليم الفتيات والنساء؛
- دمج الأقليات والسكان الأصليين، عن طريق التعليم؛
- الفتيات والنساء والسكان المهمشون، كقاعدة عامة؛

(٧) وأشير بصورة خاصة إلى ضرورة استمرار قطاع التربية في إسداء المشورة إلى وزارات التربية بشأن السياسة العامة، وتقديم المساعدة التقنية إليها؛ وكذلك الحاجة إلى دعم التعليم التقني والمهني والتعليم العلمي، بالتعاون خصوصاً مع قطاع العمالة وسوق العمل؛ كما أشير - بدرجة أقل - إلى ضرورة

جيم - تقرير اللجنة الثالثة^(١)

المقدمة	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية البرنامج ٢,١ - تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاؤها البرنامج الفرعيان ٢,١,١ و ٢,١,٢
و	
البند ٤,٦	الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية البرنامج ٢,٢ - العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية البرامج الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٢ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥
و	
البند ٦,٧	النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية البرنامج ٢,٣ - الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية
و	
البند ٧,١	تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ الباب الثاني - ألف - المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
البند ٤,١	اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
الملحق	بيان مشترك من رؤساء البرامج الدولية الحكومية الخمسة

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

وبعبارة أخرى، البقاء ضمن الميزانية المقترحة لكل برنامج فرعي ومحور عمل كما ورد في الوثيقة ٥/م٣٠؛

- تيسير الاستجابة لمشروعات القرارات عن طريق توفير أموال أولية في إطار الجزء المناظر من الوثيقة ٥/م٣٠ تمهيدا لمواصلة تنفيذ النشاط المعني في الوثيقة ٥/م٣١؛
- تعبئة موارد من خارج الميزانية لتمويل المقترحات الجيدة العديدة التي تتضمنها مشروعات القرارات والتي لم يمكن تغطية تكاليفها من اعتمادات الميزانية العادية المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠؛
- قيام الأمانة والدول الأعضاء المهتمة بتقديم مساعدة عينية وتوفير الخبرة، لا سيما من أجل إعداد المشروعات المقترحة للحصول على دعم من خارج الميزانية.

(٥) وذكرت اللجنة أيضا أنها لن توصي بالموافقة إلا على مشروعات القرارات التي تنطوي على أنشطة تساعد على تحقيق النتائج المتوقعة في الوثيقة ٥/م٣٠ ولا تزيد عليها بحيث يتطلب تمويلها تحويل أموال مخصصة لأنشطة أخرى.

(٦) وأكد عدد من المندوبين بقوة على أنه كان يتوجب أن يكون هناك توزيع واضح للاعتمادات المخصصة لكل مشروع قرار قيد البحث. بيد أن غالبية المندوبين وافقوا على ضرورة احتفاظ اللجنة بقدر من المرونة في توصياتها بشأن الآثار المالية على أن يكون مفهوما أن مبالغ "الأموال الأولية" تناظر جزءا صغيرا نسبيا من الاعتمادات المالية المخصصة في الوثيقة ٥/م٣٠ لمحور العمل المعني. وكلفت اللجنة الأمانة بمهمة ضمان مراعاة الأنشطة المقترحة في مشروعات القرارات التي توافق عليها اللجنة عند إعداد خطط العمل المفصلة للبرامج الفرعية ومحاور العمل المعنية في الوثيقة ٥/م٣٠ المعتمدة. وأخيرا طلب المندوبون أن يسجل في المحضر أن ضيق الوقت لم يسمح للجنة الثالثة أن تخصص وقتا كافيا لمناقشة بند "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين".

(١) وافقت اللجنة الثالثة في جلستها الأولى التي عقدتها يوم الاثنين ٨ نوفمبر/تشرين الأول ١٩٩٩، برئاسة الدكتور اريابو لوغوجو (أوغندا)، على توصيات لجنة الترشيحات فيما يخص مناصب نواب الرئيس والمقرر على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد اردجونو برودجونغورو (اندونيسيا)؛ السيد جورج طعمة (لبنان)؛ السيد ألفريدو بيكاسو دي أويافي (بيرو)؛ السيد ماريك زولوفسكي (بولندا)؛ المقرر: السيد جياتتوماسو سكاراسيا مونيوتزو (إيطاليا).

(٢) ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني الوارد في الوثيقة ٣/م/اللجنة الثالثة/١.

(٣) ودرست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال عشر جلسات عقدت من يوم الاثنين ٨ نوفمبر/تشرين الثاني الى مساء يوم الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني. واعتمدت تقريرها في جلستها الحادية عشرة بعد ظهر يوم الاثنين ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، على أن يظل ذلك مرهونا بدراسة الآثار المالية في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج، ولا سيما فيما يخص مشروعات القرارات التي أوصى المؤتمر العام بالموافقة عليها. ودعت اللجنة رئيسها الى تأييد مشروعات القرارات في الاجتماع المذكور.

(٤) وفي جلستها العاشرة، قدمت اللجنة توصياتها بشأن مشروعات القرارات التي عرضها عليها المؤتمر العام. وقد أعدت اللجنة توصياتها بتوجيه من مكتبها الذي استشار مقدمي ومؤيدي كل مشروعات القرارات تقريبا وكذلك أعضاء الأمانة للتوصل الى اتفاق بشأن كل توصية على حدة. وبالنسبة لمشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية، استترم المكتب بالبيدات التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣/م/إعلام ٢٩. وعند إعداد اللجنة توصياتها بشأن مشروعات القرارات هذه، وافقت على اقتراحات مكتبها التي مفادها ما يلي:

- الامتناع عن تخفيض الموارد المالية المخصصة في الوثيقة ٥/م٣٠ لأي نشاط من الأنشطة بقصد تمويل نشاط آخر؛

البند ٣,٣ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية

البرنامج ٢,١ - تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها، البرنامج الفرعيان ٢,١,١ و ٢,١,٢ و

و

البند ٤,٦ - الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم

البرنامج ٢,١ - تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها، البرنامج الفرعيين ٢,١,١ و ٢,١,٢، والبند ٤,٦ - الإعلان

(٧) درست اللجنة في المناقشة الأولى مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية،

- القرار المقترح ٢١٠٢ المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم؛
- القرار المقترح ٢١١٠ المتعلق بالبرنامج الفرعي ٢٠١١- تقدم المعارف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها كما عدل بموجب مشروع القرار ٣٠/م/٩٤ المعدل (المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والهند؛ وتؤيده اثيوبيا واسرائيل واندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وبلجيكا وتايلاند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا ورومانيا وزمبابوي والصين والمجر ومصر).
- القرار المقترح ٢١١٨ المتعلق بالبرنامج العالمي للشمس كما عدل بمقتضى مشروع القرار ٣٠/م/٢٠ (المقدم من ألمانيا وبلجيكا وهولندا وزمبابوي والسنغال وكوستاريكا والمكسيك؛ وتؤيده اليونان وأوكرانيا والبرازيل) والفقرة ١٧ من الوثيقة ٣٠/م/٦.
- القرار المقترح ٢١٢٠ المتعلق بتقديم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها.

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(١٢) لم يقبل أي مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية في هذه الفئة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب مضمون بعض من مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد المخصصة في الوثيقة ٣٠/م/٥.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(١٣) بعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/١٠ (المقترح من جمهورية تنزانيا المتحدة) المتعلق بالفقرة ٢١١١. (الذي درس أيضا في اللجان الثانية والرابعة والخامسة)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بتخصيص أموال أولية في إطار الحد الأقصى للميزانية المقرر في الوثيقة ٣٠/م/٥ من أجل تشجيع القيام بأنشطة تمهيدية والمساعدة على اجتذاب موارد من خارج الميزانية.

(١٤) وبعد دراسة مشروعات القرارات ٣٠/م/١٥ و ٣٠/م/٥٨ و ٣٠/م/٥٩ (المقدمة من الهند) المتعلقة بالفقرات من ٢١١٠ الى ٢١١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بتخصيص أموال أولية من محاور العمل المناظرة في الميزانية وخطط العمل المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥، ليتسنى الاضطلاع بأنشطة تحضيرية (مثل المشروعات الرائدة ودراسات الجدوى. وبهذه الطريقة، يمكن النظر في المقترحات الواردة في مشروع القرار، الى جانب مشروعات قرارات أخرى، بغية مواصلة تنفيذها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة بهدف تطوير برنامج طويل الأجل في مجال تعليم العلوم.

بشأن العلوم واستخدام المعارف العملية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم.

(٨) ولاحظت اللجنة أن مشروعات القرارات التالية قد درست أيضا في لجان أخرى: ٣٠/م/١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، في اللجنة الأولى والثانية والرابعة والخامسة؛ ٣٠/م/١٩ (نيوزيلندا، استراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ناورو، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو؛ تؤيده ايطاليا)، في اللجنة الأولى والثانية والرابعة؛ ٣٠/م/٢٢ (سانت كيتس ونيفيس؛ تؤيده دومينيكا، وجامايكا، وترينيداد وتوباغو، وايطاليا)، في اللجنة الأولى والثانية والرابعة والخامسة؛ ٣٠/م/٣٤ (جورجيا، أرمينيا، أذربيجان؛ تؤيده بيلاروس، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا)، في اللجنة الثانية والرابعة والخامسة؛ ٣٠/م/٤٤ (فرنسا؛ تؤيده هاييتي، وليتوانيا، وموناكو)، في اللجنة الخامسة؛ ٣٠/م/٥٢ (الجمهورية الدومينيكية؛ تؤيده كوت ديفوار، وكوستاريكا، وأوروغواي، والاتحاد الروسي، وهندوراس)، في اللجنة الثانية؛ ٣٠/م/٧٢ (نيوزيلندا، استراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ناورو، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو؛ تؤيده ايطاليا)، في اللجنة الرابعة؛ ٣٠/م/٩٤ المعدل (الاتحاد الروسي)، في اللجنة الثانية.

البند ٤،٦ - الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم

مشروعات القرارات المقترح أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

(٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد ويدرج في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة ٣٠/م/١٥ والمتعلق باعتماد الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم، مع التعديل الذي أدخلته ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا أثناء المناقشة (القرار ٣٠/م/٢٠).

(١٠) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة ٣٠/م/٥ بشأن متابعة "المؤتمر العالمي للعلوم" وتطبيق الوثيقتين المعنيتين (القرار ٣٠/م/٢١).

البند ٣،٣ - البرنامج الرئيسي الثاني - البرنامج ٢،١ - تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها

القرارات المقترحة الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٥ والمتعلقة بالبرنامج ٢،١

(١١) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة التالية المتعلقة بالبرنامج ٢،١ (القرار ٣٠/م/١٩):

أموالا مخصصة لهذا النشاط في إطار الميزانية وخطط العمل الواردة في الوثيقة ٥/م٣٠.

(١٩) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق٢٢ (المقدم من سانت كيتس ونيفيس، وتويده دومينيكا وجامايكا وترينيداد وتوباغو وإيطاليا) بشأن الفقرتين ٢٠٠٥ و ٢٧٠٢، والذي بحثته أيضا اللجان الأولى والثانية والرابعة والخامسة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار فيما يتعلق بالبند (ب) بحيث تكون الأنشطة المنفذة في هذه المنطقة الفرعية في مجالي العلم والتكنولوجيا محددة بوضوح في الوثيقة ٥/م٣٠ وتناظر المبالغ المخصصة لها. وفيما يخص البند (ك) وافقت اللجنة على ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨، اللجنة الثالثة، والتي رأى فيها أن التغييرات المقترحة ادخالها على النص ليست ملائمة لهذه الفقرة.

(٢٠) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق٤٤ (المقدم من فرنسا وتويده هاييتي وليتوانيا وموناكو)، بشأن الفقرة ٢١١٣ (والذي بحثته أيضا اللجنة الخامسة)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إقامة صلات مع برامج أخرى، لا سيما مع البرامج الرامية الى تيسير انتفاع الجمهور بالمعلومات (الفقرة ١٢٢٠٤ من الوثيقة ٥/م٣٠)؛ وأكدت أنه يتعين على منظمة الصحة العالمية أن تضطلع بدور قيادي في هذا النشاط المقترح، وأنه يتعين على اليونسكو أن تتعاون في هذا الصدد عن طريق توفير المساعدة التقنية والفكرية بصفة رئيسية.

(٢١) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق٤٥ (المقدم من فرنسا؛ وتويده هاييتي وبوليفيا وليتوانيا واكوادور) (الفقرة ٢١٢٠)، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار مفاده أنه لا حاجة الى التعديل المقترح ادخاله على القرار الوارد في الفقرة ٢١٢٠، وأنه يمكن النظر في تخصيص أموال أولية في إطار برنامج وميزانية الفترة الجارية (الفقرة ٢١٢٢) في الوثيقة ٥/م٣٠ من أجل إعداد مشروع يمكن النظر في مواصلة تنفيذه في إطار الوثيقة ٥/م٣١.

(٢٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق٦٠ (المقدم من بوركينا فاسو، وتويده مالي وتوغو والسنغال)، بشأن الفقرة ٢١١٢ والمتعلق بمشروع دعم التدريب والبحوث في الرياضيات التابع للشبكة الأفريقية للرياضيات التطبيقية من أجل التنمية (RANAD)، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار بشأن تخصيص أموال أولية في إطار اعتمادات الميزانية الجارية في الوثيقة ٥/م٣٠، بهدف السعي الى الحصول على دعم من خارج الميزانية والتفكير في إعداد مشروع أكبر يدرج في الوثيقة ٥/م٣١.

(٢٣) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق٧٢ (المقدم من نيوزيلندا وأستراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو، وتويده إيطاليا) بشأن

(١٥) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق١٦ (المقدم من الهند) المتعلق بالفقرات من ٢١١٠ الى ٢١١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يخصص أموالا أولية من محاور العمل المناظرة في الميزانية وخطط العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠، من أجل إعداد دراسة جدوى. وعلى ضوء التقييم القادم لتقارير اليونسكو العالمية (مشروع القرار ٣٠/م/ق٧ المعدل الذي وافقت عليه اللجنة الأولى)، يمكن الاستناد الى دراسة الجدوى هذه للبت فيما إذا كان ينبغي الشروع في تقرير عن التكنولوجيا في العالم، وهو نشاط يحتمل النظر فيه في إطار الوثيقة ٥/م٣١.

(١٦) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق١٧ المعدل (المقدم من إيطاليا وبوركينا فاسو وكندا وسلوفينيا؛ تويده الجمهورية الدومينيكية ومالي والسنغال وأنغولا وكوت ديفوار) المتعلق بالفقرات من ٢١٠٢ الى ٢١١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بتخصيص مبالغ أولية من محاور العمل المناظرة في الميزانية وخطط العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠ وببذل جهود لتكملة هذا المبلغ بمساندة الدول الأعضاء.

(١٧) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق٢٠ (المقدم من ألمانيا وبلجيكا وهولندا وزمبابوي؛ تويده اليونان وأوكرانيا والبرازيل) المتعلق بالفقرتين ٢١١٨-٢١١٩، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يضيف النص الجديد التالي الى الفقرة ٢١١٨: سيضطلع بمشاورات معززة مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المختصة في إطار الجهود المبذولة لتعبئة منظومة الأمم المتحدة ككل لصالح هذا البرنامج. وسيدرج البرنامج في خطة تقييم عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الذيل التاسع). وعلاوة على ذلك، يمكن التماس الأموال اللازمة لأنشطة التقييم عن طريق دعم مالي أو عيني من الدول الأعضاء.

(١٨) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق٢١ (المقدم من زمبابوي والنيجر والجزائر والصين وبنين وغابون وجامايكا واندونيسيا وبيلاروس؛ وتويده زامبيا وكينيا وأنغولا والرأس الأخضر وغينيا وملاي ونيجيريا وبوروندي وتشاد وسوازيلاند ومالي وبليز وتنزانيا وناميبيا وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية والكونغو والسنغال وجزر سليمان وجزر مارشال والموزمبيق وكوت ديفوار وليسوتو ورواندا وعمان وموريتانيا ومصر والكويت وتونس وأثيوبيا وأوغندا وبهاما والجمهورية العربية السورية وهاييتي وبوركينا فاسو وبيرو والهند وإيران ومنغوليا والاتحاد الروسي وجورجيا وفرنسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإيطاليا ودومينيكا والسودان وبوتسوانا والجمهورية العربية الليبية واكوادور وسلوفاكيا ولبنان والمغرب وتايلاند وكوستاريكا والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا)، المتعلق بالفقرات من ٢١١٧ الى ٢١١٩ (ب)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بضرورة العمل على إيجاد تمويل إضافي من خلال بذل جهود لتعبئة موارد من خارج الميزانية، علما بأن البرنامج العادي يتضمن

المقترحة على النصوص المتعلقة "بالخلفية" و"الاستراتيجية" و"النتائج" (الفقرة ٢١١١) سوف تؤخذ في الحسبان لدى إعداد الصيغة النهائية للوثيقة ٥/م٣٠، ولكن دون إدخال التعديل المقترح على الفقرة ٢١١١ الواردة في الملحق التقني.

(٢٦) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرارين التاليين سحبهما مقدمهما أثناء النقاش أو لم يحظيا بالموافقة: ٥/م٣٠ ق ٥٧ (الهند)؛ ٥/م٣٠ ق ٦٢ (غابون، فرنسا).

تعديلات اقترحها المجلس التنفيذي في الوثيقة ٥/م٣٠ وتستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقدمة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٢٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إجراء التعديلات التاليين على الوثيقة ٥/م٣٠:

- التعديل الوارد في الوثيقة ٥/م٣٠، الفقرة ١٥، والذي يستهدف النتيجة المتوقعة الخامسة المبينة في الفقرة ٢١٠٣ من الوثيقة ٥/م٣٠، على النحو التالي:

- تعزيز التعاون بين الجامعة والصناعة عن طريق تنظيم العمل ونشر المعلومات والمواد التعليمية في التجديد والتسويق التجاري لأنشطة البحث والتطوير، وذلك في إطار برنامج التشارك بين الجامعة والصناعة والعلوم (يونيسبار) وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

- التعديل الوارد في الوثيقة ٥/م٣٠، الفقرة ١٦، والذي يضيف الجملة التالية في نهاية نص الاستراتيجية الوارد في الفقرة ٢١١١ من الوثيقة ٥/م٣٠: وستولى عناية خاصة لإقامة دورات تدريبية عن استخدام المعدات العلمية وصيانتها، ولا سيما في المؤسسات التقنية في أفريقيا. وسيقدم الدعم لمركز الصيانة المزمع إنشاؤه في معهد التكنولوجيا بدار السلام.

الفقرات ٢١٠٠-٢١٠٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار بشأن ما يلي: (١) فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن المؤتمر العالمي للعلوم والشروع في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعليم العلوم، يمكن تخصيص أموال أولية في إطار اعتمادات الميزانية المقررة في الوثيقة ٥/م٣٠، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفكري والتقني؛ (٢) ويمكن تلبية الطلب الرامي إلى الحصول على دعم مالي من أجل تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن المعارف التقليدية، عن طريق برنامج المساهمة أو مصادر أخرى؛ (٣) وفيما يتعلق بإنشاء شبكة علمية للمحيط الهادي، يمكن إجراء المزيد من المفاوضات للتمهيد للنظر في هذا النشاط بالإضافة إلى أنشطة أخرى، من أجل إدراجها في الوثيقة ٥/م٣١. وإن المقترحات الواردة في مشروع القرار هذا والمتعلقة بتعليم العلوم والمعارف التقنية، سوف تؤخذ في الحسبان لدى إعداد مشروعات طويلة الأجل في هذين المجالين بهدف إدراجها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة.

(٢٤) وبعد دراسة مشروع القرار ٥/م٣٠ ق ٧٩ (المقدم من الهند) بشأن الفقرات ٢١٠٠-٢١٠٣ و٢٢٢٠، ومشروع القرار ٥/م٣٠ ق ٨٣ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرات ٢١٠٠-٢١٠٣ و٢٧٣٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار بتخصيص أموال أولية من محاور العمل المناظرة في الميزانية وخطط العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠، ليتسنى الاضطلاع بأنشطة تحضيرية بشأن هذه المسألة. ويمكن النظر عندئذ في مواصلة تنفيذ هذه المقترحات مع مقترحات أخرى، في إطار الوثيقة ٥/م٣١ والاستراتيجية المتوسطة الأجل بهدف تطوير مشروع مشترك بين القطاعات بشأن المعارف الأصلية والمحلية يشارك فيه برنامج الماب وبرنامج موست ومشروع البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة وغيرها من البرامج والقطاعات ذات الصلة.

(٢٥) وبعد دراسة مشروع القرار ٥/م٣٠ ق ٩٤ المعدل (المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والهند؛ وتؤيده إيطاليا وجورجيا وتايلاند واثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والصين وإسرائيل ورومانيا والمجر واندونيسيا وبلجيكا وأوكرانيا وزمبابوي وبلغاريا وأستراليا) بشأن الفقرة ٢١١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار يفيد بأن التعديلات

البند ٣,٣ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١،
الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,٢ - العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،
البرامج الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٢ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥؛
والبند ٦,٧ - النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية لعلوم المحيطات (كوي)

- القرار المقترح ٠٢٢٥٦ المتعلق بالمشروع الخاص: المدن:
إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة.

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على
محاوير العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(٣٠) لم يقبل أي مشروع قرار تترتب عليها آثار
مالية في هذه الفئة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب جزئ
من مضمون مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد المخصصة
في الوثيقة ٥/م٣٠.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب
عليها آثار مالية

(٣١) بعد دراسة مشروع القرار ١٩/م٣٠ (المقدم
من نيوزيلندا وأستراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر
مارشال وناورو ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر
سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو، وتأييده إيطاليا) (الفقرة
٠٢١٥٠)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إعادة صياغة
الاستراتيجيات الإقليمية المذكورة في الفقرات ٠٢٧٠٣
٠٢٧٠٨ و ٠٢٧١٦ و ٠٢٧٢١ و ٠٢٧٢٦ و ٠٢٧٣١ و ٠٢٧٣٣ من
الوثيقة ٥/م٣٠ بحيث ترفع درجة الأولوية الممنوحة لعملية
التركيز على المحيط الهادي. وسيتم بالإضافة إلى ذلك
تخصيص أموال أولوية في إطار الميزانية المرصودة في الفقرة
٠٢٢٥١ من الوثيقة ٥/م٣٠، لدعم المشروع الخاص بشبكة
المحيط الهادي لأخصائيي العلوم الاجتماعية، وبالنسبة
للفقرات ٠٢٢٣٧-٠٢٢٣٩، لدعم الأنشطة المتعلقة بإجراء
دراسة خاصة عن العمل مدفوع الأجر في المحيط الهادي.
وستواصل المشاورات مع الدول الأعضاء في منطقة المحيط
الهادي تمهيدا لمتابعة عملية التركيز على المحيط الهادي في
إطار الخطة المتوسطة الأجل.

(٣٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٦٨/م٣٠
(كينيا)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تخصيص
أموال أولوية لمشروع مشترك للتربية والعلوم الاجتماعية
(موست) يعنى باحتياجات الأيتام المصابين بفيروس
الايدز/السيدا، وأطفال الشوارع لكي يخطط لتنفيذه في إطار
الوثيقة ٥/م٣١.

البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الثاني؛ البرنامج ٢,٢،
البرامج الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٢ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥

مشروعات القرارات المقترحة أن يعتمدها
المؤتمر العام بنصها الكامل

(٢٨) لم تكن هناك مشروعات قرارات من هذه الفئة
فيما يتعلق بالبرامج الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٢ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥ و ٢,٢,٥.

القرارات المقترحة الواردة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٢٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات
المقترحة التالية المتعلقة بالبرنامج ٢,٢ (القرار ١٩/م٣٠):

- القرار المقترح ٠٢٢٠١ بشأن البرنامج الفرعي ٢,٢,١
"تعزيز النهج المتكاملة في مجال البيئة والتنمية"
- القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢١٠ بشأن البرنامج الفرعي
٢,٢,١: علوم الأرض وإدارة النظم الأرضية والحد من
الكوارث الطبيعية، بعد تعديله بموجب الفقرة ١٨ من
الوثيقة ٦/م٣٠؛
- القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٢٠ بشأن البرنامج الفرعي
٢,٢,٢: العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط
الحيوي (الماب)؛
- القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٣٠ بشأن البرنامج الفرعي
٢,٢,٣: الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة
التأثر؛
- القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٣٥ بشأن المشروع الخاص:
البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة؛
- القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٣٨ بشأن المشروع الخاص:
التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستديم في
منطقة المحيط الهادي؛
- القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٤٠ بشأن البرنامج الفرعي
٢,٢,٤: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم
المحيطات (كوي)، بعد تعديله بموجب الفقرة ١٩ من
الوثيقة ٦/م٣٠؛
- القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٥٠ بشأن البرنامج الفرعي
٢,٢,٥: التحولات الاجتماعية والتنمية، بعد تعديله
بموجب الفقرة ٢١ من الوثيقة ٦/م٣٠؛

على إقامة نظم للإنذار المبكر والتنبؤ بشأن ظاهرة النينيو والعواصف البحرية؛

البند ٦،٧ - تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

(٣٥) درست اللجنة الوثيقة ٧٧/م٣٠ بشأن تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٧٧/م٣٠ كما عدل عن طريق إقرار نص النظام الأساسي الذي اقترحتة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها العشرين بموجب قرارها ١/٢٠، ولكن بدون المساس بتوصيات اللجنة القانونية التي لم تدرس بطبيعة الحال القضايا التقنية الناجمة عن النظام الأساسي (القرار ٢٢/م٣٠).

(٣٦) إن موافقة تركيا على النظام الأساسي الجديد للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والذي يشير في المادة ٣(١) (ج) الى "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، ينبغي ألا تفسر كتغيير في موقف تركيا بالنسبة لهذه الاتفاقية التي ليست تركيا طرفا فيها. كما لا يترتب على الإشارة الى الاتفاقية المذكورة في هذا النص، أي حقوق أو التزامات من طرف تركيا.

(٣٣) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مشروعات القرارات التالية قد سحبها مقدموها خلال النقاش أو لم تحظ بالموافقة: ٣٠/م٣٠ ق٦٣ (السودان)؛ الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٠/م٧٧؛ ٣٠/م٨١ ق٨١ (السودان)؛ ٣٠/م٩١ (كوستاريكا).

التعديلات التي اقترحتها المجلس التنفيذي في الوثيقة ٦/م٣٠ وتستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

(٣٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على التعديل الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٦/م٣٠ والذي يستهدف النتيجة المتوقعة الرابعة في الفقرة ٢٢٤١.٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٠ على النحو التالي: زيادة فعالية نظم الإنذار المبكر بشأن الموجات السنامية والعواصف البحرية وظاهرة النينيو وآثارها عن طريق اتباع نهج ومنهجيات متكاملة جامعة بين التخصصات، وبالتنسيق مع النظم الأخرى للإنذار المبكر التي تشرف عليها اليونسكو؛ ومساعدة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان غير المتصلة بالبحار،

البند ٣،٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية، البرنامج ٢،٣: الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية،

و

البند ٧،١ - تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام

البند ٧،١ - تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام (الوثيقة ٢٦/م٣٠ وضميمة)

البند ٣،٣ - البرنامج الرئيسي الثاني - البرنامج ٢،٣ القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٣٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٣٠٠.٠٢ بشأن البرنامج ٢،٣ "الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية".

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(٤٠) لم يقبل أي مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية في هذه الفئة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب جزء من مضمون مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد النصوص عليها في الوثيقة ٥/م٣٠.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(٤١) ويعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م٣٠ ق٩٦ (أوروغواي) (الفقرة ٢٣٠٠.٠٢)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن

أولا - مشروعات القرارات المقترحة أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

(٣٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد للإدراج في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٢٦/م٣٠ ضميمة، بشأن "مشروع توجيهات لتطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" والقرار ١٥٢/٥٣ بعنوان "المجين البشري وحقوق الإنسان" (القرار ٢٣/م٣٠).

(٣٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد للإدراج في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الثالثة/م١ ق١ (المقدم من موناكو وفرنسا وموزمبيق وتونس والمغرب واكوادور والمكسيك وبوروندي) بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل (القرار ٢٤/م٣٠).

(٤٨) لم يستبق أي مشروع قرار تترتب عليها آثار مالية من هذه الفئة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب جزء من مضمون مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد المنصوص عليها في الوثيقة ٥/م٣٠.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(٤٩) بعد دراسة مشروع القرار ٣٤/م٣٠ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان وتؤيده بيلاروس وفرنسا والاتحاد الروسي) (الفقرات ٠١٩٠٢ و ٠٢٩٠٢ و ٠٣٩٠٢ و ٠٥٠٠٣ و ٠٥١٠٠ و ٠٥٣٠٠)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تنظيم اجتماع مشترك بين القطاعات أثناء إعداد خطة العمل مع الدول الأعضاء المعنية، لتحديد الأنشطة التحضيرية واحتياجاتها من التمويل الأولي (وفقا لما تنص عليه الوثيقة ٥/م٣٠ في إطار الفرضية ألف، الفقرة ٠٥١٠٢)، بهدف إدراج مشروع دون إقليمي متكامل للقوقاز في الوثيقة ٥/م٣١.

(٥٠) وبعد دراسة مشروع القرار ٤٨/م٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية) (الفقرة ٠٥١٠٢)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تعديل الفقرة ٠٥١٠٢، وبناء على ذلك سيكون النص في السطرين الخامس والسادس من "الاستراتيجية" كالتالي: "... وأمن الأفراد، والإدارة المستديرة للمدن". وبالإضافة إلى ذلك سينظر في توفير قدر من الأموال الأولية في إطار الفقرة ٠٥١٠٢ لمساعدة الدول الأعضاء في تحضير وثيقة أساسية لجمع أموال من خارج الميزانية لحلقة العمل التدريبية الإقليمية المقترحة بشأن إدارة المدن والمخصصة للمسؤولين الحكوميين المحليين.

(٥١) وبعد دراسة مشروع القرار ٥٢/م٣٠ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية وتؤيده كوت ديفوار وكوستاريكا وأوروغواي والاتحاد الروسي وهندوراس) (الفقرة ٠٥١٠٢)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر توفير أموال أولية (في إطار الفقرة ٠٥٢٠١ من مشروع الوثيقة ٥/م٣٠، الفرضية ألف) لغرضين هما: تعزيز الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالتسامح، وتوسيع نطاقها؛ والإسهام في المؤتمر الثاني لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن التسامح.

(٥٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٨٧/م٣٠ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، وتؤيده ملاوي والسنغال ونيجيريا وموزمبيق وجنوب أفريقيا وبوتسوانا ورواندا) (الفقرات ٠٥١٠١-٠٥١٠٢، ٠٥٢٠٠-٠٥٢٠٢)، أعربت اللجنة عن تأييدها الكامل لإعلان زنجبار: نساء أفريقيا يساندن ثقافة السلام، وجدول أعمال النساء من أجل ثقافة السلام في أفريقيا، وأوصت المؤتمر العام بأن يقرر إدراج إشارة إلى هذا الإعلان وجدول الأعمال في نهاية النص الوارد تحت عنوان "الخلفية" في الفقرة ٠٥١٠٢، وذلك باستكمال الفقرة على النحو التالي: "، والى إصدار "إعلان زنجبار: نساء أفريقيا

يقرر تخصيص أموال أولية في إطار الفرضية "ألف" في الفقرة ٠٢٣٠١ من الوثيقة ٥/م٣٠.

(٤٢) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مقدمي مشروع القرار ٢٦/م٣٠ (فرنسا واليونان) قد سحبوا أثناء المناقشة، أو بأنه لم يحظ بالموافقة.

البند ٣,٣ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ - المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"

مشروعات القرارات المقترحة أن يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل

(٤٣) لم يكن هناك مشروع قرار من هذه الفئة فيما يخص هذا المشروع المشترك بين التخصصات.

التعديلات المقترحة في الوثيقة ٦/م٣٠ والرامية إلى تعديل "القرارات المقترحة" في الوثيقة ٥/م٣٠

(٤٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد "القرار المقترح" الجديد الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة ٦/م٣٠ كي يدرج في بداية الفقرة ٠٥١٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٠ (القرار ٤٢/م٣٠).

(٤٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام - الوحدة ١: حفز الوعي وإقامة الشراكات" والوارد في الفقرة ٠٥١٠٠، بعد تعديله بموجب مشروع القرار ٤٩/م٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية) والفقرة ٢٨ من الوثيقة ٦/م٣٠، علما بأن المؤتمر العام قد اعتمد الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذا القرار المقترح في جلسته العامة الحادية والعشرين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني (القرار ٤٢/م٣٠).

(٤٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام: التربية من أجل ثقافة السلام، الوحدة ٢، والوارد في الفقرة ٠٥٢٠٠، بعد تعديله على النحو المذكور في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة ٦/م٣٠ (القرار ٤٢/م٣٠).

(٤٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن المشروع المشترك بين التخصصات - الوحدة ٣: "من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية" والوارد في الفقرة ٠٥٣٠٠، بعد تعديله على النحو المذكور في الفقرة ٣١ من الوثيقة ٦/م٣٠ (القرار ٤٢/م٣٠).

مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

الشباب في أعمال متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، بما في ذلك دعم المنتدى الدولي للعلميين الشباب)، وعلى الفقرات ٠٢١١٧ - ٠٢١١٩، و ٠٢١٢ - ٠٢١٢٢، و ٠٢٢١ - ٠٢٢١٢، و ٠٢٢٢ - ٠٢٢٢٢، و ٠٢٢٣ - ٠٢٢٣٢، و ٠٢٢٣٤ - ٠٢٢٣٨، و ٠٢٢٤ - ٠٢٢٤٢، و ٠٢٢٥ - ٠٢٢٥٢، و ٠٢٢٥٥ - ٠٢٢٥٧، و ٠٢٣٠ - ٠٢٣٠٢، و ٠٢٧٠١ - ٠٢٧٣٣، و ٠٢٨٠١ - ٠٢٨٠٧، و ٠٢٩٠١ - ٠٢٩٠٢، و ٠٥٠٣ - ٠٥٠٩، و ٠٥٠١ - ٠٥١٠٢، و ٠٥٢٠١ - ٠٥٢٠٤، و ٠٥٣٠١ - ٠٥٣٠٢ من مشروع البرنامج والميزانية (٣٠/م/٥)، القسم الأول، الفرضية ألف، (٣٠/م/٥)، وذلك بعد تعديلها بموجب ما يلي:

- مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة؛
- التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة؛

- وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيس اللجنة في تقريره الشفهي.

(٥٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما

بالوثائق ٣٠/م/٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٧.

(٥٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما

بالوثيقة ٣٠/م/١١ وتصويب، على ضوء الاعتماد المالي المقترح في إطار الفرضية ألف بفي الوثيقة ٣٠/م/٥.

(٥٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما

بالبیان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الخمسة (انظر الملحق ٤).

البند ٤.١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

مشروعات القرارات المقترحة أن يعتمدها

المؤتمر العام بنصها الكامل

(٦٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع

القرار ٣٠/م/للجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م/٢

(بلجيكا ولكسمبرغ والسويد والبرتغال واسبانيا وفرنسا وألمانيا)

وإدراجه في المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام (القرارات)

(٣٠/م/٥٣).

يسانندن ثقافة السلام" و "جدول أعمال النساء من أجل ثقافة السلام في إفريقيا"؛ كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم تعديل القرار الوارد في الفقرة ٥١٠٠. وبالإضافة الى ذلك، فإن بالإمكان النظر في إتاحة أموال أولية في إطار الفقرة ٥١٠٢ من الفرضية ألف، في مشروع الوثيقة ٣٠/م/٥، وذلك لتنفيذ بعض الأنشطة المقترحة في مشروع القرار هذا، وتقديم المساعدة لإيجاد أموال من خارج الميزانية لباقي الأنشطة.

(٥٣) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مقدم

مشروع القرار ٣٠/م/٧٨ (رواندا) (الفقرات ٥١٠٠-٥١٠٢)

قد سحبه أثناء النقاش أو بأنه لم يحظ بالموافقة.

التوصيات الخاصة بالبرنامج والميزانية فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني والمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام

(٥٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على

الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٩٢٤ ٨٥ دولار أمريكي (الفقرة ٢٠٠١)

المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة

التنمية، القسم الأول من الوثيقة ٣٠/م/٥، علما بأنه يمكن

تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام

بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه

الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٥٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على

الاعتماد البالغ ٩٠٠ ٤٨٠ ٢٠ دولار أمريكي (الفقرة ٥٠٠١)

المخصص للمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة

السلام، والذي سيخصص منه مبلغ ٧٠٠ ٩٨٦ ٥ دولار لقطاع

العلوم الاجتماعية والإنسانية، علما بأنه يمكن تعديل هذا

المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد

الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك

للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٥٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على

الفقرات من ٢١٠١ الى ٢١٠٣ ومن ٢١١١ الى ٢١١٤

(مع مراعاة التعديل الذي اقترحته المجر شفهيًا على الفقرة

٢١٠٣ والذي يطالب بإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة

المذكورة: "سيقدم كل التشجيع اللازم لإشراك العلميين

الملحق

بيان مشترك من رؤساء البرامج العلمية الخمسة

البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)
البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)
اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

الاجتماع الرابع الذي يعقد كل سنتين
(باريس، ٤ - ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩)

ونشرها بحيث يمكن تطبيقها لحل مشكلات "العالم الحقيقي".

(٢) إن النجاح في تحقيق التنمية المستدامة سيتوقف قبل كل شيء على الإرادة السياسية لاتخاذ القرارات اللازمة لمساندة هذه التغييرات. ولا مناص من الاعتراف بالافتقار الى مثل هذه الإرادة السياسية حتى الآن. وهناك أمر يدعو للقلق بشكل خاص، وهو عدم توفير المستويات الكافية من الدعم للعلوم والتعليم، على الرغم من الاعتراف بأنهما وسيلتان رئيسيتان لتحقيق تطور مستديم.

(٣) ومن الضروري أن تتخذ التدابير الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني أولاً. وينبغي لليونسكو أن تستجيب لطلب الدول الأعضاء بالعمل على أن تسهم العلوم في عملية رسم السياسات بشكل متكامل بحيث يمكن تجاوز الحدود القطاعية.

(٤) هناك أربع نتائج رئيسية تسعى كل من البرامج الخمسة، بالعمل الفردي أو الجماعي، لبلوغها وهي: النهج الملائمة فعلاً لحل مشكلات ملموسة، والتزويد بنتائج البحوث لاستخدامها في عمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي، ووضع الإمكانيات في متناول السكان والمجتمعات المحلية، وتعزيز التعليم وتوعية الجمهور.

(٥) وستعمل البرامج الخمسة، توخياً لزيادة فعاليتها، على تعزيز الشراكات وإقامة الشبكات على جميع المستويات، وبوجه خاص مع المجلس الدولي للعلوم (ايسكو) والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، وكذلك مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة.

(٦) تعمل اليونسكو، كغيرها من المؤسسات، في بيئة تنافسية بصورة متزايدة تعاني من ندرة الموارد. وهناك حاجة ماسة لم يسبق لها مثيل الى التكيف والإصلاح وإحراز النتائج. وعلى المنظمة بالتالي أن تستغل بقدر أكبر ما لديها من مزايا، مقارنة بغيرها، فيما يخص العلوم وتسخيرها

إننا الآن مقبلون على فرصة جديدة يعززها إجماع البرامج الخمسة على أننا نشترك في غاية واحدة وأن بإمكاننا أن نزيد بقدر كبير من فعاليتنا من خلال تضافر جهودنا وتعزيز التأزر بيننا. ويتزامن هذا المناخ المؤاتي مع مرحلة من التغيير داخل اليونسكو وبداية عملية التخطيط الاستراتيجي الجديدة. وقد استرشدنا في مناقشاتنا بالعقد الجديد بين العلوم والمجتمع الذي دعا إليه المؤتمر العالمي للعلوم، والذي تلتزم به كل برامجنا. كما وضعنا نصب أعيننا قيام المؤتمر العام في هذه الدورة بمناقشة دور اليونسكو في القرن الحادي والعشرين. وكان الإعداد للاستعراض الدولي بعد مرور عشر سنوات على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو + ١٠)، عاملاً آخر من العوامل التي حددت مناقشاتنا. وبالنظر الى كل هذه الاعتبارات، نؤكد من جديد عزمنا على العمل بطريقة بناءة ومتكاملة من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة بين برنامجنا كلما أمكن ذلك.

ألف - الاستنتاجات

لقد أفضت مناقشاتنا الى الاستنتاجات التالية:

(١) إن مواجهة التحدي الذي تطرحه التنمية المستدامة قد تكون من أشق المهام التي تنتظرنا في القرن الحادي والعشرين؛ فهي مهمة ستقتضي إجراء تغييرات جد عميقة في طرق تفكيرنا وتصرفنا. وستترتب على هذا التغيير آثار عميقة في مجال العلوم، تشمل فيما تشمله مواجهة التعقيد المتزايد، وإزالة الحواجز التقليدية بين التخصصات، وتصميم البحوث بحيث تكون السند الملائم لرسم السياسات، وإعادة تصور التعليم في جميع مستوياته، ونقل المعلومات العلمية إلى مجموعات المنتفعين غير التقنيين. والأهم من ذلك أنه سيكون من الضروري زيادة مساهمة العلوم في عملية رسم السياسات، سواء من حيث النوع أو الكم. وفي هذا الصدد، تتمثل إحدى الحاجات الأكثر إلحاحاً في دمج المعارف

لخدمة البيئة والتنمية المستدامة. وتشمل هذه المزايا المقارنة ما يلي :

- الدور الرائد في منظومة الأمم المتحدة في مجالي العلوم والتعليم لأغراض التنمية المستدامة، باعتبارها المسؤولة عن إدارة المهام المشتركة بين الوكالات الواردة في الفصلين ٣٥ و ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١، والمشاركة النشطة في عمل "لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة".
- الإمكانيات العملية لتفعيل الروابط بين العلوم ورسم السياسات.
- الوضع الفريد الذي يمكنها من مساندة خطط العمل التي تعتمد على مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى واتفاقيات ما بعد مؤتمر ريو فيما يتعلق بالعلوم والتعليم.
- أن لها مجموعة واسعة من البرامج العلمية التي تهيئ معاً نهجاً متكاملًا.
- أنها تجمع في إطار مؤسسة واحدة بين العلوم وبين التربية الطبيعية والعلوم الاجتماعية.
- أنها تجمع في إطار مؤسسة واحدة بين العلوم وبين التربية والثقافة والاتصال، التي يعتبر كل منها عنصراً أساسياً في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

(٧) وقد شهد التعاون بين البرامج الخمسة تقدماً ذا شأن في فترة العامين الماضيين تحقق من خلال عدد من الأنشطة التعاونية.

(٨) لكن لما يزل هناك دواعي قلق عديدة تتعلق بما

يلي :

- عدم كفاية ما تحظى به البرامج الخمسة من اعتراف و بروز في المجتمع الدولي.
- عدم تيسر الموارد - المالية والبشرية - الكافية لإعمال البرامج بكل إمكانياتها.

باء - القرارات

لذا قرنا ما يلي :

(١) تشكيل "فريق توجيه" يتألف من رؤساء البرامج الخمسة للمزيد من تعزيز الروابط بينها. وسوف يعمل هذا الفريق عملاً يحدوه التوصل إلى نتائج، بصورة مرنة وناجعة من حيث مردود التكاليف. وهو يطلب من أمناء البرامج أن يسهلوا معاً عمله، وسوف يركز نشاطه خلال العامين القادمين على ما يلي :

- الاتجاهات الاستراتيجية التي ينبغي أن تتضح في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل المقبلة.
- الدور المنوط بالبرامج، وأثرها، ووضوحها، والتنسيق والتعاون في إطارها، والأمور التنظيمية المتصلة بتنفيذ البرامج وأدائها.

• تحقيق التكامل بين أنشطة البرامج وتطوير البنى سن أجل دعم هذا التكامل.

• التحضير لإجراء "استعراض ريو + ١٠" عام ٢٠٠٢.

(٢) تجريب سبل تحقيق التكامل في عمل البرامج الخمسة على المستوى الوطني، بغية تقديم مساهمة كبيرة في الجهود التي تبذلها البلدان لمعالجة المشكلات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة. وسوف يجري اختبار ذلك في بلدان معدودة على سبيل التجريب عامي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، بالاستناد إلى خبرة تحالف اللجان الوطنية في منطقة شمال البلطيق لوضع استراتيجية متكاملة للمناطق الساحلية.

(٣) استحداث مشاريع إيضاحية مشتركة في أماكن محددة تصلح لتطبيق نهج متكامل بدءاً من البحث والتدريب وانتهاء بتنفيذ السياسات. ومن الأماكن التي يمكن اختيارها لذلك أحواض الأنهار الواسعة والأراضي الرطبة الفسيحة، ومعازل المحيط الحيوي، ومواقع التراث العالمي، والمدن الساحلية الكبرى.

(٤) إيلاء مزيد من الاهتمام للتعليم وتثقيف الجمهور، باعتبارهما أساس التنمية المستدامة. فالنهج التعليمية يجب أن تكون سليمة من الناحية العلمية، وأن توجه نحو تدريب الناس على معالجة الأمور المعقدة، وأن تعالج مواضع التلاقي بين التخصصات ومجالات المعرفة لأنها في صلب استدامة التنمية والتطور. وسيبذل، فضلاً عن ذلك، مزيد من الجهود في سبيل إيصال النتائج العلمية المحرزة من البرامج الخمسة إيصلاً مجددياً، إلى أصحاب القرار والمربين وسواهم من غير المتخصصين. ويجب زيادة التعاون بين البرامج الخمسة وبرامج اليونسكو التعليمية، ولا سيما المشروع المشترك بين التخصصات "تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية" (EPD). وينبغي تشجيع كراسي اليونسكو الجامعية المشتركة بين التخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وتشجيع أعمال العلماء الشباب.

(٥) وفي إطار اليونسكو، تتعهد البرامج الخمسة بزيادة تعاونها مع :

- المشروع المشترك بين التخصصات "التربية من أجل تطور مستديم"، فيما يخص المسائل المتعلقة بالتعليم وبتوعية الجمهور؛
- المشروع بشأن البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، حيثما كان ملائماً، من أجل تطوير الأنشطة في المناطق الساحلية؛
- مركز التراث العالمي، من أجل تقديم مشورة علمية أفضل ودعم لإدارة الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.
- (٦) تنفيذ أنشطة مشتركة في المجالات الموضوعية

التالية :

(٤) اشتراك الأمانات الخمس في إعداد استراتيجيات من أجل زيادة الدعم المالي من خارج الميزانية.
(٥) إجراء المدير العام دراسة لسبل تعزيز النهج المتكاملة للبرامج العلمية الخمسة ومعرفة الناس بها، وذلك عن طريق مكتب تنسيق البرامج البيئية، ومع الاعتراف بنجاحة وفعالية التنسيق الجاري بين البرامج البيئية.
(٦) بذل كل الجهود الممكنة لتيسير التعاون، فيما يخص البيئة والتنمية المستدامة، بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، وقطاعات التربية، والثقافة، والاتصال داخل اليونسكو وتذليل العقبات الهيكلية التي تعيق هذا التعاون. إذ يجب التمويل على كل خبرات اليونسكو ونشاطها ودمج ذلك كله، من أجل الاستفادة من كيان مؤسسي فريد نوعه.

(٧) أن يكفل المدير العام متابعة كل من أمانات البرامج الخمسة ومكتب تنسيق البرامج البيئية متابعة نشطة لهذا البيان المشترك، واجتماع الأمانات بصورة دورية لهذا الغرض. وعلى الأمانة واجب تحقيق تداول كافة المعلومات الأساسية بين البرامج الخمسة، بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

(٨) أن يدعم المدير العام الجديد مجمل جهود اليونسكو في مجال البيئة والتنمية المستدامة، ولا سيما البرامج الخمسة، وكذلك التربية من أجل تطور مستديم، اتساقاً مع الاتجاهات والمتطلبات والفرص الجديدة التي تلوح على المستوى الدولي.

الرؤساء الخمسة:

خافيير كاستروفبيخو، برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

إدوارد ديربيشاير، البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)

سو جيلان، اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

كونيوشي تاكيوشي، البرنامج الهيدرولوجي (بهدي)
كينث ويلتشاير، برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

• الأخلاقيات، التي ركز عليها المؤتمر العالمي للعلوم، وذلك بالتعاون مع اللجنة العالمية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛
• نظم المعارف التقليدية والخاصة بالسكان الأصليين، بإشراك الجماعات المحلية وأخصائيي العلوم الطبيعية والاجتماعية، وأخصائيي الثقافة؛
• ابتكار أدوات علمية من أجل إدارة حل النزاعات؛
• تحسين نظام الحكم سعياً إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
• الإسهام في السنة الدولية للمناطق الجبلية عام ٢٠٠٢؛
• المشاركة في تنفيذ مبادرة "الهيدرولوجيا من أجل البيئة والحياة والسياسة" (HELP)؛
• تعليم العلوم.

(٧) زيادة الأنشطة ذات الصلة باتفاقات ريو الثلاث (بشأن التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر) وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، والأنشطة المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وبالحد من الكوارث الطبيعية، وبالمياه العذبة، وبالتحولات الاجتماعية والاستدامة، وبالتنظيم الحضري، وحكم المدن.

جيم - التوصيات

نوصي بما يلي:

(١) إعطاء البرامج العلمية الخمسة أعلى درجات الأولوية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة.

(٢) انتهاج سياسات وحوافز تجديدية في مجال الإدارة من أجل زيادة القدرة التمويلية للبرامج الخمسة. وعلى الرغم من ترحيبنا بتخصيص اعتمادات مالية ثابتة للبرامج، فإننا نوصي الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بالسعي أيضاً إلى تلبية الحاجة إلى زيادة كبيرة في الموارد المالية والبشرية المخصصة للبرامج الخمسة.

(٣) زيادة البلدان المانحة ومجتمع المانحين عموماً الدعم المالي من خارج الميزانية، لأنشطة اليونسكو في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

دال - تقرير اللجنة الرابعة^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب الثاني-ألف، البرنامج الرئيسي الثالث -- التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
البند ٤,١٠	اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات
البند ٤,١١	تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية
البند ٤,١٣	المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية
البند ٤,١٤	إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره اليوم العالمي للشعر
البند ٤,١٥	خطة تنمية الثقافة العربية
البند ٧,٥	مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
المناقشة ٢	
البند ٤,٣	القدس وتنفيذ القرار ٢٢/م٢٩
المناقشة ٣	
البند ٤,١	اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، واعتمد القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

(الجمهورية الدومينيكية)؛ السيد كوسمي أديبايو دالميدا (توغو)؛ المقرر: السيد أ. راناويرا (سري لانكا).
(٣) ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الذي يرد في الوثيقة ٣٠م/اللجنة الرابعة/١.
(٤) ودرست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال سبع جلسات، عقدت في الفترة من يوم الإثنين ٨ نوفمبر/تشرين الثاني الى صباح الخميس ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.
(٥) واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة، صباح يوم السبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية، في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، السيد فاسيليس فاسيليكوس (اليونان) رئيساً للجنة الرابعة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات.
(٢) ووافقت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد إيباد عفلق (العراق)؛ الدكتور هالينا نيك (بولندا)؛ السيدة جانيت ميللر (الجمهورية الدومينيكية)، التي حل محلها السيد كارلوس سانتوس

المناقشة ١

- البند ٣،٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب الثاني - ألف، البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - "من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية"
البند ٤،١٠ - اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات
البند ٤،١١ - تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية
البند ٤،١٣ - المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية، التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية
البند ٤،١٤ - إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره اليوم العالمي للشعر
البند ٤،١٥ - خطة تنمية الثقافة العربية
البند ٧،٥ - مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

(٧) وتناول الكلمة مندوبو ٩٣ دولة عضواً وممثلو ٣ منظمات غير حكومية وممثل منظمة دولية حكومية.

البند ٣،٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب الثاني - ألف، البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - "من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية"

(٨) أحاط الرئيس اللجنة علماً بأن ستة وعشرين مشروع قرار اعتبرت مقبولة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع، ستنتظر فيها اللجنة الرابعة، ومنها تسعة مشروعات قرارات تتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - "من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية".

(٦) بحثت اللجنة الرابعة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة البند ٣،٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب الثاني-ألف، البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - "من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية"، والبند ٤،١٠ - اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الثقافات، والبند ٤،١١ - تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية، والبند ٤،١٣ - المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية، والبند ٤،١٤ - إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره اليوم العالمي للشعر، والبند ٤،١٥ - خطة تنمية الثقافة العربية، والبند ٧،٥ - مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والوثائق المتعلقة بها.

التنمية، بما في ذلك استحداث أنشطة مدرة للدخل، عن طريق تعبئة المعلومات والمعارف الجديدة وتقاسمها في هذا الميدان، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالسلع الثقافية، وتيسير إعداد أطر عمل سياسية تجديدية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال إدارة وتسيير المؤسسات الثقافية؛ وتطوير التعاون بين الوكالات بهدف إقامة علاقات وثيقة بين السياسات الثقافية والسياسات التعليمية والاجتماعية والصحية والإنمائية؛”

(١١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠ فيما يخص ما يلي:

(أ) الجزء المعنون “الثقافة والتنمية” من البرنامج الرئيسي الثالث، الفقرة ٥.٣١١، كما عدل على ضوء توصيات المجلس التنفيذي المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه (القرار ٢٥/م٣٠).

(ب) البرنامج الفرعي ٣.١.١ “صون التراث المادي وغير المادي وإحياءه”، الفقرة ٥.٣١١، كما عدل بموجب مشروع القرار ٨٤/م٣٠ المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه (القرار ٢٥/م٣٠).

(ج) البرنامج الفرعي ٣.١.٢ “تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي”، الفقرة ٥.٣١٢، دون تعديل (القرار ٢٥/م٣٠).

(د) البرنامج ٣.٢ – “النهوض بالثقافات الحية”، الفقرة ٥.٣٢٠، دون تعديل (القرار ٢٥/م٣٠).

(هـ) المشروع المشترك بين القطاعات “القراءة للجميع”، والوارد في الفقرة ٥.٣٣٠ من البرنامج الرئيسي الثالث، دون تعديل (القرار ٢٥/م٣٠).

(و) المشروع المشترك بين القطاعات “سكان الكاريبي: نتج من إبداع الماضي ونسيج المستقبل”، الوارد في الفقرة ٥.٣٤٠ من البرنامج الرئيسي الثالث، دون تعديل (القرار ٢٥/م٣٠).

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على

محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠

ألف – مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(١٢) بعد دراسة مشروع القرار:

- ٥/م٣٠ ق ١٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٥.٣١١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا وعلى تمويله بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المالية المخصصة للفقرة ٥.٣١١٣، وسوف يخص هذا المبلغ لإجراء دراسة جدوى في خمس قارات مختلفة بشأن المشروع المعنون: “النساء والتراث الثقافي غير المادي والتنمية”؛

وأحاط اللجنة علماً أيضاً بأن مشروعات القرارات السبعة التالية يجري بحثها أيضاً في إطار لجان أخرى: ٣٠/م ق ١ (جمهورية تنزانيا المتحدة) و ٣٠/م ق ٢٢ (سانت كيتس ونيفيس ودومينيكا وجامايكا وترينيداد وتوباغو) و ٣٠/م ق ٣٤ (جورجيا وأرمينيا) في اللجان الثانية والثالثة والخامسة؛ و ٣٠/م ق ٧ (هولندا)، الذي كان معروفاً أصلاً على اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وسيبحث بصيغته المعدلة ٣٠/م ق ٧ معدلة في اللجنة الأولى فقط؛ و ٣٠/م ق ١٩ (استراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوزيلندا ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) الذي سيبحث في اللجنتين الثانية والثالثة؛ و ٣٠/م ق ٦٦ (كينيا) و ٣٠/م ق ٧٢ (نيوزيلندا واستراليا وفيجي وجزر كوك وجزر مارشال وجزر سليمان وكيريباتي وناورو ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وتونغا وتوفالو وفانواتو؛ تؤيده إيطاليا) يبحثان في اللجنتين الثانية والثالثة على التوالي.

٣,٣ (أ) – البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

(٩) أحاط الرئيس اللجنة علماً بأنه وفقاً للوثيقة ٨/م٣٠ اللجنة الرابعة، لم يوص المؤتمر العام باعتماد أي مشروع من مشروعات القرارات بنصه الكامل.

مشروعات القرارات والتعديلات المقترحة في الوثيقة ٦/م٣٠ التي تستهدف إدخال تعديلات على “القرارات المقترحة” في الوثيقة ٥/م٣٠

(١٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على القرارات المقترحة والمتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثالث، الثقافة والتنمية: التراث والإبداع، والواردة في الوثائق التالية:

- ٣٠/م ق ٨٤ (المقدم من الجمهورية التشيكية وليتوانيا وبوليفيا، تؤيده بلغاريا وكوت ديفوار وسلوفاكيا وأوزبكستان وسلوفينيا)، كما عدل على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/م٣٠ اللجنة الرابعة فيما يخص القرار المقترح في الفقرة ٥.٣١١٠.
- الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة ٦/م٣٠، توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ فيما يخص القرار المقترح في الفقرة ٥.٣١١١، بحيث يصبح نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي: “(أ) تنفيذ خطة العمل الواردة أدناه من أجل تعزيز السياسات العامة التي تعترف بالدور المركزي للثقافة في

- ٣٠م/ق ٨٢ معدلة (المقدم من توغو؛ وتؤيده بوركينا فاسو وبنين والسودان وغينيا بيساو والسنغال ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيشل وغينيا الاستوائية وموريتانيا وغابون ورواندا وكوت ديفوار وغينيا والجزائر ونيجيريا واثيوبيا وكينيا وليسوتو وملاوي وزمبابوي وأوغندا والنيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية) المتعلق بالفقرتين ٣٠١١ و ٣٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠م/٨ اللجنة الرابعة وكما عدله مقدمه، وعلى تنفيذه بمساهمة مالية ملائمة من الاعتمادات المالية المخصصة للفقرة ٣٠١١؛ وستكرس هذه المساهمة للإعداد الفكري لاجتماع الخبراء الذي سيعقد بغية التحضير لمؤتمر عموم أفريقيا بشأن الثقافة والتنمية.
- ٣٠م/ق ١٣ معدلة (المقدم من كندا وفرنسا وليتوانيا وهاييتي والنمسا ومنغوليا وجزر القمر وتايلاند وفيتنام وموناكو وهندوراس وبوليفيا وكوستاريكا وكوبا وبلجيكا؛ وتؤيده اندونيسيا والبهاما وبوروندي وغابون والاتحاد الروسي والجزائر وسلوفاكيا والمغرب ومصر وتونس وأستراليا وباكستان وتونغا وفيجي وبالاو وتوفالو والفلبين والبرازيل واکوادور وباراغواي وبنما وشيلي وبيرو وغواتيمالا والمملكة العربية السعودية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وبولندا وكرواتيا وكمبوديا ولاتفيا وتوغو والجمهورية التشيكية) الذي يستهدف تعديل الفقرات ٣٠١٠-٣٠١٢ و ٣٢٠١ و ٣٢٠٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠م/٨ اللجنة الرابعة، وكما عدله مقدمه شفهيًا؛ وستستهدف الأنشطة التي سيضطلع بها عملاً بمشروع القرار هذا دعم دور اليونسكو القيادي في تأكيد ودعم التنوع الثقافي في عالم يمر بمرحلة انتقالية؛
- ٣٠م/ق ٢٢ وتصويب (المقدم من سانت كيتس ونيفيس؛ وتؤيده دومينيكا وجامايكا وترينيداد وتوباغو وإيطاليا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٣٤٠٠ والمعرض أيضاً على اللجان الثانية والثالثة والخامسة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠م/٨ اللجنة الرابعة؛ وعملاً بهذه التوصية ستبذل جهود خاصة لتعبئة موارد من خارج الميزانية بغية النهوض بالحوار الثقافي في الكاريبي؛
- ٣٠م/ق ٢٩ (المقدم من أرمينيا؛ وتؤيده إيطاليا والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرات ٣٠٠٥ و ٣٠١١ و ٣٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا الذي سيؤمن تمويله من موارد خارجة عن الميزانية

- ٣٠م/ق ١٩ (المقدم من استراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوزيلندا ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو؛ وتؤيده إيطاليا) المتعلق بالفقرتين ٣١١١ و ٣١١٢ والمعرض أيضاً على اللجنتين الثانية والثالثة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث، كما عدله مقدمه شفهيًا، وعلى تمويله عن طريق تعبئة موارد من خارج الميزانية فيما يخص الفقرة ٣١٢٠ بغية التوعية بفوائد اتفاقية التراث العالمي في منطقة المحيط الهادي، وذلك عن طريق مساهمة قدرها ١٥ ٠٠٠ دولار من الاعتمادات المالية المخصصة للفقرة ٣٠١١ من أجل عقد اجتماع تشاوري للقيادات الثقافية واستحداث شبكات المعلومات الثقافية في منطقة المحيط الهادي؛
- ٣٠م/ق ٣٦ (المقدم من سري لانكا) و ٣٧م/ق ٣٧ (المقدم من سري لانكا؛ وتؤيده ليتوانيا) بشأن الفقرة ٣١١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرارين هذين على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠م/٨ اللجنة الرابعة، التي يقترح فيها إجراء دراسة جدوى تمول بمبلغ ٥٠٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المالية المخصصة للفقرة ٣١١٢. وسيخصص هذا المبلغ لإجراء دراسة جدوى بشأن المشروع المعنون "اختيار صروح الألفية وإنشاء صندوق للمعالم الأثرية الدولية والإقليمية"؛
- ٣٠م/ق ٨٠ (المقدم من إيطاليا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٣١١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدله مقدمه شفهيًا فيما يخص الفقرة ٣١١٤، وذلك على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠م/٨ اللجنة الرابعة، على أن يتم تمويله بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المالية المخصصة للفقرة ٣١١٤. وسيخصص هذا المبلغ للقيام بأعمال صون وقائية في بعض المواقع الأثرية المختارة في أفغانستان.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

- (١٣) بعد دراسة مشروع القرار:
- ٣٠م/ق ١٠ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة) الخاص بالفقرة ٣١١٢ والمعرض أيضاً على اللجان الأولى والثانية والثالثة والخامسة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا الذي لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث، وذلك على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠م/٨ اللجنة الرابعة، على أن يكون مفهومها أن قطاع الثقافة سيقدّم مساهمة فكرية لمشروع: "ثقافة الصيانة"؛

- ٣٠/م/٨٥ (المقدم من كوبا؛ وتأييده لليتوانيا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٣٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدله مقدسه؛ وعملا بهذا الاقتراح، ستقدم اليونسكو المساعدة من أجل تنظيم الندوة الثانية المشتركة بين المناطق عن الثقافة والتنمية.
- (١٤) وستطبق هذه القرارات في إطار موارد الميزانية المنصوص عليها في مشروع الوثيقة ٣٠/م/٥.
- ٣,٣ (ب) - المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة)
- مشروعات القرارات، والتعديلات الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٦، الرامية إلى تعديل القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥.
- (١٥) أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام التعديلات على القرار المقترح فيما يتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة للسلام"، الوحدة ٣، "من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية"، الفقرة ٥٣٠٠، وهي التعديلات الواردة في مشروع القرارين التاليين:
- ٣٠/م/اللجنة الرابعة/م/٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) (درس في إطار البند ٤,١٠) فيما يتعلق بفقرة فرعية جديدة (٤).
- و
- ٣٠/م/اللجنة الرابعة/م/٣ (المقدم من ليتوانيا، بولندا، هندوراس، باراغواي، الاتحاد الروسي، السويد؛ وتأييده إيطاليا واليونان وبوليفيا) (درس في إطار البند ٤,١٠) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) في الفقرة ٣١ من الوثيقة ٣٠/م/٦، "توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١"، وذلك بإضافة النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (١): "وتصميم استراتيجية شاملة مع وضع تقديرات لتكاليف تنفيذها، من أجل تعزيز أنشطة النشر والمتابعة لتاريخ أفريقيا العام، وضمان إكمال مشروعات التاريخ الأخرى (تاريخ الإنسانية، وتاريخ حضارات آسيا الوسطى، وتاريخ الكاريبي العام، وتاريخ أمريكا اللاتينية، ومختلف جوانب الثقافة الإسلامية) وتأمين الأموال من خارج الميزانية لهذا الغرض؛"
- (١٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح فيما يتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة للسلام"، الوحدة ٣، "من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية" (فيما يتعلق بالثقافة)، الفقرة ٥٣٠٠، بصيغته المعدلة (القرار ٣٠/م/٤٢).
- بمبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار مقدم من اليونان. وسيخصص هذا المبلغ لتنظيم مؤتمر بشأن تطبيق اتفاقيات اليونسكو وغيرها من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛
- ٣٠/م/٤٠ (المقدم من المجر) الخاص بالفقرتين ٣١٢٠ و٣٠/م/٨٠٠٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدله مقدمه وعلى ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ اللجنة الرابعة. وعملا بهذا الاقتراح ستقوم الهيئات النظامية لاتفاقية التراث العالمي بتقييم خطة زمالات صندوق التراث العالمي واستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بإنشاء "برنامج لزمالات صندوق التراث العالمي". وستعرض نتائج هذا التقييم على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛
- ٣٠/م/٦٥ (المقدم من كينيا) الخاص بالفقرتين ٣٠١١ و٣٠/م/٣١١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ اللجنة الرابعة. وعملا بهذا الاقتراح ستولى عناية خاصة لبناء القدرات على التصدي للقضايا التي تثيرها بعض الممارسات التقليدية، وكذلك لإدارة المؤسسات والشؤون الثقافية في إفريقيا؛
- ٣٠/م/٧٢ (المقدم من نيوزيلندا وأستراليا وفيجي وجزر كوك وجزر مارشال وجزر سليمان وكيريباتي وناورو ونيوي وپابوا غينيا الجديدة وساموا وتونغا وتوفالو وفانواتو؛ وتأييده إيطاليا) الخاص بالفقرات ٢١٠٠-٢١٠٣ والمعروض أيضا على اللجنة الثالثة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ اللجنة الرابعة. وعملا بهذا الاقتراح، سيسعى قطاع الثقافة الى تحقيق تكامل أفضل بين المعارف التقليدية وبين نهج المعرفة العلمية في منطقة المحيط الهادي؛
- ٣٠/م/٨٢ (المقدم من السودان) الخاص بالفقرة ٣٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ اللجنة الرابعة. وعملا بهذا الاقتراح ستبذل جهود خاصة بغية تعزيز الدور الذي تؤديه الثقافة في التنفيذ الفعال للخطط الإنمائية؛
- ٣٠/م/٨٤ (المقدم من الجمهورية التشيكية وليتوانيا وبوليفيا؛ وتأييده بلغاريا وكوت ديفوار وسلوفاكيا وأوكرانيا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٣١١٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدل على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ اللجنة الرابعة. وعملا بهذا الاقتراح سيضطلع بدراسة أولية بشأن ملائمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والفولكلور على الصعيد الدولي، بواسطة وثيقة تقنية جديدة؛

شريطة أن تدرس الاستراتيجية الخاصة باستكمال ومتابعة مشروعات تاريخ المناطق في الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

- ٣٠/م/ق ٤١ (المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان؛ وتؤيده بيلاروس وإيطاليا) المتعلق بالفقرة ٥١٠١، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا كما عدله مقدموه شفهيًا. وتنفيذًا لهذا الاقتراح، سترعى اليونسكو إنتاج سلسلة أفلام عن أهم أحداث القرن العشرين التي من شأنها أن تعزز مبادئ ثقافة السلام؛
- ٣٠/م/ق ٥٠ (المقدم من الاتحاد الروسي واستراليا؛ وتؤيده اليونان) المتعلق بالفقرة ٥٣٠١، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ للجنة الرابعة، وكما عدل أثناء النقاش. وتنفيذًا لهذا الاقتراح، سترعى اليونسكو تنظيم منتديين دوليين في الاتحاد الروسي يستهدفان تعزيز الحوار بين الثقافات في منظور الألفية الثالثة. وسيُخصص أحدهما لموضوع "المسيحية والحوار بين الثقافات - نحو ثقافة السلام"؛
- ٣٠/م/ق ٦٦ (المقدم من كينيا) المتعلق بالفقرة ٥١٠٢، والذي درسته أيضا اللجنة الثانية، وأوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول التعليق، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ للجنة الرابعة، على أن يكون مفهوما أنه لا توجد آثار مالية بالنسبة للوحدة ٣ من المشروع المشترك بين التخصصات. وتنفيذًا لهذا الاقتراح، سيقدم قطاع الثقافة مساهمة فكرية لرفد الجهود الرامية الى مكافحة العنف داخل الأسرة في افريقيا، بواسطة التربية؛
- ٣٠/م/ق ٦٩ (المقدم من مالي؛ وتؤيده بولندا) المتعلق بالفقرة ٥٣٠١، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ للجنة الرابعة، وكما عدله مقدموه. وتنفيذًا لهذا الاقتراح يمكن تقديم مساندة لمؤتمر عموم افريقيا للمؤرخين المزمع عقده في باماكو (مالي) في عام ٢٠٠٠، إذا ما قدم طلب بذلك وفق قواعد برنامج المساهمة؛
- ٣٠/م/ق ٧١ (المقدم من تونس؛ وتؤيده اسبانيا وكندا وشيلي ولبنان وتوغو وتركيا) المتعلق بالفقرتين ٥٣٠١ و ٥٣٠٢، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/م/٨ للجنة الرابعة. وتنفيذًا لهذا الاقتراح وعلى ضوء دراسة الجدوى التي أجريت، سيدرس المدير العام إمكانية إدراج مشروع "طريق قرطاج" في برنامج الأنشطة الخاصة بالاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥

ألف - مشروعات القرارات التي لها آثار مالية

(١٧) وقد درست اللجنة مشروع القرار:

- ٣٠/م/ق ٣٤ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان؛ وتؤيده بيلاروس وأوكرانيا والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرات ٣٩٠٢ و ٥٠٠٣ و ٥١٠٠ و ٥٣٠٢، والذي درسته اللجان الثانية والثالثة والخامسة، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا فيما يخص الوحدة ٣ من المشروع المشترك بين التخصصات، والذي سيمول بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار من الاعتمادات المالية المخصصة في الفقرة ٥٣٠٢، وهو مبلغ سيستخدم أيضا لتغطية نفقات اجتماع تحضيرى دون إقليمي عن العناصر الثقافية لبرنامج تعاونى إقليمي للقوقاز، وسوف تكمله موارد من خارج الميزانية؛
- ٣٠/م/اللجنة الرابعة/ق ٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٥٣٠٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا فيما يخص الوحدة ٣ من المشروع المشترك بين التخصصات، والذي سيمول بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار من الاعتماد المالي المخصص في الفقرة ٥٣٠١. وتنفيذًا لهذا القرار المعتمد في إطار البند ٤،١٠ من جدول الأعمال، وكما ترد الإشارة إليه في الفقرة ٢١ من هذا التقرير، سيجري إعداد استراتيجية لتشجيع الشراكات وتعبئة موارد من خارج الميزانية لمساندة الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

باء - مشروعات القرارات التي ليست لها آثار مالية

(١٨) درست اللجنة مشروع القرار:

- ٣٠/م/ق ٢٤ (المقدم من المكسيك وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور واکوادور، وغواتيمالا وهندوراس وبنما وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا وكوبا؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وإيطاليا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٥٣٠١، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا كما عدله مقدموه شفهيًا شريطة أن تدرس الاستراتيجية الخاصة باستكمال ومتابعة مشروعات تاريخ المناطق في الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٣٠/م/ق ٣٨ (المقدم من جامايكا وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وأوروغواي واکوادور وغواتيمالا وهاييتي وهندوراس والمكسيك وبنما وسانت لوسيا وبربادوس وفنزويلا ودومينيكا وسانت كيتس ونيفيس وغيانا؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وسانت فنسنت وغرينادين وإيطاليا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٥٣٠١، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا كما عدله مقدموه

البند ٤،١١ - تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق:
جريمة في حق الإنسانية

(٢٤) بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٥٢/م٣٠، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بها.
(٢٥) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الخامسة/م ٩ (المقدم من غابون)، أوصت اللجنة بأن يعتمده المؤتمر العام بنصه الكامل ويدرجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول، (القرارات) (القرار ٣٤/م٣٠).

البند ٤،١٣ - المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية،
التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من
التراث المشترك للبشرية

(٢٦) درست اللجنة الوثيقة ٥٦/م٣٠ ومشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ٥ (المقدم من مالطة؛ وتؤيده ايضاليا) وضميمة. وذكر مندوب فنلندا، بصفته ممثلاً عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، أن فريق عمل يتألف من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد دعا بالإجماع الى سحب مشروع القرار، نظراً لأن الاقتراح يبدو غير قابل للتطبيق من الناحية القانونية وغير عملي من الناحية الإدارية. وفي تصويت برفع الأيدي جرى بناء على طلب من الرئيس، أيد عدد كبير من الوفود سحب مشروع القرار، باستثناء وفد واحد أيد الإبقاء عليه. وقد أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٦/م٣٠ وبعدم الموافقة على مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ٥.

البند ٤،١٤ - إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره
اليوم العالمي للشعر

(٢٧) وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٨٣/م٣٠ ومشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ منها، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه الوثيقة وأن يعتمده مشروع القرار بكامله ليُدْرَج في سجلات المؤتمر العام، الجزء الأول، (القرارات) (القرار ٢٩/م٣٠).

البند ٤،١٥ - خطة تنمية الثقافة العربية

(٢٨) وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٨٣/م٣٠ ومشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ٧ وضميمة (المقدم من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والسودان وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب واليمن)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه الوثيقة، وأن يعتمده مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/م٣٠/اللجنة الرابعة، لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام بالمجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٠/م٣٠).

• ٣٠/م ٧٥ (المقدم من بوليفيا وكولومبيا واکوادور وفنزويلا؛ وتؤيده ايضاليا) المتعلق بالفقرة ٥٣٠١، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا كما عدل على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/م٣٠/اللجنة الرابعة. وتنفيذاً لهذا الاقتراح يمكن مساندة توسيع نطاق المشروع الإقليمي "طريق الفن" ولا سيما فيما يتعلق بتشجيع السياحة الثقافية، إذا ما تم تقديم طلب بذلك وفقاً لوقاود برنامج المساهمة.

البند ٤،١٠ - اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم
المتحدة للحوار بين الحضارات

(١٩) أوصت اللجنة بأن يأخذ المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٠/م٣٠/إعلام ٨ المعنونة "إسهام اليونسكو في التقرير الأولي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الحوار بين الحضارات".

(٢٠) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ١٠ (المقدم من مصر واليونان وجمهورية إيران الإسلامية وایطاليا وليتوانيا والسويد؛ وتؤيده فرنسا). أوصت المؤتمر العام بأن يعتمده مشروع القرار دون تعديل وبنصه الكامل لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات)، علماً بأن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه آثار مالية.

(٢١) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ٢٠ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٥٣٠٠، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه ويخصص له مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار يمول في إطار اعتمادات الميزانية المنصوص عليها في الفقرة ٥٣٠١، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه.

(٢٢) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ٣ (المقدم من ليتوانيا وبولندا وهندوراس وباراغواي والاتحاد الروسي والسويد؛ وتؤيده ايضاليا واليونان وبوليفيا)، المتعلق بالفقرة ٥٣٠٠، أوصت المؤتمر بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/م٣٠/اللجنة الرابعة، وعلى نحو ما عدله مقدموه. وتنفيذاً لهذا القرار، سترعى اليونسكو المؤتمر الدولي عن موضوع الحوار بين الحضارات، المزمع عقده في فيلنيوس (ليتوانيا) في عام ٢٠٠١.

(٢٣) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ١٠ (المقدم من بيلاروس)، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا بنصه الكامل، وذلك على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/م٣٠/اللجنة الرابعة، لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٣/م٣٠).

التوصيات المتعلقة بالبرنامج والميزانية فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث والمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة)

البرنامج

البرنامج الرئيسي الثالث

(٣٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٣٠٠٣ الى ٣٨٠٣ من مشروع البرنامج والميزانية ٥/٣٠، القسم الأول، بعد تعديلها بموجب ما يلي:
(أ) مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه)؛
(ب) التعديلات التي اقترحتها المجلس التنفيذي وأوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)؛
وعلى ضوء المناقشات التي عبر عنها التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة)

(٣٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات ٥٣٠ و ٥٣٠١ و ٥٣٠٢ من مشروع البرنامج والميزانية ٥/٣٠، القسم الأول، بعد تعديلها بموجب ما يلي:
(أ) مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه)؛
(ب) التعديلات التي اقترحتها المجلس التنفيذي وأوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)؛
وعلى ضوء المناقشات التي عبر عنها التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

الميزانية

البرنامج الرئيسي الثالث

(٣٥) فيما يخص الجزء المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٣٠٠١ من الوثيقة ٥/٣٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٢ ٨٢٤ ٠٠٠ دولار في إطار الفرضية "ألف"، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٢٩) وعلى أثر هذا القرار، طلب وفد الجمهورية العربية السورية، بالنيابة عن دول المجموعة العربية، تضمين التقرير البيان التالي: "تصر مجموعة الدول العربية على أن تُقدّم مساهمة في إطار البرنامج العادي خلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من أجل تنفيذ خطة تنمية الثقافة العربية بالتشاور الوثيق مع الأمانة ومع هذه المجموعة".

البند ٧,٥ - مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

(٣٠) وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٠/م٣٠ ومشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ منها بالإضافة الى مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٤ وضميمة (المقدم من الملكة المتحدة وهولندا واسبانيا وألمانيا والنرويج)، ومشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٤ معدل الذي قدمه فريق العمل، أوصت المؤتمر العام، بأن يحيط علما بالوثيقة ٣٠/م٣٠ وأن يعتمد مشروع القرار ٣٠/م٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٤ معدل من أجل إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٠/٢٦).

التقارير والوثائق المقدمة الى المؤتمر العام

(٣١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالتقارير الثلاثة والوثيقتين الاعلاميتين التالية:
تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (١٩٩٨-١٩٩٩) (٣٠/م٣٠/تقرير/١٣)؛
تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، عن أنشطتها (١٩٩٨-١٩٩٩) (٣٠/م٣٠/تقرير/١٤) بصيغته المعدلة؛
تقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٣٠/م٣٠/إعلام/٣)؛
وثيقة إعلامية عن قواعد البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة (٣٠/م٣٠/إعلام/٥)؛
متابعة المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم) (٣٠/م٣٠/إعلام/٧).
(٣٢) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (١٩٩٨-١٩٩٩)، ٣٠/م٣٠/تقرير/١٤ بكامله ليُدْرَج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول، (القرارات) (القرار ٣٠/٢٧).

المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام،
الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية
الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة)

(٣٧) فيما يخص الجزء المتعلق بالوحدة ٣ "من التفاعل
بين الثقافات الى التعددية الثقافية" من مشروع البرنامج والميزانية
لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على
القرار الوارد في الفقرة ٥٣٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٠ الذي ينص
على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩٠٠ ٤٩٥ ٥ دولار في إطار
الفرضية "ألف"، منها ٩٠٠ ٨٧٣ ٤ دولار تخص قطاع الثقافة،
علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه
المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى الموقت للميزانية والقرار الذي
يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج
الخمس.

(٣٦) قبل الموافقة على البرنامج أبدت ألمانيا،
وأيدتها الدنمارك وفرنسا والجمهورية التشيكية وسويسرا
والملكة المتحدة، تحفظات شديدة بشأن المقاربة بين مفهومي
"الحوار بين الثقافات" و "الحوار بين الأديان"، وشددت
على أن مفهوم "الحوار بين الأديان" لا يندرج في نطاق مهام
اليونسكو. واقترح مندوب ألمانيا تعديل الفقرة ٥٣٠١ من
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، بحيث
يراعى فيها القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي في هذا
الصدد في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة. وطرح هذا
الاقتراح للتصويت وقررت اللجنة عدم الأخذ به (إذ نال ٢٠
صوتا مؤيدا، مقابل ٢٢ صوتا معارضا، مع ١٦ امتناعا عن
التصويت).

٢ المناقشة

البند ٤,٣ - القدس وتنفيذ القرار ٢٢/م٢٩

المعدلة، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد بالنص الكامل مشروع
القرار ٣٠/م/اللجنة الرابعة/م ق ٨ المعدل الذي قدمه رئيس
اللجنة الرابعة وتم التوصل إليه باتفاق الآراء، وذلك لإدراجه
في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار
٣٠/م٢٨).

(٣٨) بحثت اللجنة الرابعة، في جلستها السابعة،
البند ٤,٣ - القدس وتنفيذ القرار ٢٢/م٢٩، والوثيقة المتعلقة
به.
(٣٩) وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ١٢/م٣٠
ومشروع القرار ٣٠/م/اللجنة الرابعة/م ق ٨ (مصر والأردن
ولبنان والمغرب وعمان وقطر والسودان وتونس) ثم صيغته

٣ المناقشة

البند ٤,١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

باعتتماد مشروع القرار ٣٠/م/اللجنة الرابعة/م ق ٦ بنصه
الكامل على ضوء ملاحظة المدير العام، لإدراجه في المجلد
الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م٣٠).
(٤٣) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار
٣٠/م/اللجان من الثانية الى الخامسة/م ق ٢ (المقدم من بلجيكا
ولكسمبرغ والسويد والبرتغال واسبانيا وفرنسا وألمانيا) أوصت
المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا بنصه الكامل لإدراجه
في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار
٣٠/م٥٣).

(٤٠) بحثت اللجنة في جلستها الخامسة والسادسة
البند ٤,١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين، ودرست
الوثائق المتعلقة به.
(٤١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما
بالوثيقة ٣٠/م/إعلام ١٢.
(٤٢) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار
٣٠/م/اللجنة الرابعة/م ق ٦ (المقدم من السويد بتأييد من
الدنمارك وليتوانيا) (والذي حل محل مشروع القرار
٣٠/م/اللجان من الأولى الى الخامسة/م ق ١) أوصت المؤتمر العام

هاء - تقرير اللجنة الخامسة^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع
البند ٤,٥	اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية
البند ٧,٦	مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال
المناقشة ٢	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع، البرنامج الفرعي ٤,١,١ - حرية التعبير والديمقراطية والسلام، بالتنسيق مع المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"
المناقشة ٣	
البند ٤,١	اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

(٤) وبحث اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ست جلسات عقدت في الفترة من بعد ظهر يوم الأربعاء ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني الى صباح يوم السبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٥) واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة المعقودة صباح يوم الثلاثاء ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩. ويتضمن التقرير التوصيات التي وجهتها اللجنة الخامسة الى المؤتمر العام بشأن كل بند من البنود المدرجة في جدول أعمالها، على أن يكون ذلك مرهونا بدراسة الآثار المالية في الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج، ولا سيما فيما يتعلق بمشروعات القرارات التي أوصى المؤتمر العام بالموافقة عليها. ودعت اللجنة الخامسة رئيسها الى التحدث في الاجتماع المشترك الآنف الذكر لدعم القرارات التي اتخذتها.

(١) في الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام، المعقودة في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، انتخب سعادة السيد علي المشاط (العراق) رئيسا للجنة الخامسة بناء على اقتراح لجنة الترشيحات.

(٢) ووافقت اللجنة بالإجماع، في جلستها الأولى في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، على اقتراحات لجنة الترشيحات بشأن مناصب نواب الرئيس ومنصب المقرر، على النحو التالي: *نواب الرئيس*: السيد غاريث غرينجر (استراليا)؛ السيدة ساندرا فيليبس (بربادوس)؛ السيد دافيد ماسيك (الجمهورية التشيكية)؛ السيد أدولفوس آرثر (غانا)؛ *المقرر*: السيدة كورين ماتراس (فرنسا)

(٣) واعتمدت اللجنة الجدول الزمني المؤقت لأعمالها المعروض في الوثيقة ٣٠/م/اللجنة الخامسة/١ (مؤقتة).

المناقشة ١

البند ٣،٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع

البند ٤،٥ - اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم)

والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)

البند ٧،٦ - مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني

وتعميم الانتفاع بهذا المجال

التشيكية وليتوانيا وبيلاروس واستونيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية) دون تعديل (القرار ٣٠/م/٣٨)

(ب) ٣٠/م/ق ٦ معدلة (المقدم من كندا؛ وتؤيده بيلاروس والسنگال والنرويج) دون تعديل (القرار ٣٠/م/٣٩)

(ج) ٣٠/م/ق ٢٥ (المقدم من إيطاليا؛ وتؤيده بيرو واسبانيا وتونس ومالي وليتوانيا ولافيا والأردن) دون تعديل (القرار ٣٠/م/٤٠)

(د) ٣٠/م/ق ٢٨ (المقدم من شيلي والمجر وجمهورية كوريا وبولندا والصين والاتحاد الروسي وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وتؤيده لافيا) مع تعديلات من فرنسا وألمانيا.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥

(٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن البرنامج الفرعي ٤،١،١ - حرية التعبير والديمقراطية

(٦) درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٣،٣ - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع، والبند ٤،٥ - اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) (الوثيقة ٣٠/م/١٤ وضميمة)؛ والبند ٧،٦ - مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال (الوثيقة ٣٠/م/٣١).

(٧) واشترك في المناقشة ممثلو ٧١ دولة عضوا وست منظمات غير حكومية.

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لكي يعتمدها بنصها الكامل

(٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات الوارد بيانها أدناه كي تدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات):

(أ) ٣٠/م/ق ٥ (المقدم من لافيا والسويد وكرواتيا؛ وتؤيده إيطاليا وبلغاريا وفرنسا وبولندا والجمهورية

تنظيم حلقات عمل تدريبية دولية ومشاركة بين المناطق عن إنتاج البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال علما بأنه سيحدد لهذا الغرض تمويل أولي في إطار الميزانية العادية أثناء إعداد خطط العمل، وأنه سيتعين إيجاد اعتمادات إضافية من مصادر أخرى، سواء من خارج الميزانية بما في ذلك من الدول الأعضاء، أو في إطار برنامج المساهمة.

(١٨) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ٣٤ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان وتؤيده أوكرانيا وبيلاوس وفرنسا والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرة ٤٠٠٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إنشاء مشروع رئيسي دون إقليمي هو مشروع "القوقاز" في إطار مشروع "نحو ثقافة السلام"، علما بأنه سيحدد تمويل أولي لهذا الغرض في إطار الميزانية العادية أثناء إعداد خطط العمل، وأنه سيتعين إيجاد تمويل إضافي من مصادر أخرى، سواء من قطاعات أخرى أو من خارج الميزانية، بما في ذلك من الدول الأعضاء، أو في إطار برنامج المساهمة.

(١٩) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مشروعات القرارات التالية قد سحبها مقدموها أثناء المناقشة.

- ٣٠/م/ق ٣٠ (المقدم من أوزبكستان وتؤيده كازاخستان وتركمنستان وماليزيا، وقيرغيزستان والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرة ٤١٢٧، بآء والذي يقترح تنظيم مشاورة دون إقليمية. وقد سحبه مقدموه على اعتبار أن الأنشطة المقترحة فيه تتفق مع الفقرات الخاصة بالمشاورات الإقليمية وأنها ستدرس من ثم أثناء إعداد خطط العمل.
- ٣٠/م/ق ٣١ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٤١٢٧، بآء والذي يقترح تنظيم مؤتمر في طهران لوكالات الأنباء الآسيوية والأوروبية. وقد سحبه مقدموه على اعتبار أنه لم يتخذ حتى الآن أي قرار بشأن المؤتمر العالمي للاتصال والمعلوماتية المقترح عقده. ومع ذلك، فنظرا لأن الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تتفق مع الفقرات المتعلقة بالمشاورات الإقليمية، فإنها سوف تدرس أثناء إعداد خطط العمل.

مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(٢٠) بعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ١١ (المقدم من الاتحاد الروسي، وتدعمه بيلاوس وشيلي وقيرغيزستان وجورجيا وأذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يضيف في الفقرة ٤١٢١، مشروعا بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتأهيل الاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية.

(٢١) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ٢٢ (المقدم من سانت كيتس ونيفيس، وتؤيده شيلي ودومينيكا وجامايكا وترينيداد وتوباغو وإيطاليا)، أوصت اللجنة المؤتمر العام

والسلام، والوارد في الفقرة ٤١١٠، على النحو الذي عدل به في الفقرة ٢٤ من الوثيقة ٣٠/م/٦ (القرار ٣٥/٣٠).

(١٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن البرنامج الفرعي ٤،١،٢ - وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع، والوارد في الفقرة ٤١٢٠، بصيغته المعدلة بموجب الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٣٠/م/٦ (القرار ٣٥/٣٠).

(١١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن المشروع المشترك بين القطاعات "التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات"، والوارد في الفقرة ٤١٢٦ (القرار ٣٥/٣٠).

(١٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن البرنامج الفرعي ٤،٢،١ - تنمية الاتصال، والوارد في الفقرة ٤٢١٠ (القرار ٣٥/٣٠).

(١٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن البرنامج الفرعي ٤،٢،٢ - تنمية البنى الأساسية للمعلومات، والوارد في الفقرة ٤٢٢٠، على النحو الذي عدل به في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٠/م/٦ (القرار ٣٥/٣٠).

(١٤) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٣٠/م/٦ المتعلقة بالاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية.

مشروعات القرارات التي ترمي الى تعديل محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(١٥) بعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ١ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة) المتعلق بالفقرة ٤٢١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تعزيز الأنشطة المتصلة بالصيانة، علما بأنه سيحدد تمويل أولي لهذه الغاية في إطار الميزانية العادية أثناء اعتماد خطط العمل، وسيتعين إيجاد تمويل إضافي من مصادر أخرى سواء خارجة عن الميزانية بما في ذلك من الدول الأعضاء، أو من برنامج المساهمة.

(١٦) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ٤ (المقدم من مدغشقر) والمتعلق بالفقرة ٤٢٢١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تقديم الدعم لتبسيط تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة على مستوى المجتمع المحلي علما بأنه سيحدد تمويل أولي لهذه الغاية في إطار الميزانية العادية أثناء إعداد خطط العمل وأنه سيتعين إيجاد اعتمادات إضافية من مصادر أخرى سواء خارجة عن الميزانية بما فيها من الدول الأعضاء، أو في إطار برنامج المساهمة.

(١٧) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ٣٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٤١٢١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إضافة إشارة خاصة الى

(الفرضية ألف) وجميع القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥ (الفقرات ٤١١٠ و ٤١٢٠ و ٤١٢٦ و ٤٢١٠ و ٤٢٢٠) كما عدلت بموجب ما يلي:

(أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة

(ب) التوصية التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة

(ج) وعلى ضوء المناقشات التي عرضها رئيس اللجنة في التقرير الشفهي الذي قدمه في الجلسة العامة.

التقارير المعروضة على المؤتمر العام ودراسة البندين ٤,٥ و ٧,٦

(٢٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدنا) عن أنشطة (١٩٩٨-١٩٩٩) (٣٠/م/تقرير ١٥)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم) وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) عن أنشطتهما (٣٠/م/تقرير ١٦).

(٢٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالاقترحات الخاصة بإنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) ويعتمد القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة ٣٠/م/١٤، كما عدله المجلس التنفيذي في الفقرتين ١٥ و ١٧ من الوثيقة ٣٠/م/١٤ ضميمة (القرار ٣٠/م/٣٦).

(٢٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بمشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال ويؤيد القرار الوارد في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ٣٠/م/٣١ كما عدلته فرنسا وألمانيا (القرار ٣٠/م/٣٧).

بإضافة إشارة في الفقرة ٤٧٠٥ الى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لزيادة مشاركة الفئات المهمشة.

(٢٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ٤٤ (المقدم من فرنسا وهاييتي وليتوانيا وموناكو؛ وتؤيده شيلي)، المتعلق بتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال الصحة والطب، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذه في الاعتبار بقدر ما تتفق أهدافه مع أولويات اليونسكو الخاصة بتعزيز الانتفاع بالمعلومات المدرجة في الملك العام (الفقرة ٤١٢٢).

(٢٣) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م/ق ٦٤ (المقدم من إيطاليا؛ وتؤيده كندا وشيلي وعدلته الدنمارك وإيطاليا)، المتعلق بالفقرة ٤١١٢، والذي يطالب بتطبيق كافة القواعد الدولية الخاصة بحماية الصحفيين وجميع العاملين في وسائل الإعلام في مناطق النزاع، أوصت اللجنة المؤتمر العام، استناداً الى الصيغة الانجليزية الأصلية للتقرير، بأن يدعو المدير العام الى المطالبة بتطبيق كافة القواعد الدولية الخاصة بضممان السلامة في ممارسة مهنة الصحافة للصحفيين وجميع التقنيين المتعاونين معهم في مجال نقل المعلومات في مناطق النزاع، من أجل المحافظة على حياتهم وتأمين إعلام خال من كل أشكال التدخل القسري.

الميزانية

(٢٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٩٠٠ ٤٣٧ ٣٢ دولار (الفقرتان ٤٠٠١ و ٤٠٠٢ للبرنامج الرئيسي الرابع، القسم الأول، في الوثيقة ٣٠/م/٥)، علماً بأن هذا المبلغ يمكن تعديله على ضوء قرارات المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

البرنامج

(٢٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٤٠٠١ الى ٤٨٠٥ في مشروع البرنامج والميزانية

المناقشة ٢

البند ٣,٣ - البرنامج الفرعي ٤,١,١ - حرية التعبير والديمقراطية والسلام

(٣١) وقدم رئيس اللجنة تقريراً شفهيًا أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الجلسة العامة الحادية والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢٩) درست اللجنة في جلسيتها الثالثة والرابعة البند ٣,٣: البرنامج الفرعي ٤,١,١: حرية التعبير والديمقراطية والسلام المتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام".

(٣٠) وتناول الكلمة ممثلو إحدى عشرة دولة عضواً وأربع منظمات غير حكومية^(١).

النص التالي في نهاية هذه الفقرة: "وقام بعض المتحدثين الذين تعيش بلادهم أوضاع نزاع بتوجيه نداء الى اليونسكو لكي تقدم لها الدعم".

(١) عندما درس المؤتمر العام تقرير اللجنة في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ وافق على تعديل اقترحه جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويتعلق بإضافة

المناقشة ٣

البند ٤,١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

للوصول الى معلومات "الملك العام" في مجالات اختصاصها. وينبغي أيضا إضفاء طابع الأولوية على صون المعلومات، سواء منها المعلومات الرقمية أو التراث الوثائقي - مجموعات المكتبات، والمحفوظات السمعية البصرية، وغيرها. وفي هذا الإطار، جرى التشديد على وجه الخصوص على برنامج ذاكرة العالم.

(٣٧) ومع ظهور وسائل إعلام جديدة تتعدى الحدود الوطنية، أكد عدة مندوبين على أن تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، وتعددية وسائل الإعلام واستقلالها، أصبحت تمثل قضايا أساسية. واقترح أحد المندوبين أن تواصل اليونسكو التفكير في هذه المسائل وأن تنظر في الوقت ذاته في إعداد مشروع توصيات بشأن حرية التعبير في مجتمع المعلومات. وذكر أن مبدأ التنوع الثقافي - تنوع المضمين، والتنوع اللغوي في المعلوماتية - والتعددية اللغوية يعتبران أيضا هدفين من الأهداف ذات الأولوية^(١).

(٣٨) وأكد عدة مندوبين على الأولوية التي ينبغي إيلاؤها لتنمية البنى الأساسية في مجالات الاتصال والإعلام والمعلوماتية، وذلك بوجه خاص في البلدان النامية، وكذلك للتدريب. وفي هذا الخصوص ينبغي توجيه اهتمام خاص الى المبادرات الرامية الى تعزيز القدرة على تملك ناصية التكنولوجيات الجديدة واستخدامها من أجل التبادل والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد يجدر الحرص على تقديم دعم متواصل الى وسائل الإعلام التقليدية والى تطوير المكتبات العامة والمكتبات المدرسية بوصفها أدوات للحصول على المعلومات والمعارف. وأكد البعض على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به وسائل الإعلام المجتمعية في مجال تنفيذ برامج مكافحة الفقر، وتعزيز عمليات التحول الديمقراطي، و"الاستقلال الذاتي" (التمكين) وإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات. ورأى آخرون وجوب إيلاء أولوية للتدريب على استخدام وسائل الإعلام لصالح الشباب.

(٣٩) ورأى عدة متحدثين أن اليونسكو - بوصفها منظمة للتعاون الفكري ذي المهمة الأخلاقية - ينبغي أن تؤكد دورها كمنتدى للتفكير في النتائج الأخلاقية و"الاجتماعية - الثقافية" لمجتمع المعلومات. وشدد عدة مندوبين على ضرورة السعي للتوصل الى توازن أفضل بين

(٣٢) بحثت اللجنة في جلستها الخامسة والسادسة البند ٤,١: اليونسكو في القرن الحادي والعشرين (الوثيقة ٤٩/م٣٠).

(٣٣) وأخذ الكلمة أثناء المناقشة ممثلو ٢٤ دولة عضوا.

(٣٤) خصصت اللجنة جلستها الخامسة والسادسة لمناقشة التوجهات الكبرى والأولويات التي ينبغي أن تعتمدها اليونسكو في مطلع الألفية الثالثة. وأخذ الكلمة أثناء المناقشة أربعة وعشرون متحدثا، بعد أن قدمت ممثلة المدير العام الوثيقة ٤٩/م٣٠ المعنونة "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين" والتي أعدتها الأمانة لتكون بمثابة دليل للنقاش، وبعد الملاحظات التمهيدية التي أبدتها بشأن عمل "الفريق الخاص" الذي أنشأه المجلس التنفيذي من أجل "اقتراح رؤية استراتيجية لليونسكو في القرن الحادي والعشرين". وقد صيغت الاقتراحات والتوصيات التالية لكي تراعى خلال عملية التشاور بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة وبرامج فترات العامين القادمة.

(٣٥) وأمام التحديات التي تطرحها العولمة والمتضمنات الكبرى لمجتمع المعلومات، فقد جرى التأكيد من جديد وعلى نطاق واسع على أهمية الرسالة الفكرية والأخلاقية لليونسكو. وفي هذا الصدد، شدد عدد كبير من المتحدثين على الدور الرئيسي الذي ينبغي أن تضطلع به المنظمة من خلال الإسهام في تقليل التفاوت بين المناطق وداخل البلدان في مجال المعلومات والاتصال، مع الحرص على تأمين استفادة أكبر عدد ممكن من الناس من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة فيما يخص اقتسام المعارف وتعزيز القدرات الإبداعية. وقد أبدت آراء مختلفة منها ضرورة تركيز الجهود على تكوين رؤية لمجتمع المعلومات تقوم على حقوق الإنسان واحترام الحياة الخاصة؛ وإعادة النظر في مفهوم مجتمع المعلومات ذاته الذي يجدر تحديثه بحيث يحل محله مفهوم "مجتمع المعرفة".

(٣٦) ورأت أغلبية كبرى من المندوبين أن تعزيز الانتفاع بالمعلومات يمثل أحد مجالات العمل ذات الأولوية في السنوات القادمة. وجرى التشديد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الانتفاع بشبكة انترنت - وهو ما يمكن أن يكون أيضا وسيلة لتعزيز حرية التعبير - وتيسير الانتفاع بمضامين ذات أهمية كبرى، والعمل، لهذا الغرض، على تشجيع تنمية المعلومات المدرجة في الملك العام وإتاحة الانتفاع بها عن طريق الاتصال المباشر. ورأى عدة مندوبين أن اليونسكو مؤهلة بوجه خاص لأن تكون "المنفذ العالمي"

(١) عندما درس المؤتمر العام تقرير اللجنة في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، وافق على تعديل مقترح من السنغال كي تتم الإشارة الى ضرورة إقامة حوار ذي صلة بالتعددية والتنوع الثقافي.

للسياسات الثقافية ومؤتمر بودابست للعلوم، ولا سيما فيما يخص المبادلات العلمية.

(٤٢) وفيما يتعلق بأساليب العمل، رئي أنه: بالإضافة الى ضرورة تركيز البرنامج على بعض المجالات ذات الأولوية، يجدر إيلاء أهمية خاصة عند تنفيذ البرنامج للشباب والنساء والفئات الأقل حظا. وينبغي للمنظمة فضلا عن ذلك إيثار ودعم الأنشطة الإقليمية مع الاستعانة، في السعي لتحقيق هذه الغاية، بالكفاءات المتاحة في المناطق المعنية.

(٤٣) وأخيرا رأى المندوبون على مستوى أعم فيما يخص إصلاح أساليب عمل المنظمة أن هذا الإصلاح يجب أن يقوم على ما يلي: تحديد استراتيجيات ونتائج متوقعة في الوثائق م/٥ المقبلة؛ وتطبيق النظام الجديد للبرمجة الموجهة نحو النتائج (SISTER)؛ والعمل في أثناء البرمجة على وضع مؤشرات تسمح بقياس تأثير الأنشطة؛ وإجراء تقييم منهجي، داخلي وخارجي، لنشاط المنظمة.

(٤٤) سحب مقدمو مشروع القرار م/٣٠/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١، هذا المشروع من أعمال اللجنة الخامسة.

(٤٥) وبعد التداول، سحب مقدمو مشروع القرار م/٣٠/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢، هذا المشروع من أعمال اللجنة الخامسة.

الفكر والعمل بينما أكد آخرون على أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمة بوصفها مركزا لتجميع المعلومات ونقلها ونشرها، أو كمركز مرجعي يضطلع بمهمة نشر المعلومات عن "أفضل الممارسات".

(٤٠) وأعاد كثير من المتحدثين التأكيد على ضرورة تنمية التعاون المتعدد الأطراف والتعاون بين المؤسسات، وذلك بوجه خاص عن طريق البرامج الدولية الحكومية التي ينبغي دعمها. ويجدر فضلا عن ذلك إشراك اللجان الوطنية بصورة وثيقة في تنفيذ البرنامج، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع الوطني، وتوثيق العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وتعبئة شركاء جدد من القطاعين العام والخاص على السواء.

(٤١) ويشكل نهج الجمع بين التخصصات والتعاون بين القطاعات ضرورة أساسية في قطاع للأنشطة يغطي، بحكم جوهره، مجموع مجالات اختصاص المنظمة. ولئن كان عدة مندوبين قد ذكروا، في هذا الصدد، بضرورة تعزيز التعاون بين القطاعات، فقد أعرب بعضهم عن الرغبة في أن يُعاد النظر في الروابط بين بعض البرامج أو محاور العمل واقترحوا، على سبيل المثال: دمج البرامج المتعلقة بالثقافة والاتصال؛ وتجميع الأنشطة المتعلقة ببرنامج "ذاكرة العالم" والأنشطة المتعلقة بالتراث؛ وتحقيق التقارب بين الأنشطة المتعلقة بالمكتبات والأنشطة المتعلقة بالكتاب والقراءة وكذلك الأنشطة المتعلقة بحقوق المؤلف وغير ذلك. وأعرب آخرون عن رغبتهم في أن تراعى بدرجة أكبر في البرامج المتعلقة بمجتمع المعلومات، التوصيات الصادرة عن مؤتمر استوكهولم

ثانيا - تقرير اللجنة الإدارية^(١)

المقدمة

البند ١

تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

البند ٣

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتقنيات الميزنة

البند ٣,٢ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ٥

أساليب عمل المنظمة

البند ٥,١ شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

البند ٥,٢ مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية

البند ٩

المسائل الإدارية والمالية

البند ٩,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

البند ٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩

البند ٩,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات

البند ٩,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

البند ٩,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

البند ٩,٦ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلساته العامة الخامسة عشرة (البند ١,٣) والثالثة عشرة (البند ٣,٢) والتاسعة عشرة (البند ٩,٩) والثالثة والعشرين (جميع البنود الأخرى) المعقودة على التوالي في ٣ و ٥ و ١١ و ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها.

- البند ٩,٧ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
- البند ٩,٨ نظام ولائحة الموظفين
- البند ٩,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- البند ٩,١٠ تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي
- البند ٩,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
- البند ٩,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- البند ٩,١٣ آثار الانتقال الى استخدام اليورو
- البند ٩,١٤ الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة

المقدمة

(٢) واعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما جاء في الوثيقتين ١/م٣٠ معدلة و ٣٠/م/اللجنة الإدارية/١ معدلة. وطبقاً لقرار المؤتمر العام فإن هذا التقرير لا يتضمن سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهيًا في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

(١) انتخب المؤتمر العام بالإجماع، في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، السيد راسل مارشال (نيوزيلندا) رئيساً للجنة الإدارية. وانتخبت اللجنة، بالإجماع أيضاً، في جلستها الأولى بتاريخ ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، نواب رئيسها الأربعة ومقرها على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد ل. كوش (ألمانيا)، السيد م. شيرينسكي (الاتحاد الروسي)، السيدة ف. لاكويله (سانت لوسيا)، السيد أ. زيد (اليمن)؛ المقرر: السيد م. مامبو (زمبابوي).

البند ١ - تنظيم الدورة

أثناءها ثلاثة عشر مندوباً، قدمت اللجنة إلى المؤتمر العام مشروع قرار اعتمده في جلسته العامة الخامسة عشرة (القرار ٢٠٢/م٣٠).

البند ١,٣ - تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (٢٥/م٣٠) وضميمة، وضميمة ٢، وضميمة ٣، وضميمة ٤)

(٣) بحثت اللجنة الإدارية البند ١,٣ في جلستها الأولى والثانية عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة

البند ٣ - مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠/م٥ وتصويب، ٦/م٣٠، ٦/م٣٠، الجزء الثاني، ٨/م٣٠ وتصويب، ٨/م٣٠ اللجنة الإدارية، ٥٤/م٣٠ وضميمة، ٤٢/م٣٠ وتصويب، ٣٨/م٣٠ ق ٦٩)

(٦) بحثت اللجنة الإدارية في جلستها الثانية والثالثة الباب الأول والأبواب من الرابع إلى السابع من الميزانية. وبلغ عدد المندوبين الذين تناولوا الكلمة خمسة مندوبين.

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

(٧) فيما يخص الفصل ١ - المؤتمر العام - من الباب الأول - ألف المعنون "الهيئتان الرئاسيتان"، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٦١٥٣٧٠٠ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن من الممكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البند ٣,١ - أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتقنيات الميزنة (٣٠/م٥ وتصويب، ٦/م٣٠، الجزء الثاني)

(٤) بحثت اللجنة الإدارية البند ٣,١ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثلاثة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذه المسألة (القرار ٨٠/م٣٠).

البند ٣,٢ - اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٨١/م٣٠)

(٥) بحثت اللجنة الإدارية البند ٣,٢ في جلستها الثالثة والسابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها تسعة مندوبين، قدمت اللجنة إلى المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٨١/م٣٠، الذي اعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشرة.

هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب الخامس - المصروفات العمومية؛ الصيانة والأمن

(١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٢٨ ٩٩٨ ٩٠٠ دولار أمريكي، علماً بأنه بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب السادس - تجديد مباني المقر

(١٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٦ ٤٩٩ ٥٠٠ دولار أمريكي، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف

(١٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ١٣ ٦٩٠ ٨٥٠ دولاراً أمريكياً للباب السابع من الميزانية - الزيادات المتوقعة في التكاليف.

(١٦) وبحثت اللجنة الباب الثاني - ألف (برنامج المساهمة) من الميزانية في جلساتها الثانية والثالثة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، وتناولت الكلمة في هذه الجلسات ثمانية وأربعين مندوباً. وبعد أن عدلت الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٠/م ق ٣٨ والفقرة ٢ من الوثيقة ٣٠/م ق ٦٩، قررت اللجنة الإدارية إحالة هاتين الوثيقتين إلى اللجنة الرابعة لدراستهما وأوصت المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذه المسألة (القرار ٣٠/م ٥٠).

(٨) وفيما يخص الفصل ٢ - المجلس التنفيذي، من الباب الأول - ألف، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٧ ٦١٤ ٩٠٠ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل. ومن المفهوم أن بالإمكان تعديل هذا الاعتماد المالي على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(٩) وفيما يخص الفصل ٣ - الإدارة العامة، من الباب الأول - باء، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ١ ٧٤٢ ٠٠٠ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديله على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(١٠) وفيما يخص الفصل ٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة، من الباب الأول - باء، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٢٠ ٥١٧ ٨٠٠ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديله على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(١١) وفيما يخص الباب الأول - جيم: الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ١ ١٢٢ ٩٠٠ دولار أمريكي المقترح لهذا الفصل، علماً بأنه يمكن تعديله على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة

(١٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٤٧ ٧١٨ ٨٠٠ دولار أمريكي، علماً بأنه يمكن تعديل

البند ٥ - أساليب عمل المنظمة

البند ٥،٢ - مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق ترشيداً للمركزية (٣٠/م ٢٠) وضميمة، و٣٠/م/إعلام ٣٠، و٣٠/م/إدارية/م ق ١ و٣٠/م/اللجنة الأولى/م ق ٢)

(١٨) بحثت اللجنة الإدارية البند ٥،٢ في جلساتها الخامسة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها سبعة وعشرون مندوباً، درست اللجنة الوثيقتين ٣٠/م/إدارية/م ق ١ و٣٠/م/اللجنة الأولى/م ق ٢، وقررت عدم التوصية باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٠/م/اللجنة الأولى/م ق ٢، حيث أنه يناقش مشروع القرار الذي أوصى المؤتمر العام باعتماده (القرار ٣٠/م ٨٣).

البند ٥،١ - شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي (٣٠/م ١٩)

(١٧) بحثت اللجنة الإدارية البند ٥،١ في جلساتها الأولى والثانية. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها ثلاثة وعشرون مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٠/م ١٩ بصيغته المعدلة (القرار ٣٠/م ٨٢).

البند ٩ - المسائل الإدارية والمالية

مندوبان، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٨/م٣٠ (القرار ٦٧/م٣٠).

البند ٩,٦ - برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية) (٣٩/م٣٠ وتصويب)

(٢٤) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٦ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها مندوبان، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٩/م٣٠ (القرار ٦٨/م٣٠).

البند ٩,٧ - إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر (٤٠/م٣٠ الجزء الأول، ٤٠/م٣٠ الجزء الثاني وضميمة و ٣٠/م٣٠ إعلام ١٠)

(٢٥) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٧ في جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشر. وبعد مناقشة تناول فيها الكلمة ثمانية وعشرون مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م٣٠ بصيغته المعدلة (القرار ٧٦/م٣٠).

البند ٩,٨ - نظام ولائحة الموظفين (٤١/م٣٠)

(٢٦) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٨ في جلساتها السادسة والحادية عشرة والرابعة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة خلالها خمسة وعشرون مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤١/م٣٠ بصيغته المعدلة (القرار ٧٠/م٣٠).

البند ٩,٩ - المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٤٢/م٣٠ وتصويب)

(٢٧) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٩ في جلساتها السابعة والعاشر والحادية عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة خلالها ثلاثة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الذي عدله مندوب نيوزيلندا والذي اعتمد في الجلسة العامة التاسعة عشرة (القرار ٧١٦٤/م٣٠).

البند ٩,١٠ - تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي (٤٣/م٣٠ وضميمة وضميمة ٢)

(٢٨) درست اللجنة الإدارية البند ٩,١٠ في جلستها السابعة والعاشر. وبعد مناقشة تناول فيها الكلمة أربعة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام القرار الوارد في الوثيقة ٤٣/م٣٠ وضميمة بصيغته المعدلة (القرار ٧٢/م٣٠).

البند ٩,١ - التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٤/م٣٠ وضميمة وضميمة ٢)

(١٩) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١ في جلستها الثالثة والرابعة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها خمسة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٤/م٣٠ وضميمة وضميمة ٢ بصيغته المعدلة (القرار ٦٣/م٣٠).

البند ٩,٢ - التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ (٣٥/م٣٠ وضميمة)

(٢٠) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٢ في جلستها الرابعة، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م٣٠ (القرار ٦٤/م٣٠).

البند ٩,٣ - جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات (٣٦/م٣٠ وضميمة)

(٢١) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٣ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها مندوب واحد، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م٣٠ (القرار ٦٥/م٣٠).

البند ٩,٤ - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٧/م٣٠ وضميمة وضميمة ٢، وضميمة ٣، وضميمة ٤)

(٢٢) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٤ في جلستها الرابعة والرابعة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة خلالها سبعة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التالية المقترحة في الوثائق ٣٧/م٣٠، ٣٧/م٣٠ وضميمة ٣، ٣٧/م٣٠ وضميمة ٢، ٣٧/م٣٠ وضميمة ٣، وضميمة ٤ التي تم تعديلها على أساس المناقشات المتعلقة بالبند ١,٣ - تقرير المدير العام على الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (القرار ٦٦/م٣٠).

البند ٩,٥ - رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٨/م٣٠)

(٢٣) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٥ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناولت الكلمة أثناءها

البند ٩,١٣ - آثار الانتقال الى استخدام اليورو (٣٠/م٥٥،
٣٠/م١٤ وضميمة)

(٣١) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٣ في جلستها
السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أحد
عشر مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار
الوارد في الوثيقة ٣٠/م١٤ وضميمة بصيغته المعدلة
(القرار ٣٠/م٦٩).

البند ٩,١٤ - الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة (٣٠/م٦٠
وضميمة وضميمة ٢)

(٣٢) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٤ في جلستها
السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها خمسة
مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في
الوثيقة ٣٠/م٦٠ وضميمة ٢ بصيغته المعدلة (القرار ٣٠/م٨٤).

البند ٩,١١ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
(٣٠/م٤٤)

(٢٩) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١١ في جلستها
الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أحد
عشر مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد
في الوثيقة ٣٠/م٤٤ بصيغته المعدلة (القرار ٣٠/م٧٣).

البند ٩,١٢ - تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين
الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة
لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠/م٤٥ وضميمة)

(٣٠) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٢ في جلستها
السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها عشرة
مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في
الوثيقة ٣٠/م٤٥ وضميمة بصيغته المعدلة (القرار ٣٠/م٧٤).

ثالثا - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية^(١)

البند ٣,٤ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

التوصية	
(١) عقد الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية في الساعة الثالثة بعد الظهر يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ برئاسة السيدة ف. لاكويله (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة الإدارية، نيابة عن رؤساء لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية.	
(٢) وافتتحت الرئيسة هذه الجلسة وقدمت البند ٣,٤ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١.	
(٣) أحاط الاجتماع المشترك علما بالوثيقة م٣٠/لجنة البرنامج/إدارية/١ وتصويب، وأوصى المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية الوارد في الملحق (القرار م٣٠/١).	

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

رابعاً - تقارير اللجنة القانونية

أبياه (غانا) نائبة للرئيس، والسيد بيير - ميشيل
آيزمان (فرنسا) مقرراً.

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد
صمويل فرنانديز (شيلي) رئيساً، والسيدة إستيل

التقرير الأول^(١)

اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء

البند ٦,١ من جدول الأعمال

(الوثائق: ٢٢/م٣٠، و ٢٢/م٣٠ ضمیمة وتصويب)

النظام الأساسي تحت عنوان النظام بدلا من أن يشار إليها في
النص كما هو الحال في المشروع.

(٥) وقررت اللجنة أن تسجل أمرين استرعيا اهتمام

بعض الأعضاء:

(١) نظرا لأن النظام الأساسي لا يبين تفاصيل الإجراءات
الخاصة بعمل مجلس الإدارة، كإجراءات التصويت
مثلا، فقد أكد أعضاء اللجنة القانونية على أهمية أن
يوضح المجلس ذلك في نظامه الداخلي بأسرع ما يمكن.
وأعرب أعضاء اللجنة بصفة خاصة عن رغبتهم في
استرعاء انتباه مجلس الإدارة الى الصعوبات التي يمكن
أن تترتب على وجود عدد زوجي من الأعضاء في
المجلس. وثار نقاش حول ما إذا كان الأمر يقتضي
تغيير عدد أعضاء المجلس، ولكن رئي أن التوازن بين
الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين هام وأن مشكلات
تعادل الأصوات يمكن أن تنشأ حتى في حالة اللجان
التي يكون عدد الأعضاء فيها فرديا. وارتئي أن يحاول
مجلس الإدارة التوصل الى قراراته باتفاق الآراء بدلا من
التصويت؛

(٢) وأعرب بعض أعضاء اللجنة القانونية عن شيء من القلق
إزاء عدم تطبيق أي شكل من أشكال التوزيع الجغرافي
على أعضاء مجلس الإدارة الذين يعينهم المدير العام.
وكان من المسلم به أن يتم اختيار هؤلاء الأشخاص بناء
على معايير شتى، بما في ذلك ضرورة تمثيل بعض
الوكالات المشاركة الرئيسية، وأن هذا يحول دون
تحديد التوزيع الجغرافي. إلا أن اللجنة حثت المدير

(١) بحثت اللجنة القانونية الوثيقة ٢٢/م٣٠ في إطار

البند ٦,١ من جدول الأعمال بشأن اعتماد النظام الأساسي
لمعهد اليونسكو للإحصاء.

(٢) وقدمت ممثلة المدير العام، وهي مديرة المعهد

الجديد، البند فأوضحت خلفية هذا الاقتراح والغرض منه.
كما قدمت مزيدا من الإيضاحات ردا على أسئلة أثيرت
خلال المناقشات.

(٣) واقترح عدة أعضاء في اللجنة تعديلات مواد

معينة من مشروع النظام التأسيسي. وتناول النقاش عدة نقاط،
ولكنه انصب بوجه خاص على نوع الاستقلال الذاتي الذي
ينبغي أن يتمتع به المعهد. وأبدى البعض تساؤلات بشأن
معنى عبارة "الاستقلال الذاتي الفكري والإداري والوظيفي"
التي وردت في مشروع النظام الأساسي. وفي النهاية استبقيت
عبارة "الاستقلال الذاتي الوظيفي"، ولكن رئي أنها تتضمن
الاستقلال الذاتي الإداري؛ وأمكن الاهتداء الى عبارة بديلة
تحتوي على فكرة المحافظة على المعايير المهنية العالية.
واقترحت تعديلات على المواد التالية من النص الأصلي
لمشروع النظام الأساسي الوارد في الوثيقة ٢٢/م٣٠: المواد
الأولى والثالثة والخامسة - ١(أ) و١(هـ) والسادسة (العنوان)
والسادسة - ٨ والسابعة - ٣ (جديدة) والتاسعة - ٣
والعاشر (جديدة).

(٤) وبعد نقاش طويل وحافل وافقت اللجنة على

النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء مع التعديلات التي
أدخلت على المواد المذكورة أعلاه. وطبقا للنموذج الخاص
بالنصوص الأساسية سيظهر اسم السلطة التي وافقت على

العام على أن يراعي ضرورة تمثيل مختلف مناطق العالم عندما يعين أعضاء المجلس.

(٦) وبعد دراسة القرار المقترح الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٢/م٣٠ مع التعديلات التي اقترحها مندوب كينيا وأيدها مندوب المملكة المتحدة، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند (٢).

التقرير الثاني^(١)

شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

البند ٥,١ من جدول الأعمال

(الوثيقة ١٩/م٣٠)

(٥) ورأى عضو آخر أن فريق الخبراء قد درس بالفعل المشكلات التي صودفت من جميع جوانبها. وبما أن المسألة المطروحة مسألة دقيقة ومعقدة وصعبة، فإن النتيجة التي توصل إليها هذا الفريق جديرة بالثناء، وينبغي اعتماد توصياته.

(٦) واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تراعى حالة الدول الأعضاء التي تعجز عن الوفاء بتعهداتها طبقاً لخطط تسديد اشتراكاتها المتأخرة، بسبب استمرار حالة القوة القاهرة. ورأى أن منح حق التصويت بصفة استثنائية لمثل هذه الدول ينبغي أن يتم بموافقة المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة وليس بأغلبية الثلثين.

(٧) ودافع أحد الأعضاء دفاعاً حاراً لصالح الموافقة على توصية فريق الخبراء فيما يخص واجب التضامن ومبدأ عدم الاستبعاد وتمسك الدول الأعضاء بأهداف اليونسكو ورغبتها في المشاركة في أنشطة المنظمة.

(٨) وفي ختام المناقشة قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند (٢).

(١) أعرب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، بموجب قراره ٩٢/م٢٩ الذي اعتمده في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، عن قلقه إزاء الصعوبات التي صودفت في تطبيق أحكام المادة ٧٩ من نظامه الداخلي (التي أصبحت الآن المادة ٨٦) والمتعلقة بحق التصويت للدول الأعضاء التي يفوق مجموع الاشتراكات المستحقة عليها مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة. ومن ثم دعا المؤتمر العام رئيسه إلى أن يعرض عليه في دورته الثلاثين اقتراحات تستجيب لدواعي القلق المعبر عنها، وأن يهتدي في ذلك بآراء مجموعة صغيرة مؤلفة من ست شخصيات ذات كفاءات مشهود لها يختارها بنفسه.

(٢) وقدم فريق الخبراء اثنتي عشرة توصية، وهي ترد في الذيل ١ للوثيقة ١٩/م٣٠. وقد أيد رئيس الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام هذه التوصيات وأخذ المجلس التنفيذي علماً بها في قراره ٥٣/م١٥٦.

(٣) واستفادت اللجنة القانونية من التوضيحات التي قدمها السيد بابا حيدرة، منسق أعمال فريق الخبراء. فالتوصيات الثلاث الأولى فقط تتعلق على وجه التحديد بصلاحيات اللجنة. وهي ترمي إلى توضيح أحكام المادة ٨٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وتقترح هذه التوصيات، توخياً لتيسير فهم وتطبيق هذه الأحكام، صياغة مذكرة تفسيرية موجهة إلى الدول الأعضاء المعنية.

(٤) وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه يجب ألا تعدل المادة ٨٦ دون اتباع إجراءات التعديل ذات الصلة، إذ أن ذلك أمر غير مقبول.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.
(٢) اعتمد المؤتمر العام قراراً في جلسته العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٨٢/م٣٠).

التقرير الثالث^(١)

إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)

البند ٦,٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٢٣/م٣٠)

ولتحاشي الإزدواجية في الجهود عندما تدرسها الهيئتان الرئاسيتان للمنظمة.

(٣) وقررت اللجنة القانونية في الختام أن توصي

المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة

والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام قرارا بهذا الشأن في جلسته العامة السادسة

والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٨/م٣٠).

(١) بحثت اللجنة القانونية الوثيقة ٢٣/م٣٠ في إطار

البند ٦,٢ من جدول الأعمال بشأن إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا.

(٢) وعلى ضوء الإيضاحات التي قدمتها ممثلة المدير

العام، درست اللجنة مواد مشروع النظام الأساسي لهذا المعهد

مادة بعد مادة وأدخلت تعديلات شتى على نص مشروع

النظام الأساسي. ورأت أنه ينبغي للأمانة من الآن فصاعدا أن

تكفل مزيدا من التناسق في إعداد النظم الأساسية لمعاهد

اليونسكو لكي تكون عمليات إنشاء هذه المعاهد متجانسة

التقرير الرابع^(١)

مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

البند ٦,٦ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٥٧/م٣٠)

مما جعل مناقشته في اللجنة القانونية أمرا في غاية الصعوبة.

(٥) نظرا لهذه العناصر، وبعد مناقشة مطولة

أعقبها تصويت، قررت اللجنة القانونية إرجاء النظر مشروع

النظام الأساسي المعروض عليها وأوصت المؤتمر العام بعدم

اعتماد النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية

لليونسكو في الدورة الحالية.

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة

والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام قرارا في هذا الصدد في جلسته العامة الرابعة

والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار

٦٢/م٣٠).

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥٧/م٣٠

المتعلقة بالبند ٦,٦ من جدول الأعمال بشأن مشروع النظام

الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو.

(٢) وقد لوحظ أن المؤتمر العام كان قد وافق في

دورته التاسعة والعشرين على مبدأ إنشاء اللجنة المعنية

(القرار ٦٢/م٢٩). بيد أن اللجنة القانونية بحثت مطولا في

مسألة المبرر القانوني لوجود مثل هذه اللجنة.

(٣) وأبديت عدة آراء مفادها أنه كان يتوجب

عرض مشروع النظام الأساسي مسبقا على المجلس التنفيذي

لكي ينظر فيه.

(٤) كما أعرب بعض المتحدثين عن أسفهم لما

يعتري النص المقدم من ثغرات ونواقص في الجودة التقنية،

التقرير الخامس^(١)

النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

البند ٦,٧ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٥٨/م٣٠)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام قراراً بهذا الشأن في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٢٢/م٣٠).

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥٨/م٣٠ المتعلقة بالنظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي).

(٢) وأوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند(٢).

التقرير السادس^(١)

مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

البند ٦,٤ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٥٠/م٣٠ و ٥٠/م٣٠ ضمیمة)

هذا التعديل (الوثيقة ٥٠/م٣٠ ضمیمة) وفقاً للمادة ١١٤. وإذا اعتمد التعديل فإنه يصبح نافذاً فوراً.

(٦) ويستلزم تعديل الميثاق التأسيسي موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة (الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة ٨٨ [من النظام الداخلي للمؤتمر العام]؛ والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة [من الميثاق التأسيسي]). والإجراء الموصى به لكي ينظر المؤتمر العام في اقتراحي التعديل هو التالي:

- ينبغي أن يطرح أولاً التعديل الذي اقترحه كندا للتصويت. ولن يعدل اقتراح نيوزيلندا إلا إذا اعتمد تعديل كندا بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين (المادة ٨٧).
- ثم يطرح للتصويت التعديل الذي اقترحه نيوزيلندا، إما بصيغته الأصلية أو بعد تعديله بمقتضى اقتراح كندا. ويستلزم اعتماده موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين (الفقرة ١، ٨٨(هـ)).
- (٧) وبالنظر إلى هذا الجانب الأخير من جوانب الإجراء المشار إليه أعلاه، أوصت اللجنة القانونية المؤتمر بمناقشة التعديلات المقترحين قبل تعيين المدير العام المقبل.
- (٨) وقررت اللجنة القانونية أن توصي المؤتمر العام باتتباع الإجراء المذكور أعلاه الذي بينته عند دراستها مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي.

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥٠/م٣٠ وضميمتها المتعلقين بمشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي.

(٢) واستهدف هذا المشروع الذي قدمته نيوزيلندا جعل المدة القصوى التي يعين لها المدير العام لا تزيد على ثماني سنوات. ووفقاً للأحكام النافذة، تبلغ مدة تعيينه ست سنوات يجوز تمديدها مرة واحدة لفترة ماثلة، بحيث تكون المدة الإجمالية لتعيينه اثنتي عشرة سنة، وهذه فترة في رأي مقدم المشروع أطول مما يجب بالنسبة لمنظمة كبرى مثل اليونسكو. ولذا اقترح تقليص فترة التعيين الثانية بحيث تبلغ سنتين فقط.

(٣) وقد قدمت كندا اقتراحاً يرمي إلى تعديل مشروع التعديل الأنف الذكر بحيث تقتصر مدة كل فترة من فترتي التعيين على أربع سنوات.

(٤) واقتصرت اللجنة القانونية على دراسة الجوانب القانونية والإجرائية لاقتراحي التعديل، لأن اختيار طول مدة تعيين المدير العام مسألة سياسية.

(٥) ولاحظت اللجنة أن اقتراحي التعديل أبلغا إلى الدول الأعضاء في الآجال المحددة، طبقاً للمادة ١١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمواد التالية لها، وأنه لا تترتب على اعتماد المؤتمر لهذين التعديلين أي تغييرات أساسية في أهداف المنظمة ولا تنشأ عنه أي التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء (الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي). ورأت اللجنة القانونية أن اقتراحي التعديل مقبولان كلاهما من الناحية القانونية، سواء اقتراح نيوزيلندا الرامي إلى تعديل الميثاق التأسيسي (الوثيقة ٥٠/م٣٠) وفقاً للمادة ١١٣، أو اقتراح كندا الرامي إلى تعديل

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) قرر المؤتمر العام أن يحيل إلى المجلس التنفيذي بحث مشروع التعديل هذا تمهيداً لعرضه من جديد على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٧٧/م٣٠).

التقرير السابع^(١)

مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام

البند ٦,٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٥١/م٣٠)

(٥) واستجابة للشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء، أقر في هذا الصدد، بضرورة توفير موارد لضمان مشاركة الدول في اجتماعات اللجنة وبأن على الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة أن تراعى الآثار المالية لهذا الوضع.

(٦) وجرى التذكير بأن المؤتمر العام، في دورته التاسعة والعشرين (١٩٩٧) شكل للجنة القانونية، بأعضائها الحاليين، من أجل دورته الحالية (١٩٩٩). وإذا اعتمد مشروع التعديل المقترح فإن اللجنة سوف تجتمع بتشكيلها هذا حتى افتتاح دورة المؤتمر الحادية والثلاثين.

(٧) وبعد نقاش معمق، وبناء على التوضيحات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٧٨/م٣٠).

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥١/م٣٠ المتعلقة بمشروع تعديل المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) ويستهدف هذا المشروع المقدم من شيلي تمكين اللجنة القانونية من الاجتماع خلال الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام، على غرار لجنة المقرر. وفي الواقع ليس لليونسكو هيئة أو لجنة تابعة للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي، مؤلفة من دول أعضاء، يمكن استشارتها بشأن المسائل القانونية خلال هذه الفترات.

(٣) ولاحظت اللجنة القانونية أن مشروع القرار المعني صيغ طبقاً للمادة ١١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وأن اعتماده من المؤتمر العام لا يخالف أيًا من نصوص المنظمة ذات الصلة.

(٤) واستعلمت اللجنة القانونية عن التكاليف التقديرية لعقد دوراتها الزمعة وعن إمكانية تقديم المنظمة مساعدة مالية إلى بعض الدول الأعضاء في اللجنة لتغطية النفقات المرتبطة بمشاركة ممثلي هذه الدول في الاجتماعات المعنية.

التقرير الثامن^(١)

المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها

البند ٦,٣ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٢٤/م٣٠ و ٢٤/م٣٠ ضميمية)

الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، بناء على توصية المدير العام، تجديد اعترافه باختصاص هذه المحكمة لفترة عامين فقط، أي للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، بدلا من فترة الست سنوات المعتادة.

(٣) وقد استمعت اللجنة القانونية إلى كل من ممثل المدير العام والمستشار القانوني وكذلك ممثلة نقابة موظفي اليونسكو.

(٤) وبعد تبادل معممق للآراء، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٧٥/م٣٠).

(١) ينص نظام ولائحة الموظفين، على سبل للطعن يمكن أن يستخدمها الموظفون للاعتراض على إجراء تأديبي أو قرار إداري يرون أنه مخالف للأحكام ذات الصلة في هذا النظام وهذه اللائحة أو لشروط عقودهم، ويعتبرونه ضارا بهم. ويجوز لهؤلاء الموظفين، بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية، أن يعرضوا قضيتهم على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي يعترف المؤتمر العام باختصاصها منذ عام ١٩٥٣.

(٢) وقد وجه المؤتمر العام في قراره ٧٩/م٢٩ نداء إلى مؤتمر العمل الدولي لكي يقوم، بالتشاور مع المنظمات التي اعترفت هي أيضا باختصاص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، بدراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين أداء هذه المحكمة. وقرر المؤتمر العام في دورته

التقرير التاسع^(١)

فحص الرسائل المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات الرامية الى إدخال

تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لفترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ٣,٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٣٠/م/٨/اللجنة القانونية/الأجزاء الأول والثاني والثالث)

العام" المجلد ٢، التقرير الثاني للجنة القانونية)، اعتمدت اللجنة بطريق التصويت الأسلوب الذي سنتبعه في بحث مشروعات القرارات.

(٧) وأوصت اللجنة بما يلي:

(١) أن تعلن مشروعات القرارات التالية مقبولة من

حيث الشكل : دع/م ق ٨٣، دع/م ق ٨٨،

دع/م ق ٨٩، دع/م ق ١٦٤، دع/م ق ٢٨٠،

دع/م ق ١١٦، دع/م ق ١٤٠.

(٢) أن يعلن مشروع القرار دع/م ق ٢، مقبولا

جزئيا من حيث الشكل، أي فقط فيما يخص

الفقرة الأولى منه: ("يدعو المدير العام إلى

تقديم ... دعمه للمركز")؛

(٣) أن تعلن مشروعات القرارات التالية غير

مقبولة من حيث الشكل : دع/م ق ٨١،

دع/م ق ٨٦، دع/م ق ١٠٥، دع/م ق ١٩٢،

دع/م ق ١٩١، دع/م ق ١١٤، دع/م ق ١١٧،

دع/م ق ١٩٣، دع/م ق ١٩٤، دع/م ق ١٩٩،

دع/م ق ١٥٥، دع/م ق ١٦٢، دع/م ق ١٧٣.

(٨) وأخذت اللجنة علما بأن الدولة العضو المعنية

قد سحبت مشروع القرارين دع/م ق ١٢١، ودع/م ق ١٢٢.

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير ووافق على التوصيات الواردة

في الفقرتين ٧ و ٨، وذلك في جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ

١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراء جديدا لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. ويأتي هذا الإجراء نتيجة لتعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر المادتين ٨٣ و ٨٤ منه).

(٢) ويجيز الإجراء الجديد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئيا أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المدير العام أن يطلبوا إلى المؤتمر العام أن يبت نهائيا في مقبوليتها. وتختص اللجنة القانونية بدراسة مشروعات القرارات هذه.

(٣) وجرى التذكير بأنه، طبقا للقاعدة التي وضعتها اللجنة إبان الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، ينبغي ألا تشارك الدول الأعضاء المعنية أو المهتمة بأحد مشروعات القرارات هذه في مناقشات اللجنة ومداولاتها عندما يجري النظر في هذا المشروع.

(٤) وبالنسبة لكل مشروع قرار اعتُبر مبدئيا أنه غير مقبول شكلا، طلبت اللجنة القانونية من الأمانة تبيان المعايير التي رأت على أساسها أن عليها اتخاذ قرار بعدم مقبوليته.

(٥) وقد استندت اللجنة القانونية إلى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وإلى الوثيقة ٣٠/م/٢ بشأن "تنظيم أعمال الدورة" (الفقرتين ٣٤ و ٣٥ منها)، مع العلم بأن المادة ٨٣ هي التي ترجح في حالة التباين بين هذين النصين.

(٦) ومع مراعاة أساليب العمل التي أقرت إبان الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام (انظر "سجلات المؤتمر

ضميمة إلى التقرير التاسع^(١)

فحص الرسائل المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات الرامية الى إدخال

تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لفترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ٣,٣ من جدول الأعمال

بمهمتها على نحو أفضل فيما يتعلق بمقبولية مشروعات القرارات.

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة

عشرة بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٨٧/م/٨٧).

بالنظر إلى الصعوبات الكبيرة التي واجهتها اللجنة القانونية في تحديد وتطبيق معايير دقيقة تطبق على فحص مقبولية مشروعات القرارات التي تقدم لها طبقا للمادة ٨٤ من النظام الداخلي، أوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند (٢) لتمكينها من الاضطلاع

التقرير العاشر^(١)

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام

البند ٥,٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٢١/م٣٠)

ببعض الطبعات دون غيرها. ومن ثم فإن النصوص الواردة في ملحق الوثيقة ٢١/م٣٠ المتعلقة بهذه التعديلات غير متطابقة في مختلف الطبعات اللغوية.

(٤) وتيسيراً لدراسة هذه الوثيقة، أعدت الأمانة جدولاً يبين، مادة بعد مادة، التعديلات والتحسينات التي أدخلت في كل نسخة لغوية.

(٥) وبعد تبادل الآراء، أوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند^(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٧٩/م٣٠).

(١) على أثر التعديلات الهامة التي قرر المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين إدخالها على نظامه الداخلي، دعا في قراره ٢٩/م٨٧، الفقرة ٤، المدير العام إلى إعداد الصيغة النهائية لهذا النص. وطلب منه أيضاً أن يقترح عليه في الدورة الحالية ما قد يراه ملائماً من تعديلات إضافية.

(٢) وتنفيذاً لهذا القرار، شكل المدير العام فريق عمل مؤلفاً من شخصيات مؤهلة في لغات العمل الست للمؤتمر العام. وقد ساعد هذا الفريق في أعماله خبراء لغويون من الأمانة.

(٣) وقد ناقش أعضاء الفريق، على نحو مسهب، التعديلات المقترحة وآثارها على مختلف الطبعات اللغوية للنظام الداخلي. وإن التحسينات الأسلوبية المحضة تتعلق

التقرير الحادي عشر^(١)

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١:

– الباب الثالث : تنفيذ البرنامج

– طلب مقدم من اللجنة الأولى لدراسة الصلاحية القانونية لاتفاق

البند ٣,٣ من جدول الأعمال

(٣) وبعد كلمة ألقاها المستشار القانوني رأت اللجنة أنه، إذا أريد منها أن تلي طلب اللجنة الأولى، أي أن تبنت في الصلاحية القانونية للاتفاق، فلا يجوز منعها من تناول أي عنصر قد تراه مفيداً أثناء مناقشاتها.

(٤) وهكذا لاحظت اللجنة القانونية بارتياح أن الاتفاق في نصه الأخير الموقع في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ قد تحسن تحسناً ملحوظاً فيما يتعلق بحماية استخدام اسم اليونسكو وشعارها، بالمقارنة مع النص الأول الذي وقع في أول أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ والذي أصبح اليوم لاغياً.

(٥) وخلال المناقشات المتعمقة تعددت الحجج المتبادلة فيما يتعلق بالأمر التالي:

- إمكانية تطبيق ومدى مراعاة المبادئ التوجيهية لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين (القرار ٥٦ م ٤/٩، للمجلس التنفيذي)؛

(١) أحيل هذا التقرير إلى اللجنة الأولى طي مذكرة من رئيس اللجنة القانونية بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) في رسالة مؤرخة ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، نقلت رئيسة اللجنة الأولى طلب هذه اللجنة الأخيرة الرامي إلى أن تدرس اللجنة القانونية الصلاحية القانونية لاتفاق وقع عليه ممثل المدير العام لليونسكو في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ وممثلو شركة والت ديزني أتراكشونز (Walt Disney Attractions) وشركة ماك دونالد في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩. وقد قدم هذا الطلب في إطار البند ٣,٣ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ - الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج".

(٢) وأعربت اللجنة القانونية عن أسفها لعدم كفاية المعلومات التي وضعت تحت تصرفها. فالأمر لم يقتصر على أنها لم تطلع على ملف كامل يسمح بوضع نص الاتفاق في سياق؛ وإنما حدث أيضاً أنها لم تتلق هذا النص إلا باللغة الانجليزية، وهو ما منع البعض من تقدير محتواه وعبارته على وجه الدقة. يضاف إلى ذلك أن اللجنة لم تحط علماً بأي معلومات عن الأسباب التي قد تكون دفعت اللجنة الأولى إلى الاعتقاد بأن صلاحية الاتفاق القانونية يمكن أن توضع موضع الشك.

مندوبين عن أسفهم لعدم إعلام الدول الأعضاء أو استشارتها بما يكفي قبل إبرام اتفاق على هذا القدر من الأهمية. (٧) وفي النهاية لم يسع اللجنة القانونية إلا أن تلاحظ أنه لا يوجد نص قانوني مناسب ودقيق ينطبق بلا منازع على الحالة المدروسة. وبناء على ذلك رأت اللجنة، أنه لا يسعها، مع الأسف، أن تعطي بسرعة إجابة قانونية حاسمة عن السؤال الذي طرحته عليها اللجنة الأولى. ورغم الشكوك التي أبدت بشأن شرعية شروط إبرام العقد مع شركة والت ديزني أتراكشونز وشركة ماكدونالد، فإن هذه الشكوك لم تدفع اللجنة القانونية إلى حد القطع بعدم صلاحية الاتفاق موضوع البحث.

● إمكانية تطبيق ومدى مراعاة التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (المادة السادسة من الملحق كاف من مرجع المؤتمر العام)؛
● قدرة الموقع على الاتفاق نيابة عن اليونسكو على إلزام المنظمة قانونيا والنتائج التي ينبغي استخلاصها من ذلك (٦) وتناول عدة متحدثين ملاءمة مثل هذا الاتفاق بالنظر إلى مقاصد اليونسكو وغاياتها والمزايا التي يمكن أن تعود على المنظمة منه. وأكد بعض الأعضاء على التفرقة التي ينبغي أن تقام بين ملاءمة إبرام الاتفاق والنوعية الموضوعية لمواده من ناحية وبين قانونيته من ناحية أخرى. وأعرّب عدة